



كلية التجارة
قسم الرياضة والتأمين

**نظام مقترح
لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء
يجمع بين المزايا المحددة و الاشتراكات المحددة
(دراسة تحليلية)**

**“A Proposed Old-Age, Disability and Survivors Social Insurance
System including Defined Benefits and Defined Contributions
(analytical study)”**

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في التأمين الاجتماعي

إعداد

مجدى جمال عبده غريب تليمة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ سعد السعيد عبد الرازق

٢٠١٦م



Cairo University
Faculty of Commerce
Mathematics and Insurance Department

Master Thesis in Social Insurance

**“A Proposed Old-Age, Disability and Survivors
Social Insurance System including Defined
Benefits and Defined Contributions
(analytical study)”**

Presented by

Magdy Gamal Abdou Ghreeb Tallema

Under Supervision of

Prof. Saad Al-saeed Abd El-Razek
Professor of Mathematics and Insurance in the Faculty

2016



جامعة القاهرة

كلية التجارة
قسم الرياضة والتأمين

تقييم رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير في التأمين الإجتماعي

من الباحث/ مجدى جمال عبد غريب تليمة

نظام مقترح

بعنوان :

لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

يجمع بين المزايا المحددة و الاشتراكات المحددة

(دراسة تحليلية)

“A Proposed Old-Age, Disability and Survivors Social Insurance System including Defined Benefits and Defined Contributions (analytical study)”

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة =

السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم عبد الله أحمد القاضي

رئيساً أستاذ الرياضة والإحصاء والتأمين المتفرغ كلية التجارة جامعة المنوفية

السيد الأستاذ الدكتور/ سعد السعيد عبد الرازق

مشاركاً وعضواً أستاذ الرياضة والإحصاء والتأمين المتفرغ كلية التجارة جامعة القاهرة

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم جودة

عضواً أستاذ الرياضة والإحصاء والتأمين ووكيل كلية التجارة جامعة القاهرة

تاريخ المناقشة: ٢٠١٦ / ١١ / ١٩

توقيع المشرف

قرار اللجنة:


موافقة مجلس القسم بتاريخ: ٢٠١٦ / /

موافقة مجلس الكلية بتاريخ: ٢٠١٦ / /

موافقة مجلس الجامعة بتاريخ: ٢٠١ / /

إدارة الدراسات العليا

ختم الإجازة :





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ) (١)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(١) سورة يوسف، آية رقم ٩٩

شكر وتقدير

إن الشكر والتقدير ينبع خالصاً من القلب في مواقف يشعر فيها الإنسان بكل أحاسيسه وجوارحه بقدر وقيمة من يوجه له عرفاناً منه بالجميل. ولعل هذا الموقف من المواقف التي تعرض على الباحث أن يعطى كل ذى حق حقه في الشكر والتقدير خالصاً لوجه الله من القلب إلى القلب.

وإذا كان لي أن أسجل شكرى، فإلى الله سبحانه وتعالى راکعاً، ساجداً، شاكراً لأنعمه وله كل الفضل أن وفقني في إعداد هذه الرسالة.

فأتقدم بخالص الشكر والتقدير لوالديّ عملاً بقوله سبحانه وتعالى "أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ"^(١) وأسأل الله أن يرزقهما الصحة والعافية وطول العمر، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً. فلم أكن أدرك حقيقة ما قدماه لي، وما تحملاه من أجلي حتى وهب الله لي أولادي روديना وعبد الرحمن ومحمد.

شكرى وتقديرى لأستاذي، الأستاذ الدكتور/ سعد السعيد عبد الرازق أستاذ الرياضة والإحصاء والتأمين المتفرغ بالكلية، فإنى لا أجد من كلمات الشكر والتقدير ما تقى سيادته حقه، فسيادته صاحب الفضل في إعطائي الفرصة بتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، فقد أضاء لي طريق البحث العلمى بالارشاد والتوجيه، وذل لي كل صعب، وبث في كل أمل، أعطاني من علمه وخبرته ووقته بدون حدود، فإلى سيادته أتقدم بكل آيات الشكر والتقدير والعرفان، وإن كنت عاجزاً أن أوفيه حقه، فدعائي له مخلصاً أن يجزيه الله عنى خير الجزاء.

شكرى وتقديرى لأستاذي، الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم عبد الله القاضى أستاذ الرياضة والإحصاء والتأمين المتفرغ بكلية التجارة جامعة المنوفية، على تفضله بقبول الإشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وأدعو الله أن يجعل ما يقدمه من جهد في ميزان حسناته، وأن يجزيه عنى خير الجزاء.

(١) سورة لقمان، آية رقم ١٤.

شكرى وتقديرى لأستاذى، الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم جودة أستاذ الرياضة والإحصاء والتأمين، ووكيل كلية التجارة جامعة القاهرة، على تفضله رغم مشاغله الكثيرة بقبول الإشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وأدعو الله أن يجعل ما يقدمه من جهد فى ميزان حسناته، وأن يجزيه عنى خير الجزاء .

ولا يفوتنى أن أشكر الأستاذ/ طارق مصطفى أحمد رئيس الإدارة المركزية للتشريع التأميني والفتوى والبحوث القانونية بقطاع التأمينات الذى انتفعت كثيراً من علمه وخبرته ودعمه الدائم لى، كما اشكر جزيل الشكر زملائى بالعمل الذين كانوا دائماً سنداً ودليلاً ومساعداً فى الحصول على البيانات.

وأخيراً أقدم شكري لكل السادة الحضور الذين أتشرف بحضورهم اليوم فلهم كل الشكر والتقدير .

وكما بدأت بشكر الله أختتم بحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات ، ولعلي أكون قد قدمت صالحاً، فلك الحمد يا الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهك وعظمة قدرتك .

والله ولي التوفيق

إهداء إلى

أمي ... أبي

زوجتي الغالية

أبنائي : رودينا .. عبد الرحمن .. محمد

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	مسلسل
١٣:١	المقدمة	
الفصل الأول : الملامح العامة للتأمين الاجتماعي		
١٤	المقدمة	١/١
١٥	مفاهيم الضمان الاجتماعي	٢/١
٢٥	وظائف التأمين الاجتماعي	٣/١
٢٦	التأمين الاجتماعي بين الكفاية والتأمين	٤/١
٢٨	العوامل الفنية فى نظام التأمين الاجتماعي	٥/١
٣٠	الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لنظم التأمين الاجتماعي	٦/١
الفصل الثاني : التاصيل العلمي لتمويل نظم التأمين الاجتماعي		
٣٢	المقدمة	١/٢
٣٣	طرق تمويل نظام التأمين الاجتماعي	٢/٢
٣٧	مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي	٣/٢
٤٢	أساليب تمويل نظم التأمين الاجتماعي	٤/٢
٥٣	أساليب تقدير مزايا التأمين الاجتماعي	٥/٢
الفصل الثالث: الملامح الأساسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتحديات التى تواجهه		
٦٧	المقدمة	١/٣
٦٨	الجوانب الأساسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى مصر	٢/٣
٨١	الجوانب الإحصائية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٣/٣
٩٩	التحديات التى يواجهها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى مصر	٤/٣

تابع قائمة المحتويات		
الفصل الرابع: اتجاهات إصلاح تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في مصر		
١٣٢	المقدمة	١/٤
١٣٣	تقييم البنك الدولي لنظم الحماية الاجتماعية على مستوى العالم	٢/٤
١٣٥	نظام تعدد المستويات المقترح من البنك الدولي	٣/٤
١٣٨	اقتراحات المنظمات الدولية لإصلاح نظام المعاشات المصري	٤/٤
١٤٥	إصلاح نظام التأمين الاجتماعي بصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠	٥/٤
الفصل الخامس: النظام المقترح لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء		
١٥٢	المقدمة	١/٥
١٥٣	أهداف النظام المقترح	٢/٥
١٥٤	الإطار العام للنظام المقترح	٤/٥
١٥٥	الملامح الأساسية للنظام المقترح	٥/٥
١٦٥	استثمار المال الإحتياطي للنظام المقترح	٥/٦
١٦٨:١٦٧	النتائج والتوصيات	
١٨٥:١٦٩	الملحق الإحصائي	
١٩٤:١٨٦	المراجع	

قائمة الجداول

رقم الصفحة	البيان
٤	جدول (١) أنواع الأوعية الاستثمارية لصندوق التأمين الاجتماعي في ٢٠١٥/٦/٣٠
١٩	جدول (٢) عدد الدول حسب نوع برنامج التأمينات الاجتماعية خلال الفترة من ١٩٤٠ - ٢٠١٣
٣٣	جدول (٣) الأهمية النسبية لطرق تمويل التأمينات الاجتماعية
٣٨	جدول (٤) الدول التي يساهم فيها المؤمن عليهم في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على مستوى العالم
٤٠	جدول (٥) الدول التي يساهم فيها أصحاب الأعمال في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على مستوى العالم
١٠٠	جدول (٦) إجمالي نسب اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على مستوى العالم
١٠٢	جدول (٧) توزيع المؤمن عليهم بالقطاعات العام الخاص النمطي حسب فئات الأجر في ٢٠١٥/٦/٣٠
١٠٤	جدول (٨) نسب تخفيض الأجر الأساسي القانونية
١٠٥	جدول (٩) نسب التخفيض التي حددها الاكتواريين في عام ١٩٩٢
١٠٧	جدول (١٠) معامل حساب المعاش المبكر طبقاً لأخر تعديل
١٠٨	جدول (١١) تطور عدد حالات معاشات بلوغ السن والمعاش المبكر خلال الفترة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٥
١١١	جدول (١٢) الأوعية الاستثمارية لإحتياجات نظام التأمين الاجتماعي خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٤
١١٣	جدول (١٣) متوسط معدل العائد السنوي على استثمارات التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ٢٠٠٢/٢٠٠١ حتى ٢٠١١/٢٠١٠

ت/ قائمة الجداول

رقم الصفحة	البيان
١١٥	جدول (١٤) تطور المعاشات موزعة بين التزامات الصندوقين والخزانة العامة خلال الفترة من ٢٠٠١/٢٠٠٠ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
١١٧	جدول (١٥) تطور نتائج التقييم الاكتواري لصندوق التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ١٩٦٣ حتى ٢٠٠٨
١١٨	جدول (١٦) نتائج الفحص الاكتواري لصناديق التأمين الاجتماعي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٧٥
١٢٤	جدول (١٧) تطور الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي خلال الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠١٦/٧/١
١٢٧	جدول (١٨) تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني (الأساسي والمتغير) خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٦/٧/١
١٣٧	جدول (١٩) ملامح برامج تأمين الشيخوخة المقترح من البنك الدولي
١٤٦	جدول (٢٠) نسب الاشتراك لكل فرع تأمين طبقا للقانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

قائمة الجداول بالملحق الإحصائي

رقم الصفحة	البيان
١٧١:١٦٩	جدول (١) تطور قيمة الاشتراكات لكل خطر بصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥ .
١٧٤:١٧٢	جدول (٢) تطور قيمة الاشتراكات لكل خطر بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٧٧:١٧٥	جدول (٣) تطور قيمة الاشتراكات لكل خطر بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٧٨	جدول (٤) تطور أعداد المؤمن عليهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٧٩	جدول (٥) تطور أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٨٠	جدول (٦) تطور قيمة المعاشات والإعانات والزيادات السنوية خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٨١	جدول (٧) تطور قيمة الأموال المستثمرة لدى صندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٨٢	جدول (٨) تطور قيمة العائد على الأموال المستثمرة لدى صندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٨٣	جدول (٩) تطور فائض و عجز النشاط الجارى لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٨٤	جدول (١٠) تطور قيمة المال الاحتياطى لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
١٨٥	جدول (١١) الزيادات الدورية للمعاشات خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	البيان
٥١	شكل (١) أوجه الفرق بين نظم تمويل التأمين الإجتماعي
٨٢	شكل (٢) تطور الاشتراكات لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٨٣	شكل (٣) تطور معدل النمو السنوى للاشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٨٤	شكل (٤) تطور أعداد المؤمن عليهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٨٥	شكل (٥) تطور معدل نمو أعداد المؤمن عليهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٨٦	شكل (٦) تطور إجمالى عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٨٧	شكل (٧) تطور معدل النمو لإجمالى عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٨٨	شكل (٨) تطور قيمة المعاشات والمزايا الإضافية خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٨٩	شكل (٩) تطور معدل نمو قيمة المعاشات والمزايا الإضافية خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٩٠	شكل (١٠) تطور معدل نمو قيمة المعاشات والمزايا الإضافية مقارنة بمعدل نمو أصحاب المعاشات لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٩١	شكل (١١) تطور قيمة استثمارات صندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤
٩٢	شكل (١٢) معدل نمو قيمة استثمارات صندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

ت / قائمة الأشكال

٩٣	تطور قيمة عائد الاستثمار لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤	شكل (١٣)
٩٤	معدل العائد على الاستثمار لنظام التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٤ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤	شكل (١٤)
٩٥	تطور فائض وعجز النشاط الجارى للصندوقين خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤	شكل (١٥)
٩٧	تطور قيمة المال الإحتياطى لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤	شكل (١٦)
١٢٢	تطور معدل الاعالة خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤	شكل (١٧)
١٢٥	تطور الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى خلال الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤	شكل (١٨)
١٢٨	تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى (الأساسى والمتغير) خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٦/٧/١	شكل (١٩)



مقدمة

الضمان الاجتماعي مفهوم يشمل جميع نظم الحماية التي تقدم للمواطنين، سواء كانت هذه الحماية تقدم عن طريق نظم التأمينات الاجتماعية أو المساعدات الاجتماعية، أو غيرها من الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الاقتصادي.

ونظم التأمين الاجتماعي تمثل أحد الأساليب الفنية في توفير الضمان الاجتماعي كجزء رئيسي من توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين، ذلك لأن التأمين الاجتماعي يوفر الحماية التأمينية للإنسان قبل أن يولد واثناء فترة حياته وحتى وفاته، وايضاً بعد وفاته حيث تمتد الحماية التأمينية لأفراد أسرته. ويتم ذلك من خلال التأمين على مجموعة من الأخطار التي عند تحقق أحدها يؤدي ذلك إلى فقد الدخل سواء كلياً أو جزئياً، وهنا تظهر أهمية نظم التأمين الاجتماعي بتوفير الدخل المناسب (الدخل البديل)، كما أنها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع عن طريق إعادة توزيع الدخل وضمان مستوى معيشة مناسب للأفراد.

كما تؤدي نظم التأمين الاجتماعي دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الأموال المتراكمة في شكل احتياطات إكتوارية كما أن هذه الاحتياطات تدعم الاقتصاد القومي عن طريق توفير المدخرات الاجبارية اللازمة للتنمية الاقتصادية، فهو يعمل على زيادة الدخل القومي، ويساهم في حسن توزيعه على المواطنين، وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى مساعدة الكيان الاقتصادي للدولة.

وقد تم تطبيق^(١) نظام التأمين الاجتماعي في مصر بمفهومه العلمي بدء من ثورة يوليو ١٩٥٢، حيث اعتبرت الدولة التأمين الاجتماعي حق من الحقوق الأساسية لكل مؤمن عليه، دون النظر إلى الفئة التي ينتمى إليها، أو مصدر الدخل الذي يعتمد عليه لتغطية حاجاته، وبالتالي فقد وضعت خطة تطبيق نظام التأمين الاجتماعي معتمدة على ثلاثة مبادئ أساسية هي: التدرج في التغطية التأمينية سواء بالنسبة للفئات المؤمن عليها، أو لأنواع الأخطار التي يغطيها النظام أو

(١) محمد حامد الصياد ، ليلي محمد الوزيري: التمويل ومجال التطبيق في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، معهد التأمينات ، المؤسسة الثقافية العمالية ،الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ٢٠٠٤، ص٣.

المزايا التي يمنحها. وايضا استقلالية النظام فى الجانب التمويلى بعيد عن الموازنة العامة معتمداً فى ذلك على موارده الخاصة فى شكل اشتراكات يقوم بتحصيلها وعوائد إستثمار تلك الاشتراكات. كما إعتد النظام فى تكوين الأموال على نظام التمويل الكامل، وفي تقدير المزايا على أسلوب المزايا المحددة.

ومنذ ذلك التاريخ أصبح نظام التأمين الاجتماعى يشكل جانباً أساسياً فى السياسة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وبدأت التشريعات المنظمة له تصدر تبعاً، فتم البدء بفئة العاملين لدى الغير، وبعد أن امتد النظام لجميع أفراد تلك الفئة، تم توسيع مجال التطبيق، فشمّل فئة أصحاب الأعمال وفئة العاملين المصريين بالخارج.

أولاً- طبيعة المشكلة

يعتمد نظام التأمين الاجتماعي على ثلاثة عوامل رئيسية^(١):

١. زيادة الإنتاج كوسيلة لزيادة الدخل القومي ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد وبالتالي تدعيم القدرة التمويلية لأطراف العلاقة التأمينية.
٢. أن تتناسب معدلات الزيادة السكانية مع معدلات الزيادة في الدخل القومي بحيث تكون باستمرار أقل منها حتى تكون الزيادة في الدخل حقيقية.
٣. الاستثمار الأمثل لأموال الضمان الاجتماعي بما يحقق مزايا أفضل للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات.

يواجه نظام التأمين الاجتماعي الحالي في مصر وبخاصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عدة تحديات تؤدي جميعها إلى مشكلة جوهرية، وهي عدم التوازن المالي بين إيرادات النظام المتمثلة في الاشتراكات وعائد استثمارها من جانب، وبين المزايا التي يمنحها من جانب آخر؛ مما يؤدي إلى انخفاض قدرة النظام على الاستدامة المالية في الأجل الطويل، ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدل الاشتراك وانتشار ظاهرة التهرب التأميني، واتساع قطاع العمالة غير الرسمية، وعدم كفاءة استثمار الاحتياطات الاكتوارية للنظام، وكذلك انخفاض الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك التأميني، ومشكلة تعارض بعض مواد القانون مع الدستور.

وقد أثارَت تلك التحديات التي واجهت نظام التأمين الاجتماعي في مصر جدلاً واسعاً لم يقف عند حد إعادة النظر في طريقة تمويل هذا النظام، والمزايا التي يمنحها، والكيفية التي يدار بها، وطريقة استثمار الاحتياطات الاكتوارية لهذا النظام، بل تُرجم إلى خطوات جادة لتغيير نظام التأمينات الاجتماعية، الأمر الذي أحدث تحولاً في الإطار العام لهذا النظام، وأيضاً تغيير الفلسفة التي يقوم عليها نظام التأمينات الاجتماعية من

(١) سامي نجيب: موسوعة قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥.

نظام يوفر الحد الأدنى من الدخل لضمان حياة كريمة إلى نظام تأمينات إجتماعية قومي يحقق الرفاهة الاجتماعية عند تحقق أحد الأخطار المؤمن منها.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث في أربع نقاط رئيسية هي:

١. إنخفاض العائد على الاحتياطات الاكتوارية للنظام، حيث أن السياسات الاقتصادية لم تسمح بتحقيق النتائج المتوقعة وخاصة في مجالات الاستثمار فقد وجهت الاحتياطات جميعها إلى القروض الحكومية والجدول التالي يوضح حجم الاحتياطات الموجهة لأنواع الاستثمارات المختلفة في ٢٠١٥/٦/٣٠.

جدول رقم (١)

أنواع الأوعية الاستثمارية لصندوق التأمين الاجتماعي في ٢٠١٥/٦/٣٠

(الأرقام بالمليون جنيهه)

البيان	الصندوق الحكومي	صندوق قطاع الأعمال العام والخاص	الاجمالي	الوزن النسبي %
استثمارات طرف بنك الاستثمار القومي	٤٣١٨٦.٩	٣٢٧٥٦.٨	٧٥٩٤٣.٧	١٧.٥٣
استثمارات في أوراق مالية ومشروعات	١٣١٥٦	٢٨٥٣	١٦٠٠٩	٣.٧٠
استثمارات طرف الخزانة العامة	١٤٨٥٩٢.٤	١٠٧٩٣٩.٨	٢٥٦٥٣٢.٢	٥٩.٢٣
سندات حكومية وأذون الخزانة المصرية	٧١٢٩٩.٥	١٤٧٨	٧٢٧٧٧.٥	١٦.٨٠
القيمة الحالية للإستبدال	١٠٣.٨	١٦.٨	١٢٠.٦	٠.٠٣
ودائع بالبنوك المحلية	٩٩٥٢.٣	١٧٩٢	١١٧٤٤.٣	٢.٧١
الاجمالي	٢٨٦٢٩٠.٩	١٤٦٨٣٦.٤	٤٣٣١٢٧.٣	١٠٠

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية)، تقرير انجازات ونتائج أعمال صندوق

التأمين الاجتماعي، ٢٠١٤/٢٠١٥.

من الجدول السابق يتضح لنا أن إجمالي قيمة الأموال المستثمرة لصندوق التأمين الاجتماعي بلغت ٤٣٣.١ مليار جنيهه خلال العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥،

يساهم فيها الصندوق الحكومي بمبلغ ٢٨٦.٣ مليار جنيه بما يعادل ٦٦% من إجمالي حجم استثمارات الصندوقين كما بلغت استثمارات صندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص مبلغ ١٤٦.٨ مليار جنيه بما يعادل ٣٤% من إجمالي حجم استثمارات الصندوقين. وقد استحوذت الخزانة العامة على الجزء الأكبر من الأموال المتاحة للاستثمار لدى الصندوقين فقد بلغت الأموال المستثمرة طرف الخزانة العامة مبلغ ٢٥٦.٥ مليار جنيه بما يعادل تقريباً ٥٩.٢٢% من حجم الأموال المتاحة للاستثمار، وإذا أضفنا إليها قيمة الأموال المستثمرة في كل من بنك الاستثمار القومي، وأذون الخزانة المصرية والسندات الحكومية، والتي تبلغ ١٤٨.٨ مليار جنيه تقريباً بما يعادل ٣٤.٣٤% من جملة الأموال المستثمرة لدى الصندوقين، لتصل جملة الأموال المستثمرة لدى وزارة المالية مبلغ ٤٠٥.٣ مليار جنيه، بما يعادل ٩٣.٥% من جملة الأموال المستثمرة وبالتالي فإن الدولة تسيطر على نسبة كبيرة من حجم الأموال المستثمرة للصندوقين لسد عجز الموازنة العامة بشكل رئيسي.

٢. نظام التأمين الاجتماعي الحالي نظام محدد المزايا تأثر بدرجة كبيرة بالأحكام التي صدرت بعدم دستورية بعض مواد هذا القانون بالإضافة إلى مجموعة من المواد المطعون عليها بعدم الدستورية والتي تمثل أعمدة هذا النظام، مما أدى إلى زيادة حجم التدفقات النقدية الخارجة التي لم تكن في الحسبان عند تقدير مزايا النظام، والتي أصبح معها استمرار النظام بهذا الوضع الحالي أمراً صعباً.

٣. في عام ٢٠١٠ قامت وزارة المالية بعد الغاء وزارة التأمينات بإعداد نظام جديد للتأمين الاجتماعي يختلف جذرياً عن النظام الحالي، حيث تم تغييره من نظام محدد المزايا قائم على مبدأ التكافل الاجتماعي بين المؤمن عليهم إلى نظام محدد الاشتراكات قائم على فكرة الحسابات الشخصية الفردية وممول بأسلوب الموازنة السنوية، وذلك بصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، والذي واجه معارضة شديدة من الرأي العام، وتم إيقاف تنفيذه وإلغائه بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

٤. تسعى^(١) أنظمة المعاشات إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما، الحد من الفقر بين كبار السن، وأيضًا توليد المدخرات لفترة الشيخوخة للعاملين ولكن هذين الهدفين - الإدخار والحد من الفقر - يتناقضان بطبيعتهما معًا، فآلية الادخار الجيد تنشئ ارتباطًا وثيقًا بين الاشتراكات والمنافع، وتقاس جدوى آلية الادخار بمعدل العائد الناتج عن الاشتراكات، إلا أن أهداف الحد من الفقر قد تتطلب رابطة أكثر حرية بين الاشتراكات والمنافع، حيث توجه بعض الاشتراكات من الأغنياء إلى منفعة الفقراء .

وتحاول معظم أنظمة المعاشات في العالم أن تحقق كلا الهدفين عن طريق نظام موحد، ولكن الكثير منها ينتهي بعدم تحقيق أى هدف منهما بطريقة مرضية، وتستطيع أنظمة المعاشات أن تنجز الهدفين بتكلفة كلية أقل، عن طريق التحول من نظام يعتمد على مستوى واحدة إلى نظام متعدد المستويات.

ثانيًا - الدراسات السابقة

١ - دراسة سامي نجيب (١٩٧٣)^(٢)

هدفت الدراسة إلى: تناول مشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية في مصر، وذلك للوصول إلى حلول تشكل الإطار العام الذي يجب أن يحكم سياسية تمويل نظام التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية.

توصلت الدراسة إلى: ضرورة إعادة النظر في معدل اشتراكات تأمين البطالة والتأمين الصحى. كما أنه يجب ألا تُلقى أى أعباء تمويلية علي أي من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال وتعديل السياسة الاستثمارية المتبعة بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وذلك بوضع سياسة استثمارية سليمة لاحتياجات النظام ترتبط بقواعد تنظيمية يراعى فيها تحقيق الهدف من تكوين الاحتياطيات.

(١) انيتام . شفارتز: أنظمة المعاشات: مفاضلة بين الادخار وإعادة التوزيع، المترجم غير معروف، مجلة التمويل و التنمية ، يونية ١٩٩٥، ص١.

(٢) سامي نجيب: 'دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية'، رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

٢- دراسة سامي نجيب (١٩٧٩)^(١)

هدفت الدراسة إلى: تناول مشكلة الارتفاع النسبي لاشتراكات نظام التأمينات الاجتماعية (لغير العاملين في القطاع الحكومي) في جمهورية مصر العربية ودراسة أسلوب وطريقة تقدير الاشتراكات للنظام محل البحث ومظاهر ارتفاعها النسبي. ودراسة الانخفاض النسبي لعائد استثمار الاحتياطيات وقيمتها الحقيقية بالتأمينات الاجتماعية.

توصلت الدراسة إلى: وضع حلول مناسبة لمواجهة مشكلة الارتفاع النسبي للاشتراكات ، والتي تشكل في ذات الوقت الإطار العام الذي يجب أن يحكم أسلوب وطريقة تقدير الاشتراكات، وأيضاً مصادر التمويل الأخرى، بما يحقق في النهاية تنفيذ استراتيجية الدولة في شمول نظام التأمين الإجتماعي وحسن تطبيقه.

٣- دراسة أحمد محمد سيد أحمد عراقي (١٩٩٤)^(٢)

هدفت الدراسة إلى: أنه لكي تتحقق للمعاشات فاعليتها، يجب أن تتناسب قيمتها مع الزيادة المستمرة في نفقات المعيشة، أي ينبغي تعديل المعاشات كلما ارتفعت تلك النفقات حتى تحتفظ بقوتها الشرائية. واقترح نظام نظام لتمويل العبء الناتج عن ملائمة المعاشات مع التغيير في الأسعار.

توصلت الدراسة إلى: أنه ينبغي أن يتم استثمار الاحتياطيات الاكتوارية الاستثمار السليم بالشكل الذي يضمن ويصون حقوق المشتركين في نظام التأمين الإجتماعي وذلك لأن الإهمال أو التراخي في تكوين الاحتياطي الفني المناسب أو استثماره الاستثمار غير المراعي لأصول الاستثمار السليم، سيجعل نظام التأمين الإجتماعي قابلاً للتهايوي عند الوصول إلي نقطة التوازن وهي النقطة التي تتساوي فيها الاشتراكات السنوية وريع الاستثمار مع الإلتزامات السنوية.

(١) سامي نجيب : "الارتفاع النسبي لاشتراكات التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية " رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ .
(٢) أحمد محمد سيد أحمد عراقي: " تمويل عبء ملائمة المعاشات مع التغيير في الأرقام القياسية لنفقات المعيشة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٤- دراسة هاني عبد الحكيم إسماعيل (٢٠٠١) (١)

هدفت الدراسة إلى: دراسة ديموغرافية المجتمع المصري، وتقدير عدد السكان حتى عام ٢٠٣٦ م، لتحديد الملاءة المالية لنظام التأمين الاجتماعي وتحديد مدى قدرة النظام على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن عليهم والمستحقين مستقبلاً، وأيضاً تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال المتعاقبة.

توصلت الدراسة إلى: أنه من خلال تقدير الاشتراكات والمزايا اتضح وجود ارتفاع مستمر في نسبة المزايا مقارنة بالاشتراكات، وأن رصيد الفائض المتراكم لنظام التأمين الاجتماعي المصري يتزايد ثم ينخفض إذا ما استثمر بمعدل يقل عن معدل التضخم في المزايا، أو عندما يتساوى كلا المعدلين وتكون الخصوية مرتفعة في حين يتضخم هذا الفائض بشكل متراكم عندما يفوق معدل استثماره معدل تضخم المزايا.

٥- دراسة منى ابراهيم (٢٠٠٧) (٢)

هدفت الدراسة إلى: تقييم الوضع الحالي لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر والتحديات التي يواجهها في ضوء الأسس النظرية، وما رسمه الفكر الاقتصادي من ضوابط تحكم نظم التأمينات الاجتماعية بشكل عام. ومحاولة رسم سياسة واضحة لمعالجة هذه التحديات باقتراح نظام تأميني أكثر كفاءة في ضوء تجارب دول المقارنة وفي ضوء ما شهدته نظم التأمينات الاجتماعية من تحولات علي مستوى العالم .

توصلت الدراسة إلى: عدم الكفاءة في إدارة نظام التأمين الاجتماعي وبخاصة عدم الكفاءة في توظيف أموال النظام وهو ما يمثل أهم التحديات التي تواجه النظام في مصر. وارتفاع معدلات الاشتراكات في النظام المصري. وزيادة نسبة

(١) هاني عبد الحكيم إسماعيل: "التحليل الديموجرافي للمجتمع المصري وأثره علي الملاءة المالية لنظام التأمين الاجتماعي"، رسالة ماجستير ، غير منشورة، مكتبة كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

(٢) منى ابراهيم محمود ابراهيم: "دراسة تحليلية لإقتصاديات نظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة حلوان، ٢٠٠٧.

الإعالة والمعاش المبكر بشكل أدى إلي زيادة الضغط وأثر على تدفق تيار الاشتراكات. ووضعت الدراسة إطارًا مقترحًا لنظام تأمين اجتماعي أكثر كفاءة يعالج التحديات التي تواجه النظام الحالي.

٦- دراسة أمنية خيري (٢٠٠٨) (١)

هدفت الدراسة إلى: إيجاد بعض المقترحات حول أفضل السياسات من أجل تطوير النظام التأميني المصري من خلال دراسة وتحليل الجوانب المختلفة لهذا النظام مع الاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا المجال، بما يتلاءم مع خصوصية الاقتصاد المصري .

توصلت الدراسة إلى: أن التساهل في شروط استحقاق معاش التقاعد المبكر تؤدي لإضعاف الإستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في الأجل الطويل. وأن نظام المعاشات الحالي رغم مزاياه ونجاحه في توفير فوائض تأمينية ضخمة على مدار السنوات إلا أنه أصبح غير قادر على تحقيق الاستدامة المالية في الأجل الطويل أو العدالة في توزيع الدخل. وأن ضم وزارة التأمينات الاجتماعية لوزارة المالية ومن ثم انتقال إدارة أموال نظام المعاشات والتأمينات في مصر إلى هذه الوزارة يسحب ثقة الأفراد في النظام التأميني وينمى سلوك غير إيجابي لديهم للتهرب من سداد مساهمتهم في النظام.

٧ - دراسة نها عبد الطيف (٢٠٠٨) (٢)

هدفت الدراسة إلى التعرف على طرق تمويل التأمينات الاجتماعية، للوصول إلي أفضل طريقة للتمويل في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المصري، وذلك من خلال استخدام الأساليب الاكتوارية في تحديد مدى قدرة كل

(١) أمنية خيري ابراهيم على: "الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

(٢) نها عبد الطيف عبد الحميد شاهين: "دراسة إمكانية التحول في تمويل نظام التأمين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

طريقة من طرق التمويل على الوفاء بالتزامات التأمين الإجتماعي من خلال ما تم تحصيله من الإيرادات (والمتمثلة في الاشتراكات).

توصلت الدراسة إلى: ضرورة الإبقاء على أسلوب التمويل الكامل في نظام التأمين الإجتماعي المصري، حيث ثبت أنه أفضل أساليب التمويل واقدرها على الوفاء بالتزامات، وضرورة استثمار الفائض المحقق وبمعدل فائدة يفوق معدل التضخم وذلك حتى يمكن الوفاء بالتزامات عند استحقاقها، واستثمار هذا الفائض في المشروعات الإنتاجية والتي تستوعب عددًا كبيرًا من العمالة، وذلك للحفاظ على هذه الأموال من عامل التضخم، وكذلك للمساهمة في حل مشكلة البطالة، لما يحدثه ذلك من آثار إيجابية اقتصادية واجتماعية. كما أنه لا بد من تحقيق التمويل الذاتي لأية مزايا إضافية لم تحسب اكتوارياً من قبل سواء ما يفرض بقوانين أو لتمويل عبء الزيادة في المعاشات لمقابلة ارتفاع الأسعار والتضخم وذلك من خلال الاستثمار الحقيقي في الأراضي والعقارات والأوراق المالية، وإعادة النظر في معدل الاشتراكات المحصلة من جانب العامل وصاحب العمل وذلك نظرًا للارتفاع النسبي للاشتراكات المحصلة حيث تم تحديد هذه النسبة عام ١٩٧٥ حينما كان معدل الفائدة السائد ٤%، بالإضافة إلى أن معدل الاشتراكات بمصر مرتفع عن السائد عالمياً.

خلاصة وتعليق على الدراسات السابقة:

١. إعتد الباحث في إختيار الدراسات السابقة على أهم الدراسات التي تتعلق بموضوع البحث بشكل أساسي.
٢. يلاحظ الباحث أن الدراسات السابقة تناولت نظام التأمين الاجتماعي المصري من خلال إيجاد حلول لبعض المشاكل التي تواجه النظام دون أن يهدف أي منها إلى إقتراح بنظام متوازن أكثر كفاءة يعتمد بشكل أساسي على نظام يجمع بين النظم المحددة الاشتراكات والنظم محددة المزايا لكي يتم الجمع بين مزايا النظامين من خلال نظام تأمين إجتماعي متعدد المستويات.

ثالثاً - هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى التوصل إلى نظام لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، يضمن تحقيق نظام سليم للإدخار طويل الأجل، مع توفير آلية لإعادة توزيع الدخل، والحد من الفقر، وتحقيق التوازن المالي بين موارد والتزامات النظام في الأجل الطويل. وذلك عن طريق وضع اطار عام لنظام متعدد المستويات يجمع بين مزايا النظم المحددة المزايا في إعادة توزيع الدخل بين المؤمن عليهم من ناحية وأصحاب المعاشات من ناحية أخرى وبين النظم المحددة الاشتراكات كوسيلة ادخار إجبارية فعالة.

رابعاً - أهمية الدراسة:

١. إدارة بعض الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، والتي يتعامل معها التأمين الاجتماعي، والمتمثلة في أخطار الشيخوخة والعجز والوفاء، بشكل أكثر كفاءة وفعالية.
٢. التغلب على الثغرات، التي يعاني منها نظام التأمين الاجتماعي الحالي في مصر، والتي ادى وجودها إلى زيادة حجم التدفقات النقدية الخارجة، التي لم تكن في الحسبان عند تقدير مزايا النظام.
٣. توفير مزايا تأمينية أفضل للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات.
٤. العمل على تحقيق الاستقرار للإقتصاد المصرى.

خامساً: فرضيات الدراسة :

تقوم الدراسة على ثلاث فرضيات:

١. لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين نظام تأمين اجتماعي محدد المزايا والحد من الفقر بين كبار السن والمؤمن عليهم.
٢. لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين نظام تأمين اجتماعي محدد الاشتراكات وزيادة المدخرات.

٣. لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين نظام تأمين اجتماعي متعدد المستويات وتحقيق هدفى الحد من الفقر بين كبار السن وزيادة المدخرات

سادساً: حدود الدراسة:

تتناول الدراسة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في نظم التأمين الاجتماعي وبالتطبيق على نظام التأمين الاجتماعي المصري، خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥. بإعتباره هو التأمين الأساسى المنوط به تقديم المزايا التأمينية الممتدة في مقابل مدد الاشتراك التى يتم خلالها أداء الاشتراكات.

سابعاً: خطة الدراسة

تتكون الدراسة من خمسة فصول يمكن إيجازها على النحو التالى:-

- **يتناول الفصل الأول** الملامح العامة للتأمين الاجتماعى من خلال إزالة الخلط بين المفاهيم المختلفة للضمان الاجتماعى ثم تحديد وظائف التأمين الاجتماعى والعوامل الفنية والأهداف الاجتماعية والاقتصادية.
- **ويهتم الفصل الثانى** بالتأصيل العلمى لتمويل نظم التأمين الاجتماعى من خلال تحديد طرق التمويل ومصادر تمويلها كما يتطرق الفصل إلى توضيح أساليب تمويل نظم التأمين الاجتماعى ثم ختم الفصل بتحديد أساليب تقدير المزايا.
- **ويتناول الفصل الثالث** الملامح الأساسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى النظام المصرى والتحديات التى تواجهه، من خلال استعراض ملامح النظام من حيث مجال التغطية والشروط المؤهلة ومصادر التمويل والمزايا التى يمنحها، كما تناول الفصل الجوانب الكمية لنظام التأمين الاجتماعى، ومن ثم تطرق الفصل إلى رصد أهم التحديات الراهنة التى تواجه النظام الحالى وتعيق استمراريته.
- **وتعرض الفصل الرابع** لمحاولات إصلاح تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى مصر من خلال اقتراحات المنظمات الدولية وايضا تطرق الى تجربة الإصلاح الجذرية للنظام بصور القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

- **وأخيراً يتناول الفصل الخامس النظام المقترح لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في مصر وذلك من خلال تحديد أهداف النظام المقترح ، ثم عرض الاطار العام والملامح الأساسية للنظام المقترح، وأخيراً استثمار المال الاحتياطي للنظام المقترح ثم خُتم الفصل بالنتائج والتوصيات.**

الفصل الأول

الملاح الأساسية

للتأمين الإجتماعي

١/١ مقدمة

تُعد الحماية الاجتماعية أحد المكونات التي لا يمكن الاستغناء عنها في تركيبة العدالة الاجتماعية، حيث يتواصل سعي الأفراد والمجتمع إلى تحقيق حياة آمنة، وهو ما يمثل أحد التطلعات الإنسانية منذ الأزل، ولكنه يتعرض للتهديد من المخاطر الناجمة عن حدوث حالات إجتماعية طارئة مثل المرض، الحوادث، العجز، الوفاة، الشيخوخة، أو البطالة. بالإضافة إلى تعزيز التقدم الإقتصادي، عملت المجتمعات الحديثة على وضع سياسات عامة من شأنها تخفيف الإحساس بعدم الأمان والتقليل من العواقب الوخيمة التي قد تنتج عن حدوث إحدى الحالات الاجتماعية الطارئة. قد تم سن التشريعات وإنشاء المؤسسات لتأمين الدخل والخدمات الصحية والاجتماعية، وتتطوي تلك البرامج على التأمينات الاجتماعية، أو بصورة أكثر عمومية الحماية الاجتماعية.

تعتبر التأمينات الاجتماعية عن هدف إجتماعي عريض، فمظلة التأمينات الاجتماعية التي تغطي جميع الأشخاص والأسر في بلد ما، من شأنه تعزيز القوى العاملة الوطنية، وهو يؤدي إلى زيادة قدرة القوى العاملة على المساهمة في النمو الإقتصادي، ويعمل على تحقيق الاستقرار الإجتماعي والسياسي، كما يعتمد مدى تحقيق المجتمع للهدف الإجتماعي على الإرادة السياسية والموارد المتاحة.

ويتناول هذا الفصل التعريف بنظم التأمين الاجتماعي كأحد الوسائل الفنية لتحقيق الضمان الاجتماعي، والتمييز بين مجموعة من المفاهيم التي انتشرت في أغلب الكتابات في هذا المجال، حيث يُلاحظ خطأً كبيراً في كثير من الكتابات بين مصطلح الضمان الإجتماعي Social Security ومصطلح المساعدات الاجتماعية Social Assistance، ومصطلح الحماية الاجتماعية Social Protection، ومصطلح التأمين الإجتماعي Social Insurance وذلك بهدف إزالة الخلط بينها في الاستخدامات المختلفة. ثم يُختم الفصل بتوضيح الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لنظم التأمين الاجتماعي.

٢/١ مفاهيم الضمان الاجتماعي

تتعدد مفاهيم الضمان الاجتماعي وتتقارب فيما بينها ولإزالة الخلط فيما بينها يتم توضيحها فيما يلي:

١/٢/١ الضمان الاجتماعي Social Security

الضمان الاجتماعي^(١) مفهوم شامل وواسع يتضمن كل أنواع الحماية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمينات الاجتماعية أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الإقتصادي، وعلى الأخص بالنسبة للأطفال وكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدول في سبيل تحقيق الضمان الاجتماعي.

تعبير الضمان الاجتماعي Social Security استخدم لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٥ بصدور قانون الضمان الاجتماعي، وهو ما ساعد علي انتشاره بين كثير من الدول التي وجدت فيه ضالتها نحو تحقيق الأمن لأفراد مجتمعا. واستخدم تعبير الضمان الاجتماعي في بعض الدول العربية مرادفاً لمعنى التأمين الاجتماعي مثل موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، لبنان، الأردن، العراق. كما استخدم مرادفاً لتعبير المساعدات الاجتماعية العامة في مصر بعد صدور قانون الضمان الاجتماعي عام ١٩٥٠.

وقد وضعت منظمة العمل الدولية في تقريرها عام ١٩٨٤ تعريفاً محدداً للضمان الاجتماعي Social Security بأنه^(٢):

" الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده ممثلة في الرعاية الطبية ، والإعانات المالية من خلال سلسلة من الإجراءات العامة لمواجهة الأخطار الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبب في

(١) الفونس شحاته رزق: "المبادئ النظرية للتأمينات الاجتماعية"، بدون ناشر، ١٩٨١، ص ١٢

(٢) Hector Inductivo , Social Insurance : Theoretical Background, Asian Development Bank Institute , Seminar on Social Protection for the Poor in Asia and Latin America Manila, Philippines, 21 – 25 October 2000 , P3.

توقف أو انخفاض الدخل نتيجة للمرض ، والأمومة ، وإصابة العمل، والبطالة، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، وتوفير الرعاية الطبية، وتقديم الإعانات للأسر ذات الأطفال".

من هذا التعريف يتضح أنه تضمن مجموعة من الأخطار والتي تمثل الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي الوارد بالاتفاقية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي وهي: الشيخوخة Old-age، الوفاة Death، المرض Sickness، الرعاية الطبية Medical Care، البطالة Unemployment، العجز Disability، الأمومة Maternity، الإعانات العائلية Family، إصابة العمل Employment Injury

٢/٢/١ . الحماية الاجتماعية Social Protection

الحماية^(١) الاجتماعية تتسم بطابع أوسع نطاقاً من الضمان الاجتماعي (بما في ذلك على وجه الخصوص الحماية المقدمة بين أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع)، وتستخدم كذلك في بعض السياقات بمعنى أضيق من معنى الضمان الاجتماعي إذ تُفهم على أنها تشمل فقط التدابير الموجهة إلى أفراد المجتمع الأفقر أو الأكثر احتياجاً.

ويتسع مفهوم الحماية الاجتماعية ليشمل تلبية احتياجات الأفراد للأمان في مجالات تخرج عن نطاق الضمان الاجتماعي، وغالباً ما تركز الحماية بشكل محدد في دائرة الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بالاحتياجات الأساسية في مجالات مثل تسهيلات التعليم الأساسي، والرعاية الصحية الأولية، وإعانات المواد الغذائية، والإسكان منخفض التكاليف، والبرامج العامة للتوظيف.

٣/٢/١ المساعدات الاجتماعية Social Assistance

تمثل المساعدات الاجتماعية اعانة أو منح مزايا سواء كانت نقدية أو عينية لطالب المساعدة إذا لم يكن له دخل أو مورد رزق^(٢) بمعنى تقرير المساعدات يعتمد على توافر معيارين:

(١) منظمة العمل الدولية، مرجع سابق ، ص ٦.

(٢) محمد حسن فائق: التأمينات الاجتماعية المبادئ النظرية- الجوانب الرياضية، الطبعة الأولى، الرياض، بدون ناشر، ١٩٨٩، ص ١٧

أولهما معيار الحاجة، أى أن المساعدة لا تمنح إلا للشخص الذى تثبت حاجته إلى الإعانة بسبب تعرضه لفقدان الدخل نتيجة لأحد الأسباب المذكورة فى النظام، والثانى معيار الموارد أى يحرم الشخص من الإعانة أو جزء منها إذا كان لديه موارد مالية معينة بالإضافة إلى أنها تعتبر منحة من الدولة يتوقف صرفها على مدى كفاية ما يرصد لها من مبالغ فى الميزانية.

ويتسم نظام المساعدات الاجتماعية بعدة سمات هي:

١. يهدف نظام المساعدات الاجتماعية إلى تقديم الإعانات للمحتاجين من أفراد المجتمع بعد بحث حالة كل منهم، للتأكد من مطابقتها للحالات المنصوص عليها فى النظام.
٢. تعتمد المساعدات فى تمويلها على ما يدرج من اعتمادات فى ميزانية الدولة، ولا تقوم الدولة بتحصيل إشتراكات من الفئات المستفيدة، وإنما تتحمل الخزنة العامة للدولة جميع نفقات النظام.
٣. تعتبر المساعدات الاجتماعية وسيلة مكملة لنظام التأمينات الاجتماعية، إذ تسرى على الفئات التى لا تخضع للتأمينات الاجتماعية وتلك التى لا تتوفر لديها شروط استحقاق التأمينات الاجتماعية.

٤/٢/١ برنامج صناديق الإيداع Provident funds Scheme

وهو برنامج للإيداع الإجباري، وفيه تتراكم الإشتراكات التى يدفعها كل من العامل وصاحب العمل فى حساب شخصي للعامل، ويحصل العامل على مدخراته المتراكمة بالإضافة إلي الفائدة دفعة واحدة *Lump-Sum* عند بلوغه سن التقاعد، أو العجز الكلي قبل الوصول إلي هذه السن أو حدوث الوفاة، ويسمح البرنامج بمسحوبات جزئية من حسابات الأفراد قبل التقاعد لمقابلة احتياجات معينة لهم، وقد وجه لهذا البرنامج عدداً من الانتقادات التى دعت بدورها الدول التى تطبق هذا البرنامج إلى التحول إلي التأمين الاجتماعي والمتمثلة في^(١):

(١) Hector Inductive, Op.Cit , p8

- أن مبلغ الدفعة الواحدة الذي يحصل عليه الفرد عند بلوغه سن التقاعد بالإضافة إلي تأثيره بالتضخم فإنه قد لا يفي باحتياجاته في الأجل الطويل.
- عدم وجود أي نوع من أنواع المشاركة يشاركها الفرد تؤدي إلي خفض مدخرات التقاعد.

٥/٢/١ التأمين الاجتماعي Social Insurance

التأمين الاجتماعي هو أحد الوسائل الفنية لتحقيق الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تغطيته مجموعة من الأخطار التي يتعرض لها الانسان طوال فترة حياته، أو تتعرض لها أسرته بعد وفاته، وهو يعتمد في تمويله على تحصيل إشتراكات مقدماً لتؤدي منها المزايا عند تحقق الخطر للمؤمن عليه.

وقد حدثت نقطة تحول في الثمانينات من القرن التاسع عشر حين إستحدثت ألمانيا^(١) أول نظام للتأمينات الاجتماعية تديره الدولة، وهو نظام التأمين ضد المرض في عام ١٨٨٣، وتأمين العاملين ضد الإصابات في عام ١٨٨٤، والتأمين ضد العجز المرضي والشيخوخة في عام ١٨٨٩، وكانت التغطية إلزامية لجميع من يحصلون على أجور في القطاع الصناعي، وكان الغرض الأساسي منها منح إمتياز لعمال المصانع للقضاء على الإضطرابات الاجتماعية التي كان من شأنها الإضرار باستقرار النظام السياسي السائد.

وقد تزايد عدد الدول على مستوى العالم التي تطبق نظم التأمين الاجتماعي حتى أصبح عدد الدول التي أخذت بفرع أو أكثر من فروع التأمين الاجتماعي على الوجه الموضح في الجدول التالي:

(١) الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي: المعاشات التقاعدية، جنيف، ص ٦

جدول رقم (٢)

عدد الدول حسب نوع برنامج التأمينات الاجتماعية
خلال الفترة من ١٩٤٠-٢٠١٣

٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠٠٦/٢٠٠٤	١٩٩٩	١٩٨٩	١٩٧٩	١٩٥٨	١٩٤٠	فروع التأمين/السنوات
١٧٧	١٧١	١٧٢	١٤٥	١٣٤	٨٠	٥٧	فرع واحد على الأقل
١٧٥	١٧٠	١٦٧	١٣٥	١٢٣	٥٨	٣٣	الشيخوخة والعجز والوفاة
١٥٢	١٣٤	١١٢	٨٤	٧٥	٥٩	٢٤	المرض والأمومة
١٧٠	١٦٧	١٦٤	١٣٦	١٣٤	٧٧	٥٧	إصابات العمل
٨٦	٨١	٦٩	٤٠	٣٨	٢٦	٢١	البطالة
١٠٣	١٠١	٨٨	٦٣	٦٧	٣٨	٧	الإعانات العائلية

المصدر: برامج التأمينات الاجتماعية حول العالم، إدارة التأمينات الاجتماعية الأمريكية، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي - سنوات مختلفة.

يتضح من الجدول السابق مدى التزايد الكبير لعدد الدول التي تطبق نظم التأمين الاجتماعي والإهتمام بالتوسع في تغطية فروعها، فعلى سبيل المثال في عام ١٩٤٠ كان عدد الدول التي تطبق نظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حوالي ٣٣ دولة، مقارنة بعام ١٩٩٩ حيث بلغ نحو ١٦٧ دولة وقد ارتفع هذا العدد حتى بلغ نحو ١٧٥ دولة عام ٢٠١٣.

ورغم التطور المستمر والانتشار السريع لنظم التأمين الاجتماعي في كافة بلاد العالم، إلا أنه لا يزال هناك إختلاف بين علماء التأمين على وضع تعريف دقيق للتأمين الاجتماعي^(١) فهناك رأى قائل بأن كل التأمينات هي تأمينات اجتماعية، على اعتبار أن التأمين يقوم أساساً على مبدأ التكافل الاجتماعي، لأن الخسائر التي يتعرض لها البعض يساهم فيها الكل ممن يتعرضون لنفس الأخطار، إلا أن هذا الرأى يغفل حقيقة هامة وهي أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج، فكما أن هناك تضامن اجتماعي يقوم على توزيع الخسائر التي

(١) عادل عبد الحميد عز "التأمينات الاجتماعية المبادئ النظرية والتطبيقات العملية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢

تحدث فعلا للبعض على الكثيرين ممن يتعرضون لنفس الخطر فإن هناك تضامناً اجتماعياً من لون آخر، ويتمثل هذا التضامن في تحصيل الإشتراكات ودفع التعويضات أو المزايا على أساس تضامني، بمعنى أن الإشتراك قد يختلف على أساس دخل الشخص بينما المزايا موحدة، أو قد يكون هناك حد أدنى وحد أقصى للمعاش، أى أن التضامن الاجتماعي في التأمين الاجتماعي أوسع بكثير من التأمين الخاص، ويعتبر مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج الأساس في التفرقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص، بالإضافة إلى أن فكرة التأمينات الاجتماعية الحديثة تهتم بالمجتمع كله كوحدة واحدة، لا بالطبقة العاملة وحدها، هذا بالإضافة إلى أن التأمينات الاجتماعية تعتبر المظلة الواقية للطبقة العاملة، وذلك في حالة العجز والوفاة والشيخوخة والبطالة والمرض، ولذلك فهي تضمن مستوى مقبول من العيش لكل مؤمن عليه أو لمن يتركهم من أفراد أسرته، وبالتالي تعمل على إيجاد الإستقرار النفسى للعامل وأسرته مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الإنتاج، كذلك فإنها تعمل على حماية أصحاب الأعمال من التعرض لأزمات عادية، نتيجة لمطالبه العاملين بتعويضات عند تحقق أحد الأخطار قد يعجز أصحاب الأعمال عن تليبيتها، كذلك فإن التأمينات الاجتماعية تخفف من الأعباء المالية الملقيه على عاتق الدولة، والخاصة بتوفير المعونة لمن هم في حاجة إليها من أفراد الدولة.

كما أن التأمينات الاجتماعية تسهم بدور كبير في تمويل خطة التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في المشروعات المختلفة وفي نفس الوقت فإنها تسهم في إستيعاب عدد كبير من القوى العاملة عن طريق خلق فرص عمل للحد من نسبة البطالة.

ومن هنا كانت صعوبة وضع تعريف محدد ودقيق للتأمين الاجتماعي، بالرغم من وضوح الدوافع الاجتماعية وراء هذا النظام، فالعنصران المميزان لهذا النظام هما: الخطر الاجتماعي والوسائل المادية لمواجهة هذه العناصر يختلفان من بلد لبلد ومن وقت لآخر في نفس البلد مما نجد معه صعوبة للإتفاق على تعريف محدد للتأمينات الاجتماعية، فقد يستخدم بالمعنى الواسع ليبدل على فكرة الضمان الاجتماعي، وأحيانا أخرى يستخدم بمعنى فنى دقيق يتعلق بالنظام القانونى الذى يكرس فكرة تحقيق الأمان لفئة العاملين بأجر ضد ما قد يتعرضون له من بعض المخاطر أثناء الخدمة وعند التقاعد.

لذلك يحاول البعض^(١) تحديد مفهوم لهذا النظام عن طريق الهدف الذي تسعى التأمينات الاجتماعية للوصول إليه ونجد البعض الآخر يحاول إيجاد مفهوم للنظام باستخدام الوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية، وهناك فريق ثالث يجمع بين الإعتماد على الهدف من التأمينات الاجتماعية وعلى الوسائل التي تستخدمها وهو الأقرب للصحة لإيجاد تعريف محدد للتأمينات الاجتماعية.

لذا يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية بالنظر إلى إعتبرات السابقة:

تعريف التأمينات الاجتماعية وفقاً للهدف الذي تسعى لتحقيقه:

«تأمين ذو صبغة اجبارية يتقرر حماية للعاملين حال حياتهم من مخاطر إصابات العمل والمرض والبطالة، وحماية لمستقبل ذويهم من مخاطر وفاة عائلهم». ووفقاً لهذا التعريف فإن حقيقة التأمين الاجتماعي لا تعدو أن تكون نظاماً شبه تعاوني للتخفيف من حدة المخاطر الاجتماعية في ظروف معينة، غير أنه يبتعد كثيراً عن أن يكون نظاماً للمساعدات الاجتماعية أو للضمان الاجتماعي، وسوف تأتي معايير التفرقة بينهما.

تعريف التأمينات الاجتماعية وفقاً للوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية:

«مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الإقتصادي». وواضح أن هذا التعريف يربط بين التأمينات الاجتماعية والوسائل العلاجية والوقائية لحماية الأفراد من المخاطر، مما يجعله تعريفاً واسعاً لدرجة إمكانية إدخال إقامة المستشفيات وحماية البيئة من التلوث وغيرها من السياسات العلاجية والوقائية، في إطار شمولي ضمن نظام التأمينات الاجتماعية، وهو اتجاه غير واقعي وغير منطقي.

(١) أمنية خيرى إبراهيم: "الإستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٩.

تعريف التأمينات الاجتماعية وفقاً للهدف والوسائل^(١):

«نظام خاص بحماية العاملين حال تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التي يوليها اهتماماً خاصاً باستخدام مجموعة من الحلول والأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام».

تعريف منظمة العمل الدولية للتأمينات الاجتماعية على أنها^(٢):

"الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده من خلال مجموعة من الإجراءات العامة، ضد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي قد تتجم عن توقف الدخل أو تدنيه بصورة حادة من جراء المرض، الولادة، إصابات العمل، البطالة، العجز، الشيخوخة، الوفاة، أو توقف أو تدني توفير الدعم للعائلات التي تعول الأبناء.

كما يعرف أحد الباحثين^(٣)

التأمين الاجتماعي بأنه " نظام اجتماعي وقانوني يعمل على تحقيق الأمن الإقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد المخاطر المهنية أو الاجتماعية التي يعطيها المجتمع إهتماماً خاصاً وذلك عن طريق إستخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة "

والحقيقة أن إختلاف المعايير والمفاهيم والتعريفات التي قيلت في شأن التأمينات الاجتماعية، يعد من وجهة نظرنا ظاهرة صحية لإلقاء المزيد من الضوء على نظام اجتماعي حديث النشأة نسبياً ويحظى بدرجة عالية من الأهمية بين سائر النظم الاجتماعية الأخرى.

(١) محمد بن أحمد بن صالح صالح، "التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار" مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، ٢٠٠٢، ص ١-٢

(٢) الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨

(٣) محمد حامد الصياد، ليلى محمد الوزيري: "التمويل ومجال التطبيق في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥"، معهد التأمينات، المؤسسة الثقافية العمالية، الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ٢٠٠٤، ص ٣

غير أن نظام التأمينات الاجتماعية، وإن كان أحد النظم الاجتماعية السائدة والمطبقة في غالبية دول العالم، إلا أنه نظام ذو طبيعة خاصة، وسما ت مميزة عن غيره، حيث يتسم بأنه نظام يضيق ويتسع متأثراً بخصوصيات كل دولة، وطبيعة سياستها الاجتماعية، وحدود مقدرتها المالية، بإعتباره نظام أعباء وتكاليف.

لذلك استكمالاً لكل المحاولات التي سعت لتعريف التأمينات الاجتماعية، وك محاولة من الباحث لوضع تعريف محدد للتأمين الاجتماعي فإن الباحث يعرفه بأنه:

نظام تأمين إجبارى تكافلى قومى يهدف إلى تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمؤمن عليهم بشكل أكثر عدالة فى حالة تعرضهم لأحد الأخطار التى يحددها النظام، وذلك بإستخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة، التى تعمل على تحقيق التوازن المالى بين الإيرادات والنفقات للنظام.

ومن خلال هذا التعريف تتضح سمات وخصائص التأمين الاجتماعي فيما يلي:

١. أن التأمين الاجتماعي هو أحد فروع علم التأمين، وبالتالي فإنه يستمد الأسس العلمية التى يقوم عليها علم التأمين، ومنها تجميعه للمخاطر وإعادة توزيعها، وأن يكون الخطر محتمل الحدوث، وأن التأمين ليس إدارياً، وأن جميع المؤمن عليهم يستفيدون من التأمين من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر.
٢. التأمين الاجتماعي نظام إجبارى، حيث إن الخضوع له والإستفادة منه لا تتوقف على رغبة الأفراد فى الإنضمام للنظام ولكن بقوة القانون.
٣. التأمين^(١) الاجتماعي تكافلى يقوم على مفهوم التكافل الاجتماعي، فالإشتراكات الخاصة بالتأمين تصب كلها فى صندوق واحد، ويساهم فيها المؤمن عليه وفقاً لقدرته المالية، بنسبة من دخله ويعاد توزيعها على من يتحقق بالنسبة لهم الخطر المؤمن منه، كما أن المزايا التى يحصل عليها لا

(١) الفونس شحاتة " دراسات فى اقتصاديات التأمينات الإجتماعية " جمعية إدارة الأعمال العربية، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٢، ص ١١٩

ترتبط بمساهمته، ولكن بقدر حاجته، وعلى ذلك، فإن التأمين الاجتماعي من خلال مفهوم التكافل الاجتماعي يعمل في اتجاه العدالة في توزيع الدخل القومي.

٤. التأمين^(١) الاجتماعي نظام قومي غالباً ما تديره الدولة عندما تواجه مشكلة اجتماعية تستلزم إجراء حكومياً لحلها ويكون التأمين هو الأسلوب المناسب لذلك، والمشكلة الاجتماعية عبارة عن حالة أو مجموعة من الظروف التي يتبين للمجتمع أنها غير مرغوب فيها ولا يمكن بوجه عام حلها عن طريق الأفراد (كمشاكل الفقر، والبطالة، والعجز، وإعالة المسنين، وإصابات العمل، وانخفاض الدخل لبعض القطاعات) فإذا كان الخطر احتمالياً ويمكن التنبؤ به كان التأمين هو الحل الملائم له ويكون على الدولة إما إدارة أو تمويل نظام التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجاري القدرة المالية على ذلك.

٥. التأمين^(٢) الاجتماعي نظام ممول، يعتمد في تمويله على مساهمة كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة، إذ أن التكاليف الكلية لا يتحملها المؤمن عليهم وحدهم، ولكن قد تتحمل الدولة أو صاحب العمل أو كلاهما جزء منها، ثم بعد ذلك يوزع الجزء الباقي على المؤمن عليهم، آخذين في الاعتبار التضامن الاجتماعي بين ذوي الدخل المرتفعة والمنخفضة، لذلك يحسب إشترك التأمين عادة كنسبة مئوية من أجر كل مؤمن عليه.

٦. التأمين الاجتماعي يختلف عن المساعدات الاجتماعية^(٣) حيث أن المساعدات الاجتماعية تلجأ إليها الدول لسد الفراغ الناشئ عن عدم شمول التأمين الاجتماعي لكل فئات المواطنين وعلى الأخص الطبقات الفقيرة، وذلك من خلال منح إعانات أو مبالغ تقررها الدولة للذين يتعرضون لأحداث معينة تؤدي إلى انقطاع دخولهم أو انخفاضها عن الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وهو يعتمد على ما تخصصه الدولة من مبالغ في ميزانياتها وفقاً لإمكانياتها. ويهدف نظام المساعدات الاجتماعية إلى تقديم الإعانات للمحتاجين من أفراد المجتمع، بعد بحث حالة كل منهم للتأكد من مطابقتها للحالات المنصوص عليها في النظام، بعكس التأمين الاجتماعي الذي تقوم فيه الدولة بتحصيل إشتراكات من الفئات المستفيدة، وتقرير حقوق قانونية لهم بغض النظر عن حالتهم

(١) سامي نجيب: "التأمين عماد الإقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، دار التأمينات، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص ٨٢

(٢) محمد حسين فايق، مرجع سابق، ص ١٦

(٣) محمد حسين فايق، مرجع سابق، ص ١٧

الاجتماعية ومقدار دخولهم، وكلما اتسع نطاق تطبيق نظم التأمين الاجتماعي، كلما ضاق نطاق تطبيق نظم المساعدات الاجتماعية.

٧. التأمين الاجتماعي نظام لا يهدف إلى تحقيق أرباح، عكس التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق ربح للشركة التي تزاوله، إذ يجب أن تتعادل الأقساط المحصلة وعائد استثمارها مع التعويضات المدفوعة مضافاً إليها المصروفات الإدارية ونسبة هامش الربح، كما يتحمل المؤمن عليهم وحدهم التكاليف الكلية للتأمين، وتتحدد الأقساط على أساس يتناسب مع درجة الخطر التي يتعرض لها كل منهم وإحتمال تحقق الخطر، وبذلك يختلف قسط التأمين من شخص إلى آخر حتى مع ثبات مدة ومبلغ التأمين.

٢/١ وظائف التأمين الاجتماعي Function of Social Insurance

يقوم نظام التأمين الاجتماعي بثلاث وظائف رئيسية تتمثل في^(١):

١/٣/١ . تعويض الدخل : Incom Compenation

تقوم فكرة تعويض الدخل على أساس اقتطاع جزء من دخل المؤمن عليهم كاشتراكات من الأجر في خلال فترة حياتهم العملية وادخاره، لتؤدي لهم في صورة معاشات عند تحقق أحد أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، أي أنه يحول جزء من دخله من مرحلة معينه في مراحل حياته إلى مرحلة أخرى.

ووفقاً لهذا المفهوم، الذي يرجع إلى فكرة الادخار، فإن مستوى المعاش يتحدد وفقاً لمستوى الاشتراكات السابق أدائها.

(١) سامى نجيب: "تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعاملين في النظام المصري"، بدون ناشر، ١٩٧٨، ص ٢٠.

٢/٣/٢. تعويض الخطر Risk Compenation

تقوم^(١) فكرة تعويض الخطر على أساس اقتطاع جزء من دخل المؤمن عليهم كاشتراكات من الأجر في خلال فترة حياتهم العملية، وذلك لتمويل النفقات الناتجة عن تحقق أحد الأخطار مثل أخطار العجز والوفاة والمرض، وبالتالي فإنه يتم تحويل الدخول من مجموعة من المؤمن عليهم إلى مجموعة أخرى تحقق لها الخطر، أي تجميع الأخطار وإعادة توزيعها.

ووفقاً لهذا المفهوم، الذي يرجع إلى فكرة التأمين الخاص، فإنه يتحدد مستوى المعاش في ضوء الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ولا يرتبط بمستوى الإشتراكات التي تم أدائها من المؤمن عليه قبل تحقق الخطر.

٢/٣/١. إعادة توزيع الدخل^(٢) Incom Redistribution

تعتبر عملية إعادة التوزيع للدخل القومي احد أهداف نظم التأمينات الاجتماعية ويأتي ذلك من تحويل^(٣) الدخول بين مختلف المؤمن عليهم المعرضين للأخطار التي يتم التعامل معها.

ويرجع هذا المفهوم إلى الأفكار الخاصة بالتزام المجتمع بمعاونة أعضائه، ووفقاً له يتم وضع حدود دنيا وحدود قصوى للمعاشات وتساهم الدولة باعتبارها الممثلة للمجتمع، في تمويل بعض نفقات المزايا التأمينية.

٤/١. التأمين الاجتماعي بين الكفاية والتأمين؛

الهدف^(١) الرئيسي لأي نظام معاشات عام هو أن يوفر للمؤمن عليهم عند تحقق أحد الأخطار المؤمن منها مستوى معيشة لائقاً خلال فترة تحقق الخطر، لذلك فقد ظهرت وجهتي نظر

(١) محمد بدير على السرجاني "اثر التأمينات الاجتماعية في إعادة توزيع الدخل القومي" رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

• الفونس شحاتة "دراسات في اقتصاديات التأمينات الاجتماعية" جمعية ادارة الأعمال العربية، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١١١:١٣٣

(٣) سامي نجيب "تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين في النظام المصري"، مرجع سابق، ص ٢١.

لهذا الهدف، وجهة النظر الأولى تتبنى فكرة أنه يجب على نظام المعاشات أن يضمن فقط مستوى معيشة أساسى، والمبرر الرئيسى لوجود نظام المعاشات فى هذه الحالة هو الحاجة إلى تخفيض أعداد الفقراء (الذى يقاس على أساس نسبى) وينصب التركيز على " كفاية " مزايا المعاشات التى يمكن تحديدها بالنسبة لمتوسط الأجور على مستوى الاقتصاد القومى، ووجهة النظر الأخرى التى ترى أنه يجب على نظام المعاشات أن يضمن مستوى معيشة معقولا أثناء فترة تحقق الخطر بالمقارنة بمستوى الدخل قبل تحقق الخطر، وبالتالي فإن نظام التأمين الاجتماعى يلعب دوراً تأمينياً فى إطار أسواق مالية غير كاملة وأفراد يتسمون بقصر النظر (من حيث قرارات الإدخار). وينصب التركيز فى هذه الحالة على معدل الإحلال أى قيمة المعاش بالنسبة لأجور المؤمن عليهم قبل التقاعد.

وتختلف الدول فيما بينها من حيث تحقيق هذه الأهداف، فهناك بعض الدول مثل أستراليا وكندا والدانمرك والمملكة المتحدة تركز على الكفاية، حيث تضمن معاشاً أساسياً بين ٣٠% : ٥٠% من متوسط الأجور، أما أنظمة المعاشات فى فنلندا وإيطاليا ولكسمبرغ فتركز على الوظيفة التأمينية، حيث تضمن معدل إحلال مرتفع يتراوح بين ٦٠% : ٧٥% من الأجر الأخير. وفيما بين ذلك، توازن دول مثل فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة بين هدفي الكفاية والتأمين، وتضمن هذه الدول معاشاً أساسياً ومعدل إحلال يتراوح بين ٢٥% : ٥٠% من آخر راتب. وبشكل عام، تهبط معدلات الإحلال مع هبوط مستوى الدخل نظراً لوجود حدود قصوى (سقف) على الأجر المغطى، ولذلك تركز وظيفتها الكفاية والتأمين على المؤمن عليهم ذوي الدخل المنخفض.

ولا توجد قواعد رسمية لتحديد المستوى الملائم للمعاش الأساسى أو متوسط معدل الإحلال، ويجب أخذ كل الخيارات فى الاعتبار، سواء العوامل الثقافية كالهياكل الأسرية أو استعداد الأفراد

(¹) David A. Rabino, Pension In The Middel East and North Africa : Time For Change, World Bank, Wshington,2005,p 95

للدخار للشيخوخة، أو العوامل الاقتصادية كمستوى المعيشة العام للسكان، وتقديرات الحد الأدنى للاحتياجات الاستهلاكية (على سبيل المثال، حد الفقر) ووجود برامج رسمية وغير رسمية أخرى لتقديم المساعدات الاجتماعية، وبطبيعة الحال، التكاليف. إذ يجب أن يكون بالإمكان تحمل تكاليف المعاشات الأساسية ومعدلات الإحلال المستهدفة.

٥/١. العوامل الفنية في نظام التأمين الاجتماعي

تتمثل النواحي الفنية في مجموعة من العوامل التي تشترك في تحديد طبيعة نظام التأمين الاجتماعي، وتحدد مدى نجاحه في تحقيق أهدافه ومدى إمكانية استمراره عبر الزمن أو فشله وافلاسه، وأهم هذه النواحي^(١):

(١) المتغيرات الديموغرافية، وتشمل عدد السكان وتوزيعهم حسب الجنس والسن، وحجم العمالة، وحجم الأسرة، ومعدلات المواليد والوفيات، ومعدلات الخصوبة، ونسبة المتزوجين، والعلاقة بين سن الزواج والزوجة والاولاد، وشكل الهرم السكاني، وتوقعات هذه المتغيرات في المستقبل، وتستخدم هذه المتغيرات في الدراسات الخاصة بتحديد حجم العمالة الجديدة والمتوقع اشتراكها في نظام التأمين الاجتماعي وتقسيمها من حيث الفئات المختلفة التي تنتمي إليها.

(٢) المتغيرات الاقتصادية والمالية، وتشمل بصفة خاصة معدلات الأجور في المجتمع وتوقعات تغييرها في المستقبل، ومعدلات التضخم الحالية والمتوقعة، وأثارها على القيمة الحقيقية للنقود وقوتها الشرائية في المستقبل وما قد يعنيه ذلك بالنسبة للأجور والمعاشات وما تتطلبه من زيادات للحفاظ على مستوى المعيشة، كما تشمل المتغيرات الاقتصادية أشكال التوظيف والاستثمار المتاحة والملائمة لطبيعة أموال التأمينات ومعدلات العائد على الاستثمار التي يمكن تحقيقها على هذه الأموال في الأجل القصير والأجل الطويل، باعتبار أن الدخل من استثمار هذه الأموال يلعب دوراً بارزاً في نظم التأمين الاجتماعي الممولة تمويلياً كاملاً مثل

(١) محمود عبد الحميد: الحساب الاكتواري لأموال التأمينات الاجتماعية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢

النظام المصرى، ويفترض معظم الخبراء أن يسهم الدخل من الاستثمار فى تمويل^(١) الجزء الأكبر من الإلتزامات (قد يصل إلى ثلاثة أرباع هذه الإلتزامات) بينما تسهم الاشتراكات بالجزء الأقل، يتسق ذلك مع حقيقة أن التزمات نظام التأمينات الاجتماعية هى التزمات طويلة الأجل، تمتد منذ التحاق العامل بالعمل إلى أن يتقاعد، ثم يتم صرف المعاش لأسرته من بعده، أى أننا بصدد ستين عاماً تقريباً يستمر خلالها التزم النظام تجاه العامل المؤمن عليه وأسرته، كما أن العوامل الاقتصادية تؤثر على حجم الأسرة ومعدلات الخصوبة وبالتالي على حجم العمالة التى يتوقع أن يتم التحاقها بالعمل والتأمين عليها فى المستقبل، كذلك فإن المتغيرات الاقتصادية تلعب دوراً مهماً فى تحديد الحد الأدنى للأجور وكذا الحد الأقصى للأجور التأمينية وهو ما يؤثر بلا شك على الحد الأدنى والأقصى للمعاش.

(٣) ويرتبط متغير ثالث بعلم الإحصاء الاكتوارى بفروعه المختلفة التى تساعد فى احتساب معدلات التناقص ومعدلات التزايد فى أعداد المؤمن عليهم نتيجة للعجز والوفاة والاستقالة والتقاعد المبكر والتعيينات الجديدة، وهى جميعاً معدلات يتعين تحديدها بدقة، لأن تحديدها يتوقف عليه حجم الإلتزامات التى سوف يتكبدها النظام فى المستقبل.

(٤) يتمثل العامل الرابع فى العلوم الاكتوارية التى تستخدم جميع المعلومات والبيانات والإحصاءات التى سبق ذكرها لتحديد العلاقة بين الإلتزامات والموارد المتاحة للنظام التأمينى وعلى الأخص الإشتراكات المدفوعة من العامل وصاحب العمل سواء عند التأمين أو عند إجراء أية تعديلات على المزايا التى يمكن أن يحصل عليها العامل أو المستفيد، وفى هذا الإطار فإن الحسابات الاكتوارية تساعد فى التعرف على سلامة المراكز المالية لهيئات التأمين الاجتماعى وتحديد قيمة الاحتياطى اللازم لتمويل الإلتزامات فى تاريخ معين مستقبلاً، وبالتالي مدى وجود فائض يمكن استخدامه فى زيادة المزايا أو وجود عجز يتطلب إجراءات لمواجهته.

(١) محمود عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣.

٦/١. الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لنظم التأمين الاجتماعي

تعتبر نظم التأمين الاجتماعي من أهم أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وكفالة الحماية الاجتماعية بمفهومها الحديث، فمن أهم أهداف نظم التأمين الاجتماعي ضمان مستوى معيشة لكل مؤمن عليه في حالة فقد القدرة على الكسب بصفة مؤقتة أو دائمة، وتوفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية للعامل المصاب، وتأمين الدخل المناسب لأفراد أسرة المؤمن عليه في حالة الوفاة بما يعينهم على تكاليف المعيشة بعد فقد العائل، هذا فضلا عما تحققه تلك النظم من أهداف اجتماعية واقتصادية عامة تتمثل في:

١/٦/١. الأهداف الاجتماعية لنظم التأمين الاجتماعي:

١. حماية العامل وأفراد أسرته من الخوف على المستقبل والقلق على مصيره وجعله يعيش آمناً مطمئناً على نفسه وعلى من يعولهم في يومه وغده، بما تضمنه لهم من معيشة كريمة بعيدة عن ذل الحاجة وآلام الحرمان.

٢. المساعدة على استقرار علاقات العمل، إذ يقوم نظام التأمين الاجتماعي كوسيط بين العامل وصاحب العمل، من خلال تحصيل الإشتراكات من أصحاب الأعمال، ثم دفعها للعامل في صورة مزايا عند توافر شروط استحقاقها، وهي بذلك تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الانتاج، إذ تحول دون نشوب المنازعات بينهما.

٣. تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل، حيث تصب الإشتراكات عادة في صندوق، ويتكون منها رصيد مشترك يكفي لمواجهة نفقات نظام التأمين الاجتماعي بوجه عام.

٤. العمل على توفير دخل تعويضي للمتقاعدين عن العمل، ومعاشات للمتقاعدين والعاجزين والنساء والأطفال الذين فقدوا عائلهم.

٥. توفير وسائل العلاج للمرضى والمصابين من المؤمن عليهم، وتقديم المعونات المالية لهم، وهى بذلك تساعد على رفع المستوى الصحى، وتقلل من انتشار الأمراض والأوبئة فى المجتمع.

٢/٦/١. الأهداف الاقتصادية لنظم التأمين الاجتماعي

١. القيام بدور هام فى تطوير وتنمية الاقتصاد، وذلك عن طريق استثمار احتياطي التأمين الاجتماعي فى إقامة مشروعات تنموية، على نحو يتيح المزيد من فرص العمل لأعداد كبيرة من العمال.

٢. المحافظة على القوى العاملة الفنية، إذ تعيد تيسيرات العلاج والتأهيل والأجهزة التعويضية للمصابين، والعاجزين مرة أخرى إلى سوق العمل والإنتاج.

٣. العمل على رفع الإنتاجية لما تنبثه من روح الاستقرار والاطمئنان فى نفس العامل بتحريره من عوامل الخوف والقلق على مستقبل أسرته مما يحفزها على الانصراف بكل طاقته إلى الإنتاج والإبداع فى عمله.

٤. المحافظة على مستوى المعيشة لفاقدى القدرة على الكسب.

٥. التخفيف من الأعباء والإلتزامات المالية الملقاه على عاتق الدولة والمجتمع فى سبيل توفير المعونة لمن هم فى حاجة إليها من العاملين عند التقاعد.

وبهذا المفهوم تحقق نظم التأمين الاجتماعي أهدافاً اقتصادية واجتماعية فى أية دولة من خلال ما تسهم به المزايا التى تكفلها تلك النظم من معاشات وتعويضات فى المحافظة على القوى العاملة وتجديد إنتاجها، وعن طريق استثمار أموال احتياطيات التأمين الاجتماعي فى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني

التأصيل العلمي

لتمويل نظم التأمين الإجتماعي

يقصد بالتمويل فى مجال التأمين الاجتماعى: تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة المزايا التأمينية التى يكفلها النظام للمؤمن عليهم، سواء كانت مزايا نقدية كالمعاشات والتعويضات والمساعدات، أو مزايا عينية كالعلاج وتقديم الأدوية اللازمة أو التأهيل الطبى والمهنى، بالإضافة إلى المصروفات الإدارية التى يتطلبها تنفيذ نظام التأمين.

ويمثل التمويل أهمية كبيرة فى نظام التأمين الاجتماعى، وتتبع هذه الأهمية من كونه الأساس الذى يحدد قدرة النظام على الوفاء بالتزاماته المالية سواء الحالية أو المستقبلية تجاه المؤمن عليهم عند تحقق أحد الأخطار المؤمن منها، وقدرته على الاستدامة المالية، لذلك فإن نظام التأمين الاجتماعى فى غالبية الدول يقوم على التمويل الذاتى من خلال الاشتراكات التى يتحمل عبئها كل من المؤمن عليهم وصاحب العمل وأحياناً الدولة، كما تختلف طرق التمويل تبعاً لطبيعة الأخطار المؤمن عليها، فبالنسبة للتأمينات قصيرة الأجل كما هو الحال فى حالة المرض تقدر التكاليف بحيث تقابل المزايا فى كل سنة، أما التأمينات طويلة الأجل كالمعاشات فإن تمويلها يتطلب الكثير من الدقة والحذر فى حساب الاشتراكات بما يكفل تكوين الاحتياطيات التى تضمن دفع المزايا التأمينية فى المستقبل.

ويتم تمويل التأمين الاجتماعى إما عن طريق الاشتراكات التى تؤديها الأطراف المعنية: العمال، وأصحاب الأعمال، والدولة، أو عن طريق الضرائب، أو الخزانة العامة.

ولهذا فإنه سيتم تناول تمويل نظام التأمين الاجتماعى فى هذا الفصل من خلال عدة جوانب على النحو التالى:

٢/٢. طرق تمويل نظام التأمين الاجتماعى.

٣/٢. مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعى.

٤/٢. أساليب تمويل نظام التأمين الاجتماعى.

٥/٢. أساليب تقدير مزايا نظام التأمين الاجتماعى

٢/٢. طرق تمويل نظم التأمين الاجتماعي

تمول^(١) نظم التأمين الاجتماعي من خلال ثلاث طرق رئيسية وهي: نظم تمويل عن طريق الاشتراكات وهي الأكثر شيوعاً في العالم ، ونظم تمويل عن طريق الضرائب ، ونظم غير ممولة أي تعتمد على ما تخصصه الدولة في ميزانياتها لهذا الغرض، وتستخدم نظم التأمين الاجتماعي طرقاً أخرى ثانوية للتمويل، وذلك لدعم مركزها المالي عن طريق استثمار أموال احتياطات النظام وإضافة عائد الاستثمار إلى مواردها المالية.

يوضح الجدول التالي هذه الحقيقة طبقاً لنتائج المسح الميداني الذي أجرته منظمة العمل الدولية خلال الفترة من ١٩٨٤ - ١٩٨٦، والتي نشرته عام ١٩٩٢.

جدول رقم (٣)

الأهمية النسبية لطرق تمويل التأمينات الاجتماعية

الدول	عدد الدول	الاشتراكات		الميزانية العامة		الضرائب الخاصة	
		%	الدول	%	الدول	%	الدول
الدول الصناعية	١٩	١٠٠	١٩	١٠٠	٧	٣٦.٧	
الدول المخططة مركزياً	٩	١٠٠	٩	١٠٠	١	١١.١	
الدول النامية	٨٥	١٠٠	٨٥	٤٩.٤	١٠	١١.٨	
المجموع	١١٣	١٠٠	١١٣	٦١.٩	١٨	١٥.٩	

المصدر: نها عبد اللطيف عبد الحميد شاهين، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦

يتضح من الجدول السابق أن تمويل نظم التأمين الاجتماعي عن طريق الاشتراكات تمثل ١٠٠% من عدد الدول التي لديها نظام أو أكثر لنظم التأمين الاجتماعي مهما اختلفت أيديولوجيتها الاقتصادية لذلك يعتبر أسلوب تمويل نظم التأمين الاجتماعي عن طريق الاشتراكات المصدر الرئيسي لتمويل نظم التأمين الاجتماعي وهي الأكثر شيوعاً وتليها الميزانية العامة للدولة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي.

(١) محمد حسن فائق، مرجع سابق ص ٢١.

١/٢/٢. النظم الممولة عن طريق الاشتراكات

يقوم نظام التمويل عن طريق الاشتراكات على أساس أن المؤمن عليهم يقومون بدفع مبالغ معينة كنسبة من دخولهم تسمى اشتراكات، وغالبا ما يساهم أصحاب الأعمال بنسبة من دخول المؤمن عليهم أيضا كاشتراكات، كما تركز هذه الاتجاهات على ضرورة مساهمة الدولة فى التمويل مساهمة مباشرة بالالتزام بأداء جزء من الاشتراكات بالإضافة إلى التزامها بضمان العجز فى التزامات النظام الذى قد يظهره فحص مركزه المالى.

ويتعين فى الأنظمة الممولة بالاشتراكات أن يكون هناك تكافؤ بين مزايا نظام التأمين والاشتراكات المدفوعة، بمعنى أن يكون هناك توازن بين الاشتراكات المحصلة والمزايا الممنوحة حتى نضمن استقرار النظام وإستمراره فى الأجل الطويل وحتى لا يتحقق عجز فى أمواله، على أن هذا التكافؤ لا يخل بقاعدة التكافل الاجتماعى التى تستند إليها نظم التأمين الاجتماعى، فالتكافؤ^(١) المقصود بين الاشتراكات والمزايا إنما يكون بالنسبة لمجموع المؤمن عليهم وليس بالنسبة لكل فرد منهم، فالاشتراكات تصب كلها فى صندوق Fund يتكون منها رصيد مشترك يكفى لمواجهة المزايا المستحقة للمؤمن عليهم بوجه عام، فبعض الأشخاص يزيد ما يؤديه النظام لهم من مزايا عما يحصل عليه منهم من اشتراكات والبعض الآخر تزيد الاشتراكات عما يؤديه النظام لهم من مزايا، وعن طريق هذه الإختلافات يستطيع النظام أن يكفل تغطية جميع الإلتزامات.

١/١/٢/٢. معايير تحديد الاشتراكات

توجد عدة معايير ينبغى مراعاتها عند تحديد الاشتراك وهى^(٢):

١. استقرار معدل الاشتراك

بالرغم من أن إستقرار نسبة الاشتراك يعتمد بوجه عام على نضج النظام التأمينى والخصائص الديموغرافية للسكان ومعدل النمو الاقتصادى وكفاءة الأسواق المالية، إلا أن استقرار معدل الاشتراك يعمل على:

(١): ليلى محمد الوزيرى، مرجع سابق، ص ١٠

(٢) pierre plamondon and Latulippe, Optimal Funding Of Pension scheme, issa, 2004, p2

١. زيادة ثقة المؤمن عليهم فى نظام التأمين.
٢. المساعد على الانضباط المالى وذلك عن طريق التقدير المبكر للنتائج المالية للنظام فى الأجل الطويل.
٣. تعزيز العلاقة بين المزايا والاشتراكات (بفرض تساوى المزايا).
٤. توزيع تكاليف التمويل بشكل عادل عبر الأجيال المتعاقبة.

٢. تخفيض معدل الاشتراك

انخفاض^(١) الاشتراك له آثار إيجابية، بالذات فى الدول التى تعانى فيها أسواق رأس المال من النمو المنخفض وأيضاً القدرة على امتصاص المدخرات بشكل أكثر فعالية.

٢/٢/١. أساليب تحديد الاشتراكات

يتم تحديد قيمة الاشتراكات عن طريق ثلاثة أساليب كالتالى:

١. تحديد الاشتراكات كنسبة من الأجر

يحدد قيمة الاشتراك كنسبة مئوية من الأجر الإجمالى، ويعتبر هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً بين دول العالم، كما يمكن تقسيم الأجر الخاضع للاشتراك إلى فئات، وتخضع كل فئة لنسبة معينة تزداد بزيادة فئة الأجر، وقد يوضع حد أقصى لأجر الاشتراك مع وضع حد أقصى للمزايا وذلك لإيجاد التوازن بين الاشتراكات المحصلة والمزايا الممنوحة.

٢. تحديد الاشتراكات بقيمة موحدة

تحدد قيمة الاشتراك بمبلغ موحد بغض النظر عن قيمة الأجر، وقد تختلف قيمة الاشتراك تبعاً للجنس أو السن، بمعنى أن قيمة اشتراك الرجال تختلف عن قيمة اشتراك النساء فى النظام ويصلح هذا الأسلوب فى الدول التى تمنح نظم التأمين فيها مزايا موحدة، ولكن يعاب على هذا الأسلوب أنه لا يحقق العدالة، حيث إن عبء الاشتراك يكون كبيراً على ذوى الدخل المنخفضة بالمقارنة بذوى الدخل الأعلى، لذلك فإن هذا الأسلوب لا يناسب الدول التى تتباين فيها الأجور بشكل كبير، وقد يكون مناسباً للدول التى لا تتفاوت فيها الأجور إلى حد ما.

(1) pierre plamondon and Latulippe, op,cit,p 3

٣. تحديد الاشتراكات تبعاً لدرجة الخطر^(١)

طبقاً لهذا الأسلوب يتم تحديد قيمة الاشتراك كنسبة من أجر المؤمن عليهم مع الأخذ فى الاعتبار درجة الخطر، وبالتالي فإن نسبة الاشتراك تختلف بينهم باختلاف درجة الخطر المعرض له المؤمن عليه، لذلك يتم تصنيف الأخطار تبعاً لدرجة الخطر وتحدد نسبة اشتراك لكل درجة من درجات الخطر على حدة.

٢/٢/٢. النظم الممولة عن طريق الضرائب^(٢)

يقوم التمويل فى هذه النظم على أساس فرض ضرائب لتوفير الموارد الكافية لمواجهة أعباء النظام خلال كل سنة، والضرائب قد تكون مباشرة تفرض على دخول الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بسعر نسبي وتعرف بالضريبة على الدخل، أو ضرائب غير مباشرة وتفرض على السلع والخدمات، أو المدفوعات الحكومية، أو أجهزة الحكم المحلى أو العطاءات التى يقدمها أصحاب الأعمال والمقاولون للحصول على تراخيص أو امتيازات من الحكومة أو كرسوم إضافية على الأراضى والعقارات المملوكة للأفراد أو غير ذلك.

وسميت بالضرائب الخاصة لأن حصيلتها تخصص لتمويل التأمين الاجتماعى، ولا تختلط مع الإيرادات العامة لميزانية الدولة، ولكن تدخل فى حساب خاص بالتأمين الاجتماعى.

وتمويل نظم التأمين الاجتماعى عن طريق الضرائب هو الأقل شيوعاً على مستوى العالم حيث إنها لا تصلح لتمويل نظم التأمين الاجتماعى، ذلك لأن حصيلتها السنوية لا تكون ثابتة وقد تقل عن الالتزامات المتوقعة لأسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية، كما أن هياكل الضرائب فى الدول النامية غير كفاء.

(١) محمد حسن فايق، مرجع سابق، ص ٢٧

(٢) ليلى محمد الوزيرى، مرجع سابق، ص ١٤-١٥

٣/٢. النظم الممولة عن طريق الميزانية العامة

يعتمد التمويل في هذه النظم على ما تعتمده الدولة في ميزانياتها من مبالغ تخصص لمواجهة المزايا التي يقرها نظام التأمين الاجتماعي، وبالتالي لا تكون هناك احتياطات خاصة بتلك النظم وتكون الخزنة العامة هي الممول الوحيد.

وحيث إن التأمينات الاجتماعية حق من الحقوق الأساسية التي يتعين أن تشمل كل المواطنين، ومن ثم تكون من وظائف الدولة الأساسية التي يتعين تمويلها من ميزانيتها شأنها في ذلك شأن الحقوق الأخرى، بيد أن التطبيق العملي - على الأخص في الدول النامية - أسفر عن إخفاق نظم التأمين الاجتماعي في مواجهة التزاماتها وعجز النظام في مجال تنفيذ برامج التوسعية لتطوير أهدافه.

ونجد أن غالبية نظم التأمين الاجتماعي تقوم على أساس التمويل عن طريق الاشتراكات التي تحصل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال مع اشتراك الدولة في التمويل عن طريق الإعانات أو المساهمة في تمويل نوع معين من الأخطار أو ضمان سداد العجز في التزامات تلك النظم الذي قد يظهره فحص مركزها المالي، واتباع أحد الأساليب السابقة إنما يرتبط أساساً بالأحوال الاقتصادية للدولة وظروفها الاجتماعية وأيدلوجياتها الاقتصادية.

٣/٢. مصادر التمويل Source of Funds

توجد ثلاثة مصادر أساسية لتمويل نظم التأمين الاجتماعي^(١) عن طريق الاشتراكات تتمثل هذه المصادر الثلاثة في المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة وتختلف مساهمة كل مصدر من تلك المصادر وفقاً لاعتبارات معينة، منها الأوضاع الاقتصادية التي لها دور أساسي في توزيع نفقات التأمين بين مصادر التمويل المختلفة، وكذلك نوع الخطر، فهناك شبه إجماع على تحمل صاحب العمل كل تكلفة تأمين إصابات العمل.

(١) محمد حسن فابق، مرجع سابق، ص ٣٩

ومع ذلك فقد ثار جدل طويل ومتشعب حول عدالة وحتمية ومدى مساهمة كل من تلك المصادر فى تمويل كل من أنواع التأمين الاجتماعي^(١).

١/٣/٢. اشتراك المؤمن عليهم فى التمويل:

يشترك المؤمن عليهم فى تمويل التأمين الاجتماعي وتختلف نسبة الاشتراك من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية للدولة، كما يدخل فى تحديد نسبة الاشتراك عدة عوامل منها: مستوى الأجور، ومقدار المزايا التى يمنحها النظام، وبالرغم من أن المؤمن عليه هو الطرف الذى ينتفع بصفة مباشرة بمزايا التأمين، إلا أن مدى اشتراكه فى التمويل كان محل جدل على المستوى الدولى، ومع ذلك فإن معظم دول العالم يساهم المؤمن عليه فى تمويل نظم التأمين الاجتماعي.

والجدول التالي يوضح عدد الدول التى يساهم فيها المؤمن عليهم فى تمويل نظام التأمين الاجتماعي على مستوى دول العالم^(٢).

جدول رقم (٤)

الدول التى يساهم فيها المؤمن عليهم

فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء على مستوى العالم

الدول	عدد الدول	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء	فروع التأمين الأخرى
أفريقيا	٤٧	٤٣	٤٤
آسيا والباسفيك	٤٩	٤٢	٤٤
أوروبا	٤٥	٤٣	٤٤
أمريكا الشمالية والجنوبية	٣٦	٣٦	٣٦
الإجمالى	١٧٧	١٦٤	١٦٨

المصدر: الجدول من إعداد الباحث: بالاعتماد على إصدارات الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، الضمان الاجتماعي حوال العالم، مرجع سابق.

(١) سامى نجيب، "مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي"، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ٢٠٠٢، ص ٩

(٢) الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، الضمان الاجتماعي حوال العالم، جنيف، طبعات سنوات مختلفة.

يتضح لنا من الجدول السابق أن ١٦٤ دولة من جملة ١٧٧ دولة بما يعادل ٩٢% تقريباً من عدد الدول على مستوى العالم يساهم المؤمن عليهم في تكلفة تمويل نظم التأمين الاجتماعي، مما يعكس أهمية اشتراك المؤمن عليهم في التمويل لما له من مزايا نوجزها فيما يلي:

١. أحقية المؤمن عليهم في الحصول على المزايا المحددة.
٢. حفظ الإستقرار المالي للنظام وثبات مستوى ومعدلات المزايا.
٣. أحقية المؤمن عليهم في الاشتراك في إدارة نظام التأمين الاجتماعي.
٤. يعمل على تنمية الوعي والشعور بالمسئولية تجاه هيئة التأمين، مما يساهم في تقليل حالات الغش وإستغلال التأمين.

٢/٣/٢. اشتراك أصحاب الأعمال في التمويل

يمثل اشتراك صاحب العمل الجزء الأساسي في تمويل نظام التأمين الاجتماعي، وترجع أهمية اشتراك أصحاب الأعمال في تمويل نظم التأمين الاجتماعي إلى أن التأمين الاجتماعي يؤدي لرفع المستوى الصحي للعاملين مما ينعكس بدوره على زيادة الانتاج ، كما أن مشاركة أصحاب الأعمال في تكلفة التمويل تساعد في وجود علاقات قوية مع أصحاب العمل مما ينعكس على استقرار العمل، كما أن الأخطار الاجتماعية إنما هي نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأخطار المهنة.

ويرى بعض الباحثين^(١) إعفاء صاحب العمل من تمويل نظام التأمين الاجتماعي، لما له من آثار سلبية، إذ أنه يؤدي على مدار السنوات لزيادة المستوى العام للأسعار ومن ثم التضخم، وماله من آثار مدمرة على اقتصاديات الدولة، بل وعلى النظام التأميني نفسه، وبالتالي فإعفاؤه سيؤدي إلى خفض الأسعار (نسبياً) وما يترتب عليه من إرتفاع القيمة الحقيقية للدخل وتحسن مستوى المعيشة، فضلاً عن أثر ذلك في تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمار، لانخفاض التكاليف ومن ثم النمو وانحسار البطالة.

(١) أحمد محمد عادل عبد العزيز، التأمين الاجتماعي في مصر وآثاره الإقتصادية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠١٢، ص ١٤١.

• أيضاً: منى إبراهيم محمود إبراهيم، دراسة تحليلية لإقتصاديات نظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٧.

ولكن^(١) النظر إلى مساهمة صاحب العمل بأنها ليست تكلفة على الربح وأن ترحيلها أمر حتمي تحكمه مدى مرونة الطلب على السلعة أو مرونة الطلب في سوق العمل، وإن كانت وجهات النظر هذه تعتبر صحيحة في المجتمعات الرأسمالية فهي تختلف في المجتمعات الأخرى. والجدول التالي يوضح عدد الدول التي يساهم فيها المؤمن عليه في تمويل نظام التأمين الاجتماعي على مستوى دول العالم.

جدول رقم(٥)

الدول التي يساهم فيها أصحاب الأعمال في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على مستوى العالم

الدول	عدد الدول	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	فروع التأمين الأخرى
أفريقيا	٤٧	٤٣	٤٤
آسيا والبسفيك	٤٩	٤٥	٤٦
أوروبا	٤٥	٤٣	٤٥
أمريكا الشمالية والجنوبية	٣٦	٣٥	٣٦
الإجمالي	١٧٧	١٦٦	١٧١

المصدر: الجدول من اعداد الباحث:بالاعتماد على اصدارات الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، الضمان الاجتماعي حوال العالم، مرجع سابق.

يتضح لنا من الجدول السابق أن ١٦٦ دولة من جملة ١٧٧ دولة بما يعادل ٩٣% تقريبا من عدد الدول على مستوى العالم، يساهم أصحاب الأعمال في تكلفة تمويل نظم التأمين الاجتماعي، مما يعكس أهمية اشتراك أصحاب الأعمال في تحمل جزء من تكلفة التمويل.

٣/٣/٢. اشتراك الدولة في التمويل:

تساهم معظم دول العالم في تمويل نظم التأمين الاجتماعي، وتختلف أهمية هذه المساهمة من دولة لأخرى تبعاً لظروفها الاقتصادية، فقد تتحمل الدولة كل تكلفة التمويل كما في جنوب

(١) محمد حسن فائق، مرجع سابق، ص ٤٣

إفريقيا وبوتسوانا وليسوتو والدانمارك وبنجلاديش وجورجيا ونيوزيلندا، ولكن الشائع مساهمة الدولة بجزء من التمويل كنسبة من إجمالي الأجور أو ضمان تمويل عجز موازنة النظام. كما تختلف قيمة المساهمة تبعاً لمستوى المعيشة في البلاد وكيفية توزيع الدخل والثروة القومية، فكلما تقاربت الدخول وارتفعت مستويات المعيشة كلما قلت أهمية اشتراك الدولة في التمويل.

وما يبرر مساهمة الدولة في تمويل نظام التأمين الاجتماعي أن التأمين الاجتماعي حق من حقوق المواطنين ينبغي على الدولة توفيره لمواطنيها، كما أن التأمين^(١) الاجتماعي يعد أداة فعالة في يد الدولة من أجل تحقيق التنمية على كل من الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ووسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل.

كما^(٢) تعمل مزايا التأمين على التخفيف من أعباء الدولة في صرف الإعانات والمساعدات العامة، كما تساهم خدمات التأمين الصحي في الرعاية الصحية للمواطنين التي كانت تكفلها الدولة عن طريق العلاج العام، ومن ثم وجب على الدولة المساهمة بما يقابل أداء هذه الخدمات على الأقل، كما أن الآثار الإقتصادية للتأمينات الاجتماعية من حيث زيادة الإنتاج والاحتفاظ بمستويات المعيشة وخلق فرص جديدة للعمل إنما تعمل كلها على زيادة الربح، وبالتالي زيادة الضرائب، الأمر الذي يتطلب مساهمة الدولة بجزء من هذه الزيادة للمشاركة في أعباء نظم التأمين الاجتماعي.

٤/٣/٢. المبادئ الدولية في مجال توزيع النفقات بين مصادر التمويل

هناك^(٣) العديد من الإتفاقيات والتوصيات الدولية التي تقرر أهمية تحقيق العدالة في توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى اشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا بأي حال من الأحوال، بل إن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الاجتماعي ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم ونبين ذلك فيما يلي:

(١) السيد محمود السيد غانم، نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية في مصر بين الواقع والأمل، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، ص ٦

(٢) الفونس شحاته رزق "دراسات في اقتصاديات التأمينات الاجتماعية" جمعية إدارة الأعمال العربية، ١٩٧٢، ص ٥٢

(٣) سامى نجيب، الاطار المؤسسى لنظام التأمين الاجتماعي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والأمل، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، ص ٦

١. من المبادئ الدولية لتمويل التأمين الاجتماعي: عدم تحمل المؤمن عليهم أعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا باستثناء مزايا تأمين إصابات العمل التي يتحملها صاحب العمل بالكامل، وقد اهتمت بذلك العديد من الاتفاقات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية والتي تشكل المبادئ الدولية في مجال تحديد مصادر نظم التأمين الاجتماعي وتوزيع نفقات مزاياها.

٢. هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا اشتراكات المؤمن عليهم، فقد جاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل (التوصية ٦٧) أن على أصحاب العمل المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين، باستثناء نفقات تأمين إصابات العمل، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة.

وقد اهتمت كل من اتفاقيات وتوصيات التأمين الصحي الاجتماعي وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بتحمل أصحاب الأعمال اشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

وفي مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة في تمويل نفقات التأمين الاجتماعي نصت الاتفاقات والتوصيات على تحمل الدولة للأعباء المالية التي يفترض تغطيتها من الاشتراكات ومن بينها العجز في الاشتراكات نتيجة لامتداد التأمين للمتقدمين في الأعمار والأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا في حالات العجز والوفاء والمرض والأمومة.

٤/٢. أساليب تمويل نظام التأمين الاجتماعي

تهدف^(١) نظم التأمين الاجتماعي دائماً إلى توفير مستوى من الدخل المؤكد للمؤمن عليهم عند تحقق أحد الأخطار المؤمن منها، كما يهدف تمويل نظم التأمين الاجتماعي إلى تجميع تكلفة تمويل المزايا التي يمنحها النظام بأسلوب علمي، لذلك تحرص أنظمة التأمين الاجتماعي على تحقيق التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات باتباع الطرق المالية السليمة لتمويل التزامات النظام الحالية والمستقبلية، وحيث إن التطابق الزمني بين الإيرادات والنفقات لا يكون متماثلاً، فإن الأمر يتطلب في نظم التأمين الاجتماعي أن تكون لها دائماً احتياطات مناسبة لمواجهة أية زيادة غير

(١) Pierre Plamondon and Denis Latulippe, op. cit. p2

متوقعة في النفقات عن الإيرادات نتيجة حدوث تقلبات عكسية في معدل تكرار وشدة الأخطار التي يتم التعامل معها ويسمى بإحتياطي الطوارئ Contingency Reserve، وتختلف^(١) هياكل نظم المعاشات فيما بينها من خلال جانبين رئيسيين وهما الطريقة التي يتم بها تحديد المزايا وطريقة تمويل تلك المزايا.

ويقصد بأساليب التمويل الطرق المختلفة التي يتم بها تقدير معدل الاشتراكات وتنقسم هذه الأساليب إلى ما يلي^(٢):

١/٤/٢ . التمويل الكامل Fully Funded

٢/٤/٢ . الموازنة السنوية Pay As You Go (PAYG)

٣/٤/٢ . التمويل الجزئي Partial Funding

وسيتم تناول كل جانب من الجوانب السابقة بالتفصيل كما يلي:

١/٤/٢ . أسلوب التمويل الكامل Fully Funded or Accmulation Of Funds

تقوم^(٣) هذه الطريقة في تحديد الاشتراكات على أسس اكتوارية بالنسبة لكل سن عند الدخول للنظام، بحيث تكون الاشتراكات كافية لمقابلة المزايا التي يحددها النظام، على أساس أن فائض الاشتراكات عند الأعمار الصغيرة سوف يتراكم ويستمر ليقابل الالتزامات عند الأعمار الكبيرة، ويراعى في جملة المبالغ المتراكمة مع فوائد استثمارها، وهو ما يطلق عليها الإحتياطي الإكتواري Actuarial Reserve . لذلك^(٤) يطلق علي هذا النظام في بعض الأحيان إسم النظام التراكمي Accumulative System وبالتالي يجب^(٥) في أى لحظة من الزمن أن

(١) John B. Williamson, Assessing The Notional Defined Contribution Model, Center for Retirement Research, October 2004,p.1

(٢) صفوت حميدة، استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة، مؤتمر التأمينات الإجتماعية في مصر بين الواقع والمأمول، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، ص ١

(٣) صفوت حميدة، المرجع السابق، ص ١

(٤) هدي مجدي السيد، التأمينات الإجتماعية ومستوي المعيشة في مصر ١٩٩١/٩٠-١٩٩٦/٩٥، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٤٩-٤٥٠، ١٩٩٨، ص ٦٧ .

(٥) محمد حسن فائق، مرجع سابق، ص ٣٥

تكون الاحتياطات الاكتوارية مساوية للفرق بين القيمة الحالية للمزايا المتوقعة للأعضاء الحاليين المؤمن عليهم والمستحقين عنهم، وبين القيمة الحالية للاشتراكات.

وبالطبع فإنه عند تقدير الاشتراكات هنا لا ينظر لكل مؤمن عليه علي حدة إنما ينظر لمجموع المؤمن عليهم جميعاً بحيث تكون في الواقع أمام معدل متوسط للاشتراكات يحقق التوازن بين مجموع النفقات والإيرادات وهو ما يحقق نوعاً من التضامن بين المؤمن عليهم.

ويعتبر^(١) من وظيفة الاحتياطات في أسلوب التمويل الكامل الحصول على عائد الاستثمار الذي يعتبر عنصراً هاماً من موارد التمويل ويدخل في تكوين الاحتياطات النهائية اللازمة لمواجهة الالتزامات، وتواجه هذه الاحتياطات ليس فقط الزيادات الطارئة ولكن زيادات محسوبة ومتوقعة في قيمة الالتزامات.

ولذلك تلجأ إليه الأنظمة الراغبة في تكوين أموال ليس فقط لاستخدامها في تمويل المزايا ولكن أيضاً لاستخدامها في تنفيذ الاستثمارات القومية وتمويل خطة النمو الاقتصادي ولعل هذا هو السبب في الأخذ بهذا النظام كأساس لحساب الاشتراكات وتمويل المزايا بالنظام المصري في بداياته الأولى.

فإذا استعرضنا مزايا وعيوب نظام التمويل الكامل فإننا يمكن أن نوجزها فيما يلي:

١/٤/٢: مزايا أسلوب التمويل الكامل

١. تكوين الاحتياطات وتراكم الأموال المتاحة ليس فقط للاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل بل وبالدرجة الأولى للاستثمارات طويلة الأجل والذي يمكن أن نطلق عليها الاستثمارات الرأسمالية.

٢. زيادة أهمية الجانب الاستثماري وعائده في تمويل المزايا ليس فقط في الأجل القصير ولكن - وهذا هو الأهم - على المدى الطويل.

٣. الأثر الإيجابي الذي تحدثه هذه الاستثمارات في خدمة الاقتصاد الجزئي والكلي سواء من حيث المشروعات الاقتصادية ذات العائد المباشر أو المشروعات الخدمية ذات العائد غير المباشر، هذا بالطبع إلى جانب الأثر الإيجابي على معدلات البطالة والتضخم.

(١) صفوت حميدة، مرجع سابق، ص ١

٤. تلافياً أثر التغير في الهيكل السكاني خاصة إذا حدث تراجع في معدلات المواليد نتيجة سياسات تنظيم النسل أو ارتفاع توقع الحياة مما يؤدي إلى إنخفاض عدد الداخلين الجدد (وبالتالي الاشتراكات)، وزيادة النفقات من خلال زيادة أعداد المنتفعين وزيادة سنوات الإنتفاع.

٢/٤/١/٢. عيوب أسلوب التمويل الكامل

١. ارتفاع معدلات الاشتراك في النظام سواء ما يتحمله العامل أو صاحب العمل، وكلاهما له آثاره السلبية على كل من الفرد والمنشأة والاقتصاد القومي، ويرجع هذا الارتفاع إلى قيمة تحمل كل جيل نفقاته بدءاً من لحظة الاشتراك أخذاً في الاعتبار حتمية تزايد هذه النفقات في المستقبل بفعل العديد من العوامل على رأسها التضخم وليس آخرها دخول منتفعين جدد دون تمويل يقابلها.

٢. الانخفاض المستمر في قيمة العملة مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للاحتياجات وارتفاع مستوى الأجور وعدم ملائمة المعاشات.

٣. العجز الدائم و المتوالي في الاحتياجات : يترتب على العيب الأول ما يليه، فمع تزايد النفقات بشكل يكاد يكون سنوياً للأسباب الواردة فيما سبق يكون طبيعياً أن تعاني صناديق المعاشات عجزاً مزمناً ومتزايداً بمرور عمر النظام مما يؤدي إلى تحمل الأجيال الجديدة عبء تمويل نفقات الأجيال القديمة الأمر الذي قد يترتب عليه في النهاية التحول تدريجياً إلى أسلوب التمويل الجزئي ثم إلى أسلوب الموازنة السنوية Pay As You Go وهو أمر حتمي لم ينج منه نظام.

٤. صعوبة تمويل المزايا الإضافية: وهي نتيجة منطقية نظراً لارتفاع الاشتراكات الذي يترتب عليه إستبعاد التمويل عن طريق زيادة الاشتراكات، في نفس الوقت الذي تتآكل فيه الاحتياجات من جانب آخر لمقابلة زيادة النفقات مما يفرض اللجوء إلى الحل السريع والمباشر وهو تحمل الخزنة العامة لجزء من نفقات تمويل أعباء المزايا الإضافية كبديل لحل طويل الأجل، يتمثل في رسم استراتيجية الاستثمار التي تعالج كافة هذه المشاكل بعيداً عن السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة .

Pay – As – You – Go أسلوب الموازنة السنوية ٢/٤/٢

فى ظل^(١) هذا الإسلوب، فإن المؤمن عليهم الحاليين يقومون بتمويل مزاي (المعاشات) المتقاعدين الحاليين، متوقعين بأن مزاياهم فى المستقبل سيتم تمويلها من المؤمن عليهم فى المستقبل، وبالتالي وطبقاً لهذه الأسلوب يتم تحديد الاشتراكات^(٢) سنوياً بالقدر الذى يكفى لتغطية المزايا خلال تلك السنة بالإضافة إلى المصروفات الإدارية عن نفس السنة، وتهدف طريقة^(٣) الموازنة السنوية إلى إيجاد التوازن بين الدخل من الاشتراكات والمزايا المنصرفة نتيجة لتحديد الاشتراكات سنوياً بالقدر اللازم للوفاء بالمزايا المستحقة خلال كل سنة، وعليه فإن الأمر لا يحتاج إلى تكوين احتياطيّات لمواجهة الالتزامات الناشئة عن المزايا إذ يمكن الاكتفاء بتكوين إحتياطيّ للطوارئ لمواجهة التقلبات غير المتوقعة.

ونظراً لأن هذا النظام^(٤) يعتمد على الاشتراكات السنوية المفروضة على العاملين، لذلك ينظر إليها من قبل مستخدميها على أنها نوع من الضرائب Taxes على خلاف الحقيقة القائلة بأنها مقابل مزايا سوف يتم الحصول عليها فى المستقبل.

ويتوقف^(٥) نجاح طريقة الموازنة السنوية على (نسبة الإعالة) وهى النسبة بين عدد المؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة وبين عدد المستحقين للمعاشات، فمثلاً - إذا كانت نسبة المستحقين للمعاشات أكبر من نسبة المؤمن عليهم الذين يقومون بدفع الاشتراكات فى سنة ما نتيجة لنقص معدل وفيات أصحاب المعاشات فإن الاشتراكات المحصلة قد لا تكفى للوفاء بالالتزامات المقررة، مما يؤدي إما إلى زيادة الاشتراكات أو تخفيض المزايا (قيمة المعاشات) وهذا ليس بالأمر الهين من الناحية الاجتماعية.

(1) World Bank :Averting the Old Age Crisis, Policies to protect the old and promote growth, A World Bank Policy Research Report, Oxford University Press,New York,1994,p87

(٢). محمد حسن فايق، مرجع سابق ، ص ٣٢

(3) Hector Inductivo , Social Insurance : Theoretical Background, Asian Development Bank Institute, Seminar on Social Protection for the Poor in Asia and Latin America Manila, Philippines, 21 – 25 October 2000 , P.37.

(٤) صفوت حميدة، مرجع سابق ، ص ٣

(٥) محمد طه محمد عبيد "دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل أموال التأمينات الإجتماعية" رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٢٧

فإذا استعرضنا مزايا وعيوب أسلوب الموازنة السنوية فإننا يمكن أن نوجزها فيما يلي:

١/٢/٤/٢. مزايا أسلوب الموازنة السنوية :

١. يوفر النظام التمويل الكافي لكل النفقات السنوية سواء الأساسية أو الإضافية أو ما يرتبط منها بالتغير في نفقات المعيشة، وهو ما يجعل النظر إليها نوعاً من التغطية الشاملة دون النظر إلى اعتبارات العجز الذي يمكن أن يلحق بنظام التمويل الكامل.

٢. تحقيق التكافل الاجتماعي بمفهومه الواسع ليس بين أبناء الجيل الواحد فقط ولكن أيضاً بين أبناء الأجيال المتعاقبة، حيث يتحمل كل جيل تكاليف الأجيال السابقة على أن يتم تحميل الجيل التالي تكلفة الجيل الحالي وهكذا.

٣. يتقادى هذا الأسلوب مشكلة العجز التي تعاني منها نظم التمويل الكامل وما يليها من مشاكل البحث عن مصادر التمويل لهذا العجز والذي يقع في الغالب على عاتق الخزنة العامة وهو ما يعني ببساطة تجنيب الدولة تحمّل أعباء المعاشات والمزايا التأمينية الأخرى.

٤. يعتبر أسلوب الموازنة السنوية حلاً لمشكلة تمويل زيادة النفقات والمزايا المقابلة للتغير في نفقات المعيشة الناتجة عن التضخم كما أنه في نفس الوقت يتجنب تماماً مشاكل استثمار الاحتياطيات لعدم وجود هذه الاحتياطيات من الأصل.

٥. نظراً لهذه المزايا فإنه غالباً ما يستخدم في تمويل النظم الأساسية Pillar I الموحدة معرفة المزايا والتي لا ترتبط بالدخل والتي تحقق الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

٦. سهولة^(١) تحديد معدل الاشتراك السنوي، حيث يتم تقدير التزامات النظام خلال سنة فقط.

٢/٢/٤/٢. عيوب أسلوب الموازنة السنوية :

١. من أهم عيوب أسلوب تمويل الموازنة السنوية هو التأثير الشديد بالتغير في الهيكل السكاني خاصة نحو انخفاض معدلات المواليد أو زيادة توقع الحياة أو كلاهما وهو

(١) محمد طه محمد عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦

- ما يترتب عليه زيادة أعباء النظام نتيجة نقص الموارد من ناحية (لإنخفاض عدد الداخلين الجدد) وزيادة النفقات نتيجة لزيادة توقع الحياة وبالتالي زيادة فترة الانتفاع.
٢. قد^(١) يترتب على هذا النظام عدم إستقرار المستويات الجارية للمزايا خاصة إذا رأى القائمون على النظام تعديل المزايا بالشكل الذي يحقق استقرار معدلات الاشتراك وهو أمر لا يحمل معه أي تحقيق للرفاهية الاجتماعية بل قد يترتب عليه تراجع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأصحاب المعاشات.
٣. هناك اعتبارات هامة يتعين مراعاتها عند بدء تطبيق نظم المعاشات خاصة بالنسبة لكبار السن حيث يحصلون عادة عند دخول النظام على ما يسمى بحقوق مدة الخدمة السابقة التي تؤهلهم للحصول على معاشات مبكرة في حالة الشيخوخة، ويتعذر تمويل مثل هذه الأعباء بأسلوب الموازنة السنوية.
٤. نظراً لأن النظم التي تعتمد على أسلوب الموازنة السنوية ليس لها هيكل تمويل ثابت No Underlying Fund فإنها تخضع لكثير من التغير في قواعدها المنظمة سواء من حيث الاشتراكات والمزايا وهو ما يخلق شعوراً بعدم الأمان والثقة، كما يخلق أيضاً حالة من عدم التأكد من مدى دقة وكفاية المزايا في المستقبل.
٥. نظراً لأن التمويل يتم من خلال تحميل المجتمع بالكامل، لذلك فإنه من الممكن أن يحدث إختلال وعدم إستقرار في سوق العمل مرجعه الإختلاف والتميز في الأعباء بين الوظائف المختلفة كما أنه لا يوجد مجال للمبادرات الفردية من الأفراد والهيئات في هذا الخصوص.
٦. من^(٢) المتوقع زيادة أعباء الشيخوخة في المستقبل بمعدل كبير ولمدة طويلة من بدء تطبيق نظام التأمين الاجتماعي نظراً للتقدم الصحي والاكتشافات العلمية للطرق الحديثة لمحاربة الأمراض والسيطرة عليها، ويتعذر تمويل هذه الأعباء بأسلوب الموازنة السنوية.

(١). محمد حسن فايق، مرجع سابق، ص ٣٤

(٢). ليلي محمد الوزيري، مرجع سابق، ص ١٨

Partial Funding التمويل الجزئي ٣/٤/٢

يعتبر أسلوب التمويل الجزئي وسيطاً من حيث تكوين الاحتياطيات الإكتوارية بين أسلوب الموازنة السنوية وأسلوب التمويل الكامل، وفي^(١) ظل هذا الأسلوب يتم تقدير نفقات النظام من المزايا خلال فترة محددة، ثم يتم توزيع هذه النفقات على الأجيال الحاضرة خلال هذه الفترة، من خلال ما يسمى (بالقسط المتوسط العام) The System of general average premium وتحدد^(٢) طريقة الاشتراكات بحيث تكون كافية لتغطية تكلفة المعاشات والمصرفات الإدارية خلال فترة معينة ١٠ أو ١٥ سنة ويطلق عليها فترة توازن مع تكوين احتياطي متدرج وعندما تكون الاشتراكات وعائد استثمارها غير كافية لتغطية هذه الالتزامات يتم زيادتها إلى مستوى جديد يستمر لفترة توازن جديدة، بمعنى أن يبدأ التمويل بنسبة اشتراكات تقل عن النسبة اللازمة لتمويل المزايا ثم تزداد هذه النسبة مع الزمن.

وبذلك يتم تلافي الاشتراكات المرتفعة والعجز الذي يعاني منه نظام التمويل الكامل، كما تسمح الفترة المحدودة بتلافي الآثار السلبية للتغير الديمغرافي في الهيكل السكاني، كذلك إمكانية وجود احتياطيات مالية كافية لإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

وتمتاز^(٣) طريقة التمويل الجزئي بالمرونة إذ إنها تكفل تمويل معقول لمقابلة الإرتفاع التدريجي للمزايا، وأيضاً التغير في القوة الشرائية للنقود وسعر الصرف الذي يتطلب تعديل المعاشات لمقابلة آثار التضخم، وبذلك يمكن تقادى صعوبة تعديل الاشتراكات كل سنة لمقابلة التكلفة المتزايدة للمزايا التي يتطلبها أسلوب الموازنة السنوية.

وإذا إستعرضنا مزايا وعيوب أسلوب التمويل الجزئي فإننا يمكن أن نوجزها فيما يلي^(٤):

(١) سامي نجيب، الارتفاع النسبي لإشتراكات التأمينات الإجتماعية في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، غير منشورة،

كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٧٩. ص ١١٥

(٢) محمود عبد الحميد حسن "تأثير إلغاء فرع المعاشات بالنسبة للأجانب من نظام التأمين الاجتماعي السعودي على الأنظمة

الخاصة المرتبطة بالنظام العام"، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٨٩، ص ٤.

(٣) محمد حسن فايق، مرجع سابق، ص ٣٧.


(٤) نها عبد اللطيف عبد الحميد شاهين، مرجع سابق، ص ٤٣

٢/٤/٣/١. مزايا أسلوب التمويل الجزئي:

١. القدرة الكبيرة على التنبؤ بتكاليف النظام ومن ثم فإنه يمكن تدبير الأموال اللازمة لتغطيتها، وبالتالي القدرة علي معالجة أي عجز قد يلحق بأموال النظام.
٢. إمكانية تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل المزايا الإضافية و المزايا الغير مقررة في النص الأصلي للقانون ولكنها تضاف بقوانين لاحقة مثل إضافة منتفعين جدد أو زيادة المعاشات مع إرتفاع الأسعار أو زيادة مدد إنتفاع بعض المستحقين، وذلك من خلال موارد ذاتية خاصة من الاشتراكات المقررة على كل من العامل وصاحب العمل.
٣. انخفاض معدلات الاشتراكات في النظام سواء ما يتحمله العامل أو صاحب العمل وكلاهما له آثاره الإيجابية على كل من الفرد والمنشأة والاقتصاد القومي ، حيث إن انخفاض الاشتراكات يؤدي إلي انخفاض تكلفة الأجور وزيادة الدخل المتاح للاستثمار، وبالتالي زيادة العرض والطلب الكلي، وبالتالي إحداث الرواج الاقتصادي .
٤. إمكانية معالجة الآثار السلبية الناتجة عن تغير الهيكل السكاني خاصة إذا حدث تراجع في معدلات المواليد أو ارتفاع في توقع الحياة.

٢/٤/٣/٢. عيوب أسلوب التمويل الجزئي:

١. حرمان الاقتصاد القومي خاصة في الدول النامية من الأموال المطلوبة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وذلك حيث إن الاستثمارات في ظل هذا الأسلوب تكون متوسطة وقصيرة الأجل.
 ٢. عدم ثبات نسبة الاشتراكات وذلك لانخفاض ريع الاستثمار في ظل هذا الأسلوب.
 ٣. عدم العدالة في توزيع أعباء المزايا وذلك نظرا لعدم تحمل كل جيل لأعباء المزايا الخاصة به، خاصة إذا ما حدث تغير في الهيكل السكاني.
- ويرى الباحث أن جوهر الإختلاف في الأساليب الثلاثة السابقة يرجع إلى طريقة تحديد الاشتراك، حيث يظل معدل الاشتراكات ثابت بمرور الوقت في ظل نظام التمويل الكامل، ويتغير باستمرار سنوياً في ظل نظام التمويل بالموازنة السنوية، وعلى فترات متوسطة في ظل أسلوب التمويل المرحلي. كما يوضح ذلك الشكل التالي:



Source : Hector Inductivo , Social Insurance : Theoretical Background, Asian Development Bank Institute , Seminar on Social Protection for the Poor , in Asia and Latin America Manila, Philippines, 21 – 25 October 2000,P.42 .

٤/٤/٢ . محددات اختيار أسلوب التمويل الملائم:

يتمثل المحدد الرئيسى فى اختيار أسلوب التمويل المناسب من أحد أساليب التمويل الثلاثة السابقة، هو طبيعة الأخطار المؤمن منها أى مخاطر قصيرة الأجل، أو مخاطر طويلة الأجل. وإجبارية نظام التأمين الاجتماعى

١/٤/٤/٢ . طبيعة الأخطار المؤمن منها:

يتوقف اختيار أسلوب التمويل المناسب لتكوين أموال نظام التأمين الاجتماعى إلى حد كبير على نوع الخطر المؤمن منه، وتنقسم الأخطار فى التأمين الاجتماعى إلى:

١. أخطار تتكرر بمعدلات تكاد تكون منتظمة خلال كل سنة، كما فى حالات إصابة العمل أو المرض، ويمكن تقدير المبالغ اللازمة لمواجهة المزايا فى كل سنة مالية تقديراً دقيقاً يقرب كثيراً إلى النفقات الفعلية، لذلك يمكن تمويلها باستخدام أسلوب الموازنة السنوية.
٢. أخطار مؤكدة الحدوث ولكن يصعب تقدير وقت حدوثها أو أن تحديد هذا الوقت، إنما يرتبط ببلوغ سن معينة كما فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وبما أن هذه الأخطار طويلة الأجل وبالتالي فإن أسلوب التمويل الكامل هو الأنسب.

٣. أخطار ترتبط بالعديد من العوامل الاقتصادية غير مؤكدة الحدوث، ومن ثم يكون وقوعها غير منتظم ومن الصعب تقديره كما فى تأمين البطالة، وبالتالي فإن هذا النوع من التأمين يمكن تمويله عن طريق أسلوب الموازنة السنوية أو التمويل الكامل.

ومع ذلك فإنه من الناحية العملية من النادر أن نجد فى الوقت الحاضر نظاماً تأمينياً يتبع الأسلوب التراكمى فقط أو أسلوب الموازنة السنوية فقط بل إن أغلب نظم التأمين الاجتماعى تجمع فى كثير من الحالات بين الأسلوبين معاً، حيث يطبق أحد الأساليب على بعض الفروع والأسلوب الآخر على الفروع الأخرى.

٢/٤/٤/٢. إجبارية نظام التأمين الاجتماعى

يرى^(١) الدكتور سامى نجيب أن "الإنخفاض السريع والمستمر فى القوة الشرائية للنقود والإرتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشة ومستوى الأجور من الظواهر العامة التى تسود مختلف دول العالم وتتسم فى بعضها بكثير من الحدة، وطالما أن مستوى كل من الاشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور، وهو ما يستلزمه النمو الاقتصادى، وأن مستوى النفقات لا يتأثر بأسلوب التمويل المتبع بعكس مستوى الاشتراكات، فإن مشكلة تمويل نفقات ملائمة المعاشات مع مستوى الأجور، إنما تتأثر، حيث تتبع أساليب التمويل الكامل وتتراكم احتياطات رياضية يتعين تزايدها بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى للنظام وهو أمر تبيين صعوبة تحقيقه.

ومن هنا تبين أنه من المناسب لنظم التأمين الإجبارى اتباع أسلوب الموازنة السنوية وذلك بإعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملائمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية، وذلك فضلاً عن كونه الأسلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعى القومية".

ويرى الباحث أن اختيار أسلوب التمويل المناسب، من الموضوعات التى أثارت جدلاً واسعاً بين خبراء التأمين الاجتماعى والاقتصاديين، نظراً لما تنطوى عليه كل طريقة من طرق التمويل من آثار سلبية أو إيجابية على الاقتصاد القومى من ناحية، ومستوى المزايا التى

(١) سامى نجيب، مدى تناسب اشتراكات التأمين الاجتماعى والمزايا الحقوق التأمينية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ص ٧-١٣.

يمنحها النظام عند التقاعد من ناحية أخرى. لذلك ينبغي أن يتوافر في الأسلوب المستخدم في تمويل نظام المعاشات خصوصاً المحدد المزايا، عدة شروط ومعايير وهي يجب ألا يتجاوز معدل الاشتراك قدرات المؤمن عليهم، وأصحاب الأعمال، والاقتصاد بشكل عام على الوفاء به، كما يجب ألا تتجاوز أي احتياطات محققة قدرة الدولة على استيعاب الاستثمارات بشكل فعال وبطريقة مربحة، وأخيراً أن تظل معدلات الاشتراكات مستقرة لفترات طويلة.

كما أن تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية، تجد صعوبة في كلا النظامين والتحدى الرئيسى هو تحقيق معدلات استثمار حقيقية، فبالرغم من أن نظام التأمين الاجتماعى المصرى من الناحية النظرية يتبع أسلوب التمويل الكامل، إلا أنه فى الواقع العملي يتبع أسلوب الموازنة السنوية، وذلك لحصول الخزنة العامة على احتياطات النظام فى مقابل معدلات فائدة منخفضة مقابل تمويلها الزيادات السنوية - نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية - وتعانى الخزنة العامة من الاستمرار فى تمويل هذه الزيادات، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فى الفصل القادم.

٥/٢ . أساليب تقدير مزايا نظام التأمين الاجتماعي

تحتل المزايا التأمينية أهمية خاصة فى تقييم نظم التأمينات الاجتماعية لأنها تعد من أهم أسباب فشل أو نجاح النظام فى أي دولة، وذلك لكونها تمثل الأداة التى يحقق بها النظام أهدافه. وتعرف^(١) مزايا التأمين الاجتماعى Social insurance benefits بأنها التحويلات التى يتم توفيرها فى ظل نظام محكم للتأمين الاجتماعى. ويمثل المعاش Pension والذي يعرف بأنه^(٢) " مبلغ يدفع بشكل منتظم للعاملين المتقاعدين " أهم صور المزايا الاجتماعية التى يقوم من أجلها نظام التأمينات الاجتماعية.

(١) OECD, System of National Accounts , 1993, P. 43.

www.oecd.org/std/na/2674296.pdf

(٢) John Pitzer , The Definition of a Social Insurance Scheme and its Classification as Defined Benefit or Defined Contribution , June 30,2003 .p7

<http://www.imf.org/external/np/sta/ueps/2003/063003.pdf>

ويأخذ أسلوب تحديد المزايا (المعاشات) التي تمنح في ظل نظم التأمين الاجتماعي ثلاثة أشكال هي :

Defined Benefits طريقة المزايا المحددة ١/٥/٢

Defined Contributions طريقة الاشتراكات المحددة ٢/٥/٢

٣/٥/٢ طريقة الاشتراكات المحددة الافتراضية

Notional Defined Contributions–NDC

وسنتاولها بالتفصيل فيما يلي:

Defined Benefits ١/٥/٢ نظم المزايا المحددة

وفيها يتم تقدير^(١) المزايا التأمينية مقدماً باستخدام معادلة Formula تربط بين المعاش ومتوسط أجر الاشتراك خلال عدد معين أو كل سنوات الخدمة وطول مدة الاشتراك.

ويمتاز هذا النوع بأن المستفيد منه يستطيع معرفة المعاش الذي سينتقاضه سلفاً عن طريق صيغة المعاش الموضوعه في ظل النظام الذي تطبقه الدولة، وهو ما يعني انعدام المخاطرة بحيث تلقى أعباء توفير المعاش ومخاطر استثمار أصول النظام على عاتق إدارة النظام، وفي مقابل هذه الميزة (انعدام المخاطرة) يتسم النظام بمحدودية المعاشات واتصافها بالجمود لاعتمادها على صيغة معينة.

وتأخذ معادلة حساب المعاش الشكل التالي^(٢):

المعاش = الدخل/الأجر المرجعي X نسبة التراكم (المعامل الاكتواري) X مدة الخدمة.

أولاً: متوسط الأجر التاريخي (الأجر المرجعي)

يختلف تعريف الأجر/الدخل الذي يتم سداد الاشتراكات على أساسه (الأجر/الدخل الخاضع للاشتراك)، ففي بعض البلدان يتسع التعريف ليشمل جميع عناصر الدخل/الأجر بما في ذلك الأجر الإضافي والبدايات والعلاوات والمزايا العينية وغيرها، بينما تؤخذ الدخول العادية

(2)Dan.M.McGill, Fundamentals of Private Pensions, Pension Research Council, University of Pennsylvania,1996.p201

(٢) الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، المعاشات التقاعدية، مرجع سبق ذكره، ص ٤

http://socialsecurity.itcilo.org/pdf-and-pics/a504151-pension-schemes-and-social-security-financing-for-arab-states/mod3_Pension_AR

(الأساسية) فقط في الحسابان في بلدان أخرى، وتعمل معظم النظم على تحديد حدود عليا (أسقف) على مبالغ الدخول الخاضعة للاشتراك وعلى متوسط الأجر التاريخي (الدخول المرجعية) التي تستخدم لحساب المعاشات، وعادة ما تكون الأسقف متماثلة، ويعتمد مستوى السقف على اعتبارات اقتصادية ومالية واجتماعية، ويعكس اهتمامات مختلف الفئات، فإذا كان سقف الدخول الخاضعة للاشتراك أعلى من سقف متوسط الأجر التاريخي (الدخل المرجعي)، فإن النظام يعيد التوزيع على محدودي الدخل، ومن الممكن أن يكون السقف مبالغ ثابتة أو ترتبط بعامل آخر مثل مضاعف الحد الأدنى للأجر، وقد يتم تحديد حد أدنى للمعاش بدلاً من تطبيق سقف على الدخل المرجعي، ومن الممكن بالإضافة إلى السقف تحديد مستويات يتم من خلالها منح المؤمن عليهم من ذوى الدخل التي تقل عن تلك المستويات دخل يعادل الحد الأدنى، وأحياناً يتم استبعاد المؤمن عليهم من ذوى الدخل التي تقل عن الحدود الدنيا من النظام، وغالباً ما يعتمد الدخل المرجعي على متوسط الدخول الخاضعة للاشتراك لما يزيد على خمس إلى عشر سنوات بأعلى دخل أثناء الفترة الوظيفية أو قبل التقاعد. ويفضل أحد النظم أخذ متوسط الدخول على مدى فترة زمنية وجيزة قبل التقاعد ذوى الدخل المرتفع ويمكنه أن يؤدي إلى وقوع حالات استغلال للنظام إذا احتال المؤمن عليهم بتضخيم دخولهم خلال الفترة التي يتم خلالها أخذ ذلك المتوسط، وقد كان ذلك النظام ضرورياً لأسباب إدارية قبل التقدم التكنولوجي في نظم المعلومات والحاسب الآلي في حفظ السجلات، وعندما يتم احتساب الدخل المرجعي عن طريق أخذ متوسط الدخول على مدى فترة طويلة، فقد ينجم عن ذلك متوسط أقل كثيراً من الدخول الفعلية للمؤمن عليهم قبل التقاعد، ومن الممكن في بعض النظم أن تستبعد من عملية الحساب سنوات الدخول الأدنى، وتتمثل المنهجية الحديثة في أخذ متوسط الدخول الوظيفية المعاد تقييمها (أي جميع الدخول التي سددت عنها اشتراكات) حيث تتم إعادة تقييم دخل كل سنة من السنوات حتى تاريخ التقاعد باستخدام نسب المتوسط الوطنية للزيادات السنوية في الأجور مثل (زامبيا).

ثانياً: نسبة التراكم (المعامل الاكتواري):

نسبة^(١) التراكم هي معامل المعاش التقاعدي التي تستحق عن كل سنة من فترة الخدمة وهو ما يتم التعبير عنه عادة كنسبة مئوية من الدخل المرجعي، وتحدد نسبة التراكم

(١) الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، المعاشات التقاعدية، مرجع سابق، ص ٦

الجزء من متوسط الأجر الذي سيتم استبداله لمختلف فترات التأمين، وعادة ما تسرى نسبة التراكم حتى تصل إلى الحد الأقصى من فترة الخدمة، وفيما يلي بعض معادلات نسبة التراكم:

١. المعادلة الثابتة:

نفس المعدل (١ إلى ٢% مثلاً) عن كل سنة من سنوات التأمين، وتشمل البلدان التي تطبق المعادلة الثابتة كل من مصر، والجزائر، والنمسا والبرازيل وكندا وساحل العاج والأردن وباكستان والمملكة العربية السعودية وتتنانبا.

هناك متغير في المعادلة الثابتة وهو نظام النقاط الذي يطبق في ألمانيا والعديد من البلدان الإفريقية الفرنكوفونية والنظم التكميلية الإلزامية بفرنسا، وتتم بصفة سنوية إضافة نقاط إلى المؤمن عليه وتحتسب تلك النقاط بقسمة اشتراكاته على "تكلفة كل نقطة"، وعند التقاعد يمثل المعاش التقاعدي مجموع عدد النقاط التي تراكمت لدى الشخص مضروبة في "قيمة كل نقطة"، ويتم تحديد تكلفة كل نقطة وقيمة كل نقطة بصفة سنوية من خلال النظام بالأخذ في الاعتبار إجمالي الاشتراكات المسددة مطروحاً منها المصروفات الإدارية، ومن ثم يتم ربط مستوى المزايا بالنشاط الاقتصادي - إجمالي دخل الفرد الذي يغطيه النظام -، ويتم إجراء تسويات لاحقة على مبلغ المعاش التقاعدي من خلال القيمة المحددة للنقطة.

٢. المعادلة المرحلية:

نسبة ثابتة (٢.٥% مثلاً) بعد فترة محددة من التأمين (١٥ سنة مثلاً) ونسبة تراكم (١% مثلاً) عن كل سنة من سنوات التأمين بعد ذلك، ويتكون المعاش التقاعدي في المعادلة المرحلية من مبلغ أساسي (نسبة ثابتة من الدخل المرجعي) والذي يصبح مكتسباً بمجرد إستيفاء الحد الأدنى من مدة الخدمة المؤهلة لإستحقاق المعاش، ومبلغ إضافي (نسبة من الدخل المرجعي) للفترات التأمينية الإضافية اللاحقة، وتستخدم المعادلة المرحلية في كل من بربادوس والكاميرون والجابون وغانا والكويت والمغرب وبنما وتونس.

وتحدد نسبة التراكم نسبة الاستبدال (الإحلال) كنسبة من الدخل المرجعي، ويصل المعاش بعد ٤٠ سنة من الاشتراك، كما في مثال المعادلة المرحلية أعلاه إلى ٥٠% من الدخل المرجعي، (أي معدل استبدال نسبته ٥٠%)، بينما تصل نسبة الاستبدال في المعادلة الثابتة ذات نسبة التراكم من ١.٥% إلى ٦٠%.

وتتعرض النظم التي تتحدد فيها نسب تراكم مرتفعة بشكل مفرط الى مخاطر عدم الاستدامة المالية لتعذر توفير الأموال التي تسدد منها المعاشات التقاعدية الناتجة، ومن الممكن أن تكون معادلة المزايا قابلة لإعادة التوزيع عن طريق تفضيل المؤمن عليهم من ذوي الدخول المنخفضة مدى الحياة، ومثال ذلك أنه من الممكن أن تكون نسبة التراكم أعلى بالنسبة للدخول إلى حد معين.

ثالثاً: مدة الخدمة

يطلق على فترة الخدمة مدة التأمين في نظم التأمينات الاجتماعية، ويمكن أن تكون مدة الخدمة هي مدة الإقامة، أو المدة الوظيفية التي يغطيها النظام، أو مدة الاشتراك في النظام، وغالباً ما تشمل المدد المضمومة مثل مدد الخدمة العسكرية وغيرها، وعادة ما يتم تحديد شرط الحد الأدنى لمدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش بالإضافة إلى حد أدنى للسن بالنسبة لاستحقاق المعاش التقاعدي، ومن لا يستوفي شرط مدة الخدمة المؤهلة للاستحقاق، فإنه يتلقى دفعة المبلغ المقطوع.

١/١/٥/٢ . الحد الأدنى من المعايير اللازمة لنظام معاشات محدد المزايا

حدد البنك الدولي عدة قواعد تمثل الحد الأدنى من المعايير^(١) اللازمة لنظم المعاشات المرتبطة بالأجور والمحددة المزايا (DB)، وتتمثل تلك المعايير فيما يلي:

١. مقياس الدخل المستخدم لحساب المعاش:

يجب أن يتم إدخال جميع أجور المؤمن عليه في حساب المعاش أي يتم حساب متوسط أجر التسوية على كامل مدة الاشتراك، مع تغيير قيمة المتوسط على نحو ملائم أي أن الأجور السابقة يجب أن يتم تعديلها باستخدام رقم قياسي (مؤشر) معين، ويمكن أن يكون هذا الرقم القياسي هو معدل نمو متوسط الأجر المغطى، وهدف هذه السياسة ليس تخفيض مستوى المعاش وإنما تحسين الحوافز ودرجة العدالة.

(١).David A. Rabino, Pension In The Middel East and North Africa : Time For Change, World Bank, Wshington,2005,p 102-107

٢. معدل الاستحقاق^(١):

يرتبط معدل الاستحقاق لأي نظام جيد التصميم مستند إلى استقطاع الاشتراكات من المنبع ارتباطاً جوهرياً بمعدل الاشتراكات وسن التقاعد، واحتمالات البقاء على قيد الحياة بعد التقاعد، والمعدل المستخدم لتغيير قيمة الأجور، ويجب اختيار معدل الاستحقاق بحيث يعكس التفويض الممنوح لنظام المعاشات بشأن إحلال الدخل بالنسبة للعامل الذي له مدة خدمة كاملة في سن تقاعد معين، فإذا حدد معدل الإحلال المستهدف على سبيل المثال عند نسبة ٥٠%، لفرد يتقاعد في سن الستين ولديه مدة اشتراك قدرها ٤٠ عاماً، فإن معدل الاستحقاق يجب في هذه الحالة أن يكون مساوياً لنسبة ١.٢٥%، ويجب عندئذ تعديل معدل الاشتراكات وسن التقاعد وفقاً لذلك.

٣. معدل الاشتراكات

يجب^(٢) أن يكون معدل الاشتراك غير مرهق للمؤمن عليهم، ويعني هذا أن يكون معدل الاشتراكات بمثابة المعامل الذي "يضبط" للنظام الأوضاع المالية، فمعدلات الاشتراكات المرتفعة يمكن أن تقلل حجم الطلب على العمالة، أو أن توسع القطاع غير الرسمي، أو أن تخفض رفاهة الأفراد بإجبارهم على الإدخار بمعدل يتجاوز رغبتهم في ذلك، ومن الأفضل تحديد معدل الاشتراك الذي يمكن تحمل تكلفته بعد أن تكون جميع المكونات قد أخذت في الاعتبار (على سبيل المثال: التأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة) وجعله ثابتاً بمرور الوقت.

٤. سن التقاعد المعتاد:

نظراً لأن هناك حداً لما يمكن أن يتحمله أي اقتصاد أن يدفعه مقابل الاشتراكات، ولأن معدل الاستحقاق يعكس التفويض الممنوح لنظام المعاشات بشأن إحلال الدخل - الذي يفترض أنه أيضاً يجب أن يظل ثابتاً على الأمدين القصير والمتوسط - فإن سن التقاعد المعتاد يجب أن يكون المعامل الذي يتعدل ذاتياً، ولذلك فإن اختيار معدل الاستحقاق بالنسبة لمعدل اشتراكات

(١) يقصد بمعدل الاستحقاق مقدار الدخل الذي يحصل عليه المؤمن عليه بعد المعاش مما سبق أن سدده من دخل قبل المعاش عن كل سنة من سنوات الاشتراك

(٢) Ibid,p107

معين من شأنه أن يحدد اختيار سن التقاعد، فكلما ارتفع معدل الاستحقاق - وبالتالي كلما ارتفع المعاش الذي يحصل عليه فرد ما - طالّت المدة التي يتعين أن يعمل خلالها هذا الفرد، ومن الواضح أن هناك حداً بيولوجياً لطول المدة التي يمكن أن يعمل خلالها الأفراد، ويتوقف هذا على القطاع الاقتصادي، وهذا الحد يقيد الخيارات المتاحة بشأن قيمة معدل الاستحقاق، فهناك مستوى أقصى يمكن لأي اقتصاد أن يتحمل دفعه.

٥. التقاعد المبكر :

يعتبر منح الأفراد قدراً من المرونة والسماح لهم بالتقاعد المبكر سياسة جيدة، غير أنه من أجل ضمان نفس معدل العائد للجميع، بغض النظر عن السن الذي يتقاعدون فيه، يجب تعديل معدل الاستحقاق كدالة لسن التقاعد، فمعدل الاستحقاق الخاص بالأفراد الذين يتقاعدون قبل سن التقاعد المعتاد يجب أن يكون أدنى من غيرهم، بينما يجب أن يكون معدل الاستحقاق الخاص بالأفراد الذين يتقاعدون بعد سن التقاعد المعتاد أعلى من غيرهم.

٦. مدة الإستحقاق :

لا يعتبر وجود حد أدنى للمدة المؤهلة لاستحقاق المعاش شرطاً ضرورياً للحصول على المعاش المرتبط بالأجور، طالما أنه تم تحديد معدل الاستحقاق على نحو سليم، إلا إذا كان الهدف من وضع مدة مؤهلة لاستحقاق المعاش هو أن يصبح المؤمن عليه مؤهلاً لضمان الحد الأدنى من المعاش.

٧. الآلية المستخدمة لجدولة المعاشات:

تتفاوت^(١) الآليات المستخدمة لزيادة المعاشات سنوياً في مختلف أنحاء العالم، ولكن الرشد وهدف الحفاظ على معدل عائد ثابت داخل الأجيال وفيما بينها، يتطلب أن يكون معدل التضخم مؤشر الجدولة الملائم للمعاشات سنوياً، ويجب أن تكون عملية الجدولة تلقائية، وليست خاضعة للتفاوض أو التقدير السياسي.

(١). Ibid,p107

٢/٥/٢. تزايد الأعباء سنوياً لنظم المزايا المحددة

تتزايد النفقات المتمثلة في قيمة المعاشات التي تدفع سنوياً للمستحقين من سنة لأخرى، وتتزايد النفقات نتيجة لعدة عوامل رئيسية هي^(١):

١. تتأهل مجموعة جديدة من المؤمن عليهم، أو من يعولونهم للمعاشات، ويؤدي ذلك إلى

زيادات سنوية في عدد المستحقين للمعاشات وبالتالي زيادة قيمة المعاشات المدفوعة

على مدى سنوات طويلة بعد إنشاء النظام.

٢. يزداد مبلغ المعاش بشكل عام مع زيادة سنوات الخدمة للمؤمن عليه إلى أن يصل

المؤمن عليه لتاريخ التقاعد وبالتالي يصبح المعاش واجب السداد، لذلك تزداد قيمة

المعاشات المنصرفة كلما ارتفع متوسط عدد سنوات الخدمة المطلوبة لحساب المعاشات

الجديدة للمؤمن عليهم.

٣. يرتفع متوسط المعاشات سنوياً نتيجة لتسوية حقوق المؤمن عليهم على دخولهم النهائية

عند التقاعد.

٤. نظراً لزيادة معدل العمر، فإنه يستمر مستحقوا المعاشات الممنوحة في السنوات السابقة

في تلقي المعاشات لفترات مستقبلية أطول بصورة متزايدة.

٥. زيادة المعاشات سنوياً نتيجة التعديلات لمواجهة المعدلات المتزايدة للتضخم.

وتظل قيمة المعاشات تتزايد خلال الفترة الأولى من عمر النظام وبعد أن يكون المؤمن

عليهم قد أمضوا حياتهم العملية الكاملة كمشاركين في نظام التأمين الاجتماعي، مما يمكن معه أن

يصل النظام إلى مرحلة النضج، حيث توجد نسب مستقرة أو تكاد تكون مستقرة لعدد المشاركين إلى

إجمالي السكان العاملين، وعدد أصحاب المعاشات إلى مجموع السكان غير العاملين (الاستحقاق

الديموغرافي) ومتوسط المعاش التقاعدي إلى متوسط الإيرادات من الاشتراكات (استحقاق المزايا).

(١) الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، المعاشات التقاعدية، مرجع سبق ذكره، ص ٣: ٥

<http://socialsecurity.itcilo.org/pdf-and-pics/a504151-pension-schemes-and-social-security-financing-for-arab-states/mod6 Pension AR>

٤/١/٥/٢. الانتقادات الموجهة إلى نظام المزايا المحددة^(١):

١. فيما يتعلق بطبيعة المزايا: فهي إيرادات مؤجلة حتى سن الشيخوخة، لذلك فمن الملائم أن ترتبط هذه المزايا بالإيرادات طوال مدة الاشتراك وليس مع الإيرادات عند سن التقاعد.
٢. أن حساب المزايا على أساس الأجر الأخير يساند هؤلاء الذين يحصلون على أجور مرتفعة خلال الفترة الأخيرة من عملهم.
٣. قد يكون هناك خطر التلاعب في الإيرادات الأخيرة بغرض تحقيق مزايا أكبر إذا كانت المزايا تقدم على هيئة معاشات وإذا كانت مرتبطة بالأجر الأخير.
٤. عدم التأكد من التكلفة، لأنه لا يمكن التنبؤ بالتكلفة النهائية في هيكل هذا النظام، لأن النظام هو الذي يتحمل خطر التكلفة إذا جاءت أكثر من تلك المقدرة.
٥. زيادة التعقيدات المالية والاكتوارية لنظام المزايا المحددة، كما أنه صعب الفهم من قبل المشاركين فيه.
٦. لا يستفيد العضو من العوائد الاستثمارية المختلفة، حيث أنه إذا كانت العوائد الاستثمارية مرتفعة فإن مقدار الزيادة عما كان محسوباً إكتوارياً يكون من حق النظام بالكامل ولا يستفيد العضو العامل مطلقاً من هذه الزيادة، والسبب في هذا أن المزايا تكون محددة مسبقاً.

٢/٥/٢. نظم الاشتراكات المحددة Defined Contributions

تعد نظم الاشتراكات المحددة نظم ادخار إجبارية، وفيها يتم تقدير قيمة المزايا وفقاً لرصيد الاشتراكات المتراكم، بالإضافة إلى عائد استثمار هذا الرصيد، وعند التقاعد يتم تحويل المبلغ المتراكم (التراكم) في حساب أحد الأعضاء إلى معاش تقاعدي، ويعتمد مبلغ المعاش التقاعدي على مبلغ العضو في الحساب والذي يعتمد بدوره على نسبة الاشتراك، وطول فترة الاشتراك، ودخل العضو الذي تم على أساسه سداد الاشتراكات، والفائدة التي أضيفت إلى حساب العضو، والمصاريف الإدارية التي يسددها العضو.

(١) هاجر سيدمحمد شلبي، صناديق التأمين الخاصة بين نظم المزايا المحددة ونظم الإشتراكات المحددة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، غير منشورة، ٢٠١١، ص ٤٨

ولا توفر⁽¹⁾ نظم التأمين الاجتماعي ذات الاشتراكات المحددة الضمان الاجتماعي، حيث أن فرص توزيع المخاطر معدومة، كما أنها توفر مزايا محدودة جداً في حالات العجز والوفاة خصوصاً إذا تحققت تلك الأخطار في سن مبكرة للمؤمن عليه، لأن المبالغ المتركمة تكون ضئيلة لا تكفي للحصول على معاش مناسب.

وتتم إدارة الحسابات الفردية (على العكس من صناديق التأمين الاجتماعي العامة) من خلال مدراء صناديق معاشات تقاعدية ينتمون إلى القطاع الخاص، ويختار كل مؤمن عليه مدير الصندوق لإدارة حسابه، وتقوم الدولة بتنظيم ومراقبة مدراء الصناديق، ويعاب على هذا النظام أن المؤمن عليهم يتحملون مخاطر الاستثمار وعدم المساواة في الحصول على معاشات كافية، وإرتفاع المصاريف الإدارية، إلا أنه يتميز بأنه يخلق علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات للمؤمن عليه.

وبالتالي يمكن ايجاز مزايا وعيوب نظام الاشتراكات المحددة DC كالتالي:

١/٢/٥/٢. مزايا^(٢) الاشتراكات المحددة:

١. خلق علاقة ارتباط مباشرة بين الاشتراكات والمزايا.
٢. تراكم الأموال بحسابات كل فرد يعطى شعور بالملكية والأمان.
٣. أكثر شفافية حيث يمكن لكل مؤمن عليه في أى وقت تحديد قيمة اجمالى رصيد حسابه من الاشتراكات وعوائد استثمارها.
٤. تحقيق معدل عائد حقيقى على الاستثمار، بعكس النظم غير الممولة التي تعتمد على معدلات نمو سواء فى الأجور أو الناتج القومى الاجمالى أو التضخم، و قد يكون المعدل الحقيقى أعلى من معدلات النمو.

٢/٢/٥/٢. عيوب نظم الاشتراكات المحددة:

١. معدل الاشتراك قد يكون غير كافى لتوليد معاش مناسب عند التقاعد، ما لم يكن النظام يحتوى على حد أدنى من الاشتراكات.
٢. انخفاض قيمة المعاش لأصحاب الدخول المنخفضة.

(١) جوزيف م. أندرسون "مبادئ اصلاح نظام المعاشات" بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص٩.

(٢) Daved Blake and other, "NDC Versus FDC: proc, cons, and Replction, worled bank,

٣. تحمل المؤمن عليهم في نظام الاشتراكات المحددة DC لمجموعة من المخاطر منها انخفاض عوائد الاستثمار، ارتفاع معدلات التضخم، وخطر طول البقاء، بالإضافة إلى خطر انخفاض الاشتراك الناتج عن البطالة أو العجز أو الوفاة.
٤. تحمل المؤمن عليهم مخاطر التغيرات الديموغرافية الناتجة عن طول البقاء.

٣/٥/٢. نظم الاشتراكات المحددة الإسمية

Notional Defined Contributions–NDC

في تسعينات القرن العشرين^(١)، تم إستحداث منهج جديد لتقديم المعاشات التقاعدية، وهو الاشتراكات المحددة الاسمية أو ما يطلق عليه ("الاشتراكات المحددة غير المالية" أو "الحسابات الاسمية" أو "الحسابات التقديرية")، ولنظام الاشتراكات المحددة الاسمية سمات تضم سمات كل من نظم المزايا المحددة ونظم الاشتراكات المحددة، فهي تعمل كنظام للاشتراكات المحددة أثناء فترة التراكم إلا أن الحسابات الفردية تكون حسابات اسمية، ولا تضاف إليها فوائد سنوية ولكن يعاد تقييمها سنوياً (عائد اسمي) وفقاً لمؤشر مثل معدل الزيادة في الأجور، أو الأجور الخاضعة للتغطية مثل السويد أو إجمالي الناتج المحلي مثل إيطاليا، أو العائد على السندات الحكومية قصيرة الأجل مثل الصين. وأثناء هذه الفترة يوازي نظام الاشتراكات المحددة الاسمية نظام مزايا محددة حيث يقوم متراكم مزايا المعاش التقاعدي على متوسط الدخل المعاد تقييمها فيما يتصل بالحياة الوظيفية لأحد الأشخاص، هي تشبه نظام النقاط للمزايا المحددة، وعند التقاعد يتم تحويل التراكم الاسمي في حساب أحد الأشخاص بنظام الاشتراكات المحددة الاسمية إلى مدفوعات دورية للمعاش التقاعدي عن طريق تطبيق عامل للدفعة السنوية الذي يأخذ في الحسبان معدل الوفيات المفترض للمجموعة التي تتقاعد في ذلك الوقت، وعلى العكس من نظم الاشتراكات المحددة (الممولة)، تستخدم الاشتراكات لسداد المعاشات التقاعدية الحالية بناء على طريقة الموازنة السنوية pay as you go ومن ثم فإن حسابات الأعضاء تصبح خاوية ويصبح المتراكم الخاص بهم اسمياً، ويمثل نظام الاشتراكات المحددة الاسمية المستوى الأول من نظام التأمينات الاجتماعية بكل من لاتفيا وبولندا والسويد، وبما أن هناك رابط قوي بين الاشتراكات والمزايا، مثل الحال في نظم الاشتراكات المحددة DC (الممولة)، فليست هناك إعادة للتوزيع في نظم الاشتراكات المحددة الإسمية. وبما

(١) الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١

أنه يمول باستخدام أسلوب الموازنة السنوية pay as you go، فإن نظام الاشتراكات المحددة الاسمية لا ينتج عنها زيادة محتملة في المدخرات الوطنية، وليس بوسعها أن تؤدي إلى نشأة أسواق مالية وطنية، ويتقاضي نظام الاشتراكات المحددة الاسمية مشكلة سداد معاشات تقاعدية حالية (ومتراكمة) تنشأ نتيجة استبدال نظام المزايا المحددة الحالية القائمة على pay as you go بنظام اشتراكات محددة مموله، وذلك طالما أن اشتراكات النظام الاسمية تستخدم لتمويل المزايا واجبة السداد بموجب النظام السابق.

وفي ظل نظام الاشتراكات المحددة الاسمية، ومع زيادة العمر المتوقع فإن مجموعات المتقاعدين سيضطرون إلى العمل لفترات أطول من أجل الحصول على معاشات تقاعدية كافية، ومن ثم فإن نظام الاشتراكات المحددة الاسمية يتيح للأشخاص معاشات للتقاعد عندما يرغبون في ذلك بعد سن معينة، وسوف يضطرون للحصول على معاشات تقاعدية كافية إلى الاشتراك في النظام لفترات طويلة على نحو متزايد، ومن ثم تشجيع ارتباطهم المستمر بقوة العمل (إن استطاعوا الحصول على وظائف)، وهي نتيجة مستحبة في البلدان التي يتوقع فيها انخفاض القوة العاملة نسبة إلى المتقاعدين، والاشتراكات التي يسدها كبار السن للاستمرار في نظام اشتراكات محددة اسمية (أو اشتراك محدد ممول) سيكون محدود الأثر على مبالغ معاشاتهم التقاعدية، ولكن مع استمرارهم في العمل فإن قيمة أصولهم وفترة التقاعد، قد تزداد وسيكون لديهم دخل يعتمدون خلاله على معاشاتهم التقاعدية، مما سينشأ عنه معاشات تقاعدية أكبر.

١/٣/٥/٢. جوانب القوة في نظام الاشتراكات المحددة الافتراضية^(١):

تعدد جوانب القوة في نظام الاشتراكات المحددة الافتراضية وتتمثل في:

١. خلق علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

عندما يكون الهدف هو الانتقال من نظام المزايا المحددة DB إلى نظام الاشتراكات المحددة DC سيكون من السهل استخدام أسلوب الاشتراكات المحددة الافتراضية NDC حيث إنه في أسلوب Pay As You Go يتم دفع ضريبة المرتبات من العاملين الحاليين لتمويل مزايا المتقاعدين الحاليين، أما في النظم الممولة Defined Contributions فإن

^(١) John B. Williamson, Assessing The Notional Defined Contribution Model, Pension Research Council, University of Pennsylvania, 2004, p3

*avelabol: www2.bc.edu/~jbw/documents/assessingthenotionaldefinedcontributionmodel.pdf

العاملين الحاليين يدخرون ويستثمرون اشتراكاتهم الضريبية لكي يتم دفعها لهم في صورة معاشات عند تقاعدهم وبالتالي فإن الانتقال إلى نظام Defined Contributions سيحتاج إلى تكاليف انتقال كبيرة والتي تكون غير مرغوب فيها للدول من الناحية السياسية في الأجل القصير، لأن مجموع المؤمن عليهم الحاليين سيمولون تكلفة مزايا كل من المتقاعدين السابقين بالإضافة لتمويل مزاياهم عند تقاعدهم، لذلك تلجأ الدول إلى استخدام أسلوب Notional Defined Contributions لتجنب تكاليف الانتقال.

٢. انعدام المخاطر المالية^(١).

في النظم Notional Defined Contributions تتعدم المخاطر المالية لعدم ارتباطها بالتقلبات في الأسواق المالية لأن معدل العائد على الأموال يرتبط بمؤشرات اقتصادية واسعة مثل نمو الأجور أو الناتج القومي أو التضخم بدلاً من الاعتماد على أداء أسهم الشركات والسندات، ولكن بشكل عام فإن معدل العائد على الحسابات الافتراضية NDC سوف تميل إلى التقلب أقل من العائدات على أساس الأصول المالية، في حين أن نظم الحسابات الممولة Defined Contributions قد توفر عائد أفضل على المدى الطويل.

٣. انخفاض التكاليف الإدارية

التكاليف الإدارية اللازمة لتشغيل نظام Notional Defined Contributions ستكون أقل بكثير من التكاليف الإدارية للحسابات الممولة Defined Contributions لأنها تحتاج إلى بنية محاسبية بسيطة فقط لتسجيل وإمساك الدفاتر، وحيث إنه لا توجد استثمارات مالية فعلية، لذلك لا نحتاج إلى مسؤولين لتتبع أداء صناديق الاستثمار المختلفة. أما في المقابل فإن الحسابات الشخصية الممولة Defined Contributions، تحتاج إلى مسؤولين لتتبع أداء صناديق الاستثمار المختلفة وتنظيم الطرق التي تدار بها الأموال، من خلال الاتصال بالمؤمن عليهم الذين يملكون هذه الأموال، كذلك التكاليف الناتجة عن عقود إدارة هذه الأموال من الشركات الخاصة، المتمثلة في تكاليف التسويق والأرباح.

(١). Ibid,p4

٤. الاستدامة المالية:

تعتبر الاستدامة المالية أحد أهم الموضوعات التي تواجه الإصلاحيين لنظم المعاشات على مستوى العالم والتي تتمثل في كيفية تصميم نظام تأمين اجتماعي أكثر استدامة مالية في الأجل الطويل، وتحقق النظم الممولة هذا الهدف وذلك من خلال ربط مزايا المتقاعدين باشتراكاتهم خلال مدة خدمتهم، بينما في نظام Notional Defined Contributions الغير ممول، تقوم الحكومة بوضع معامل يطلق عليه معامل G حيث يعكس هذا المعامل معدل سنوي لتعديل المعاشات لتعكس مخاطر ارتفاع توقع الحياة.

٢/٣/٥/٢. جوانب الضعف في نظام الاشتراكات المحددة الافتراضية^(١):

تتمثل جوانب الضعف في نظام الاشتراكات المحدد الافتراضية في الآتي:

١. انعدام توزيع الدخل: حيث يعتمد نظام Notional Defined Contributions في تصميمه على ربط المزايا بالاشتراكات وبالتالي فإن احتمالات إعادة التوزيع بين المؤمن عليهم تكاد تكون معدومة بالمقارنة بنظام المزايا المحددة.

٢. إنعدام المدخرات والاستثمارات: حيث يعتمد نظام Notional Defined Contributions على أسلوب Pay As You Go والذي لا ينتج عنه أي مدخرات بالمقارنة بنظام الاشتراكات المحددة الممول Defined Contributions التي تعمل على زيادة المدخرات الوطنية والاستثمار مما ينعكس أثره على تعزيز قدرة الدولة على تحقيق النمو الاقتصادي على المدى الطويل. كما أن تكوين المدخرات الوطنية يساهم أيضا في تطوير الصناعة المصرفية، وصناعة التأمين، والمؤسسات المالية بشكل عام، لا سيما في البلدان النامية.

وقد اتبعت مصر هذا الإسلوب في اصلاح نظام التأمين الاجتماعي في عام ٢٠١٠ بصدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ لتحويل النظام الحالي من نظام محدد المزايا ممول تمويلاً كاملاً إلى نظام محدد الاشتراكات ممول بالموازنة السنوية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الرابع.

(^١)Ibid,p4

الفصل الثالث

الملاحم الأساسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى مصر

والتحديات التى تواجهه

١/٢. مقدمة

يلقى التأمين الاجتماعي إهتماماً كبيراً من معظم الدول على مستوى العالم لما يحققه من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقيق أحد المخاطر التي تؤدي إلى ذلك، والتي تتمثل بصفه أساسية في "الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة".

ويعتبر التأمين الاجتماعي حقاً من حقوق المواطنين ومن ثم فإن دساتير كثير من الدول تنص على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقيات الدولية في مجال التأمين الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية، تلزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بتوافر حد أدنى من الأخطار التي ينبغي على تلك الدول أن تغطيها.

تبلور تطبيق التأمين الاجتماعي بمفهومه العملي بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢، حيث أصبح التأمين الاجتماعي حقاً من الحقوق الأساسية لكل مواطن دون النظر إلى الفئة التي ينتمي إليها، أو مصدر الدخل الذي يعتمد عليه لتغطية نفقاته، ووضعت خطة التنفيذ مستندة على مبادئ أساسيين: التدرج في التطبيق سواء بالنسبة للفئات التي يمتد إليها، أو أنواع التأمينات التي يغطيها، وأن تكون للنظام موارده الخاصة، التي يعتمد عليها في مواجهة التزاماته، مع الفصل بين موازنة النظام والموازنة العامة للدولة.

وتتفق معظم الدراسات على أن نظام التأمينات الاجتماعية المصري يعتبر واحد من أكثر النظم التأمينية تقدماً في العالم النامي: وذلك من حيث الأخطار التي يغطيها، ومن حيث المستفيدين، يكفل النظام تغطية مجموعة كبيرة من المستفيدين لا تغطيها أيضاً نظم كثيرة، كالأبناء والأخوة والوالدين، فضلاً عن الشخص المؤمن عليه.

وستتناول في هذا الفصل الملامح الأساسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في نظام التأمين الاجتماعي المصري والتحديات الراهنة التي تواجهه.

٢/٣. الجوانب الأساسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في مصر

يعتبر تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، أهم أنواع التأمين في منظومة التأمين الاجتماعي المصري، وقد تم الجمع بين هذه الأخطار الثلاثة - الشيخوخة والعجز والوفاة - في تأمين واحد نظراً لإرتباطهم ببعضهم البعض، حيث أن تحقق أحد الإخطار الثلاثة يمنع تحقق الحدثين الآخرين، وسنناقش الملامح الأساسية لنظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من خلال عدة جوانب وهي: التغطية، التمويل، الشروط المؤهلة للإستحقاق، المزايا، المستحقون في المعاش.

١/٢/٣. التغطية

يتميز نظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في النظام المصري بشمول التغطية، حيث بلغ عدد المؤمن عليهم ١٧ مليون مؤمن عليه عن عام ٢٠١٤ من قوة عمل بلغت ٢٧.٩ مليون فرد عن نفس السنة بنسبة تغطية بلغت ٦٠.٩٣%، وقد تم مد مظلة التأمين الاجتماعي في مصر من خلال عدة قوانين هي كالتالي:-

١. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 ٢. قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
 ٣. قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
 ٤. قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
 ٥. القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.
 ٦. قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.
- وسيتم تناول الملامح الأساسية للقوانين الخمسة الأولى فقط فيما يلي:-

١/١/٢/٣. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

يطبق على العاملين لدى الغير سواء بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص، كما يغطي مجموعة من الأخطار تتمثل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين اصابة العمل،

وتأمين المرض، وتأمين البطالة، وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

وتختلف نسب الاشتراكات من قطاع لآخر تبعا لنوع الخطر المغطى، فقد بلغت نسبة الاشتراكات ٣٦% من الأجر الأساسي و ٣١% من الأجر المتغير للعاملين في الجهاز الإداري للدولة، في حين تبلغ ٣٩% من الأجر الأساسي، و ٣٤% من الأجر المتغير للعاملين في قطاع الأعمال العام، أما بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص فتبلغ ٤١% من الأجر الأساسي و ٣٦% من الأجر المتغير، كما أن الخضوع لهذا القانون إجبارى.

٢/١/٢/٢. القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

يطبق على فئات العاملين لدى أنفسهم وأصحاب الأعمال، ويغضى خطر الشيخوخة والعجز والوفاة، كما يبلغ سن التقاعد للمؤمن عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون ٦٥ سنة، ويختار صاحب العمل فئة من بين ١٧ فئة يدفع الاشتراك بموجبها بنسبة ١٥% من دخل الفئة التي يختارها، وقد زيد الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة الاشتراك ليصل الحد الأقصى إلى ٢١٠٠ جنيه يسمح بزيادة سنوية بواقع ١٠٠ جنيه في بداية كل عام، بما لا يجاوز مجموع الحد الأقصى لأجر اشتراك العاملين طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، كما أن الخضوع لهذا القانون أيضاً إجبارى. ويخصص في صندوق الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون ويفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات.

٢/١/٢/٣. القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

يطبق على المصريين العاملين بالخارج، ويختار المؤمن عليه إحدى الفئات الملائمة له ويدفع اشتراك بنسبة ٢٢.٥% من الأجر التأمينى، ويغضى خطر الشيخوخة والعجز والوفاة، كما يبلغ سن التقاعد للمؤمن عليه ٦٠ سنة، وهو نظام إختيارى أى يتوقف على رغبة المؤمن عليه في الخضوع له، ويخصص في صندوق الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون ويفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات.

٤/١/٢/٣. القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويغطي العمالة الموسمية وغير المنتظمة، ويسرى على ١٥ فئة من العاملين في الزراعة والصيد وخدم المنازل ومن في حكمهم، ويشمل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط. ويمول هذا النظام أساساً من الخزينة العامة للدولة، حيث يبلغ الاشتراك الشهري^(*) جنيهاً واحداً مقابل معاش موحد، وهو يمثل نظام مساعدات اجتماعية أكثر منه نظام تأمين إجتماعي.

٤/١/٢/٣. القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠.

صدر قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ حيث تقضى المادة (١١) لفقرة أولى [يسرى على المشروعات، أيأ كان شكلها القانوني الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة كما يسرى في شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية].

وحيث أن معظم موظفي بنوك وشركات الاستثمار المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون يتقاضون أجوراً تزيد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (قانون التأمين الاجتماعي) بل إن البعض تجاوز ضعف هذا الحد، لهذا قامت بعض الشركات والبنوك الخاضعة لقانون الاستثمار بإنشاء نظام تأمين اجتماعي خاص للعاملين بها تمنحهم مزايا أفضل مما يمنحه نظام التأمين الاجتماعي العام رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ينظم ويشرف ويراقب على تلك الأنظمة بهدف حماية حقوق المؤمن عليهم .

وقد صدرت القرارات الوزارية التالية لتسجيل تلك الصناديق :-

١. قرار وزير التأمينات رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك المصري الأمريكي .

(*) تم رفع نسبة الاشتراك إلى ٧% من الحد الأدنى لاجر الاشتراك التأميني وهو ٤٠٠ جنية، اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

٢. قرار وزير التأمينات رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي .
٣. قرار وزير التأمينات رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك مصر الدولي .
٤. قرار وزير التأمينات رقم (٩٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة " فامكو " للنقل البحري .
٥. قرار وزير التأمينات رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية .
٦. قرار وزير التأمينات رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك المهندس .
٧. قرار وزير التأمينات رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك التجاري الدولي .
٨. قرار وزير التأمينات رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك قناة السويس .

والجدير بالذكر أنه تم تصفية ثلاثة صناديق لاندماج البنوك المنشئة لها في بنوك أخرى وهي بنك مصر الدولي وبنك المهندس والبنك المصري الأمريكي، بالإضافة إلى صندوق رابع هو صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة " فامكو " للنقل البحري والذي يعاني من عجز اكتواري كبير ويسعى قطاع التأمينات إلى تصفية هذا الصندوق لعدم قدرة الشركة المنشأة له على سداد هذا العجز وتجاوز قيمة العجز إجمالي إحتياجات الوزارة للأنظمة البديلة جميعاً.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنظمة لا تمثل أى عبء سواء مالى أو إدارى على كل من صندوقى التأمين الاجتماعي سواء الخاص بالعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أو الحكومى، كما أن هذه الأنظمة لا تمثل أى أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة .

٢/٢/٣. التمويل

يقوم النظام الحالي على أساس فلسفة المزايا المحددة والممولة تمويلًا كاملاً، بحيث يقوم كل جيل بتمويل التزاماته عن طريق تكوين احتياطات من الاشتراكات المحصلة، ويحتسب المعاش على أساس نسبة معينة من متوسط الأجر السنوي خلال السنوات الأخيرة للعمل وعدد سنوات الخدمة ويرتبط بذلك ارتفاع نسبة الاشتراكات إلى الأجر (سواء بالنسبة لنصيب العامل أو رب العمل) من ناحية، وعدم التناسب بين الاشتراكات المسددة والمعاشات المستحقة من ناحية أخرى.

١/٢/٢/٣. تحديد أجر الاشتراك التأميني

يتم^(١) تحديد أجر الاشتراك في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بكل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية مقابل عمله الأصلي وينقسم أجر الاشتراك إلى أجرين هما:

١. **الأجر الأساسي** ويقصد به: الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات الحكومية والقطاع العام والأجر المنصوص عليه بعقود العمل للعاملين بالقطاع الخاص. وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي: يتحدد الحد الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١، (بلغ الحد الأدنى^(*) ١٦٠ جنيهاً والحد الأقصى ١١٢٠ جنيهاً في ٢٠١٥/٧/١) ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة ١٠% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

٢. **الأجر المتغير**: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من حوافز وبدلات وعمولات ومكافآت ... الخ، وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجور والمحدد وفقاً لقانون العمل.

(١) مادة (٥) بند ط، قانون التأمين الإحتماى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ .

(*) تم تعديل الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني بصدور القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ واعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ تم تعديل الحد الأدنى لأجر الاشتراك إلى ٤٠٠ جنيهاً على ان يتم زيادته بنسبة ٢٥% سنوياً لمدة خمس سنوات ثم يزداد بنسبة ١٠% سنوياً بعد ذلك.

٢/٢/٣. مصادر التمويل

تتمثل المصادر الرئيسية لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الآتي^(١):

١. الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥% من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.
٢. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠% من أجره شهرياً.
٣. المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة بواقع ١% من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في أول الشهر التالي لتاريخ الإستحقاق.

٢/٢/٣. الشروط المؤهلة للاستحقاق

وهي الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في المؤمن عليه حتى يستفيد من مزايا النظام التأميني في الحالات الشيخوخة (بلوغ السن القانوني) والوفاة والعجز:

١/٢/٢/٣. الشيخوخة (بلوغ السن القانونية)

تمثل الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش في حالة بلوغ السن القانونية المنهي للخدمة، أن تنتهي الخدمة لبلوغ سن المعاش مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن عشر سنوات، أما في حالة بلوغ المؤمن عليه السن بعد انتهاء الخدمة، فيجب توافر مدة اشتراك قدرها عشر سنوات سواء كانت هذه المدة متصلة أو متقطعة، وألا يكون قد سبق للمؤمن عليه صرف أى حقوق مالية عن هذه الفترة.

٢/٣/٢/٣. المعاش المبكر (الاستقالة)

ويشترط لحصول المؤمن عليه على المعاش في هذه الحالة، إنتهاء خدمة المؤمن عليه، وتوافر مدة اشتراك قدرها عشرين سنة فعلية، وأن يكون سبب انتهاء الخدمة ليس بلوغ السن أو العجز أو الوفاة قبل تقديم طلب صرف المعاش المبكر.

(١) مادة (١٧)، قانون التأمين الإحتماى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

العجز . ٣/٣/٢

تتعدد حالات استحقاق المؤمن عليه للعجز سواء العجز الجزئي أو الكلي، ففي حالة العجز الجزئي للخدمة، فيشترط أن تكون نسبة العجز أكبر من ٣٥% وأقل من ٥٠% وأن يكون سبب انتهاء الخدمة هو العجز، وعدم وجود عمل مناسب لدى صاحب العمل ويكون ذلك من خلال قرار من اللجنة الخماسية، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يشترط توافر مدة خدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومي أو القطاع العام والعاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل.

أما في حالة العجز الكامل المنهي للخدمة، فيشترط أن تقدر نسبة العجز بأكبر من ٥٠%، وأن يكون سبب انتهاء الخدمة العجز الكامل الطبيعي، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يشترط مدة اشتراك معينة للعاملين بالقطاع الحكومي والقطاع العام، والعاملون بالقطاع الخاص إذا كان ناتجاً عن إصابة عمل.

أما العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة، فيشترط لإستحقاق المؤمن عليه معاش في هذه الحالة، أن يكون أن العجز الكامل قد حدث له قبل بلوغ سن الستين، وخلال سنة من ترك الخدمة، مع توافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، وعدم صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك.

وأخيراً في حالة العجز الكامل بعد سنة من ترك الخدمة، فيشترط لاستحقاق المؤمن عليه الحصول على معاش أن يكون العجز الكامل قد حدث له قبل سن الستين، مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات (١٢٠ شهر) وعدم صرف أي حقوق تأمينية عن مدة الاشتراك.

الوفاة . ٤/٣/٢

تتمثل شروط إستحقاق المؤمن عليه للمعاش في حالة الوفاة المنهية للخدمة، في أن يكون سبب ترك الخدمة هو الوفاة الطبيعية، وأن تتوافر له مدة اشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يتطلب الأمر توافر هذا الشرط في حالات العاملین بالحكومة أو القطاع العام و العاملین بالقطاع الخاص إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة عمل.

أما في حالة الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة فتمثل شروط الاستحقاق في أن تحدث الوفاة قبل بلوغ سن الستين، وألا يكون قد صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك، مع توافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منفصلة ولا يتطلب الأمر توافر هذا الشرط في حالات العاملين بالحكومة أو القطاع العام و العاملين بالقطاع الخاص إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة عمل.

أما في حالة حدوث الوفاة بعد سنة من ترك الخدمة فتمثل شروط الاستحقاق، في أن تكون الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين، وعدم صرف حقوقه التأمينية عن مدة الاشتراك، مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات.

وفي جميع الحالات الموجبة لصرف المعاش، فلا بد من توافر شرط إنتهاء الخدمة بالإضافة للشروط الخاصة بكل حالة وكذلك يستحق من بداية الشهر الذي حدثت الواقعة الموجبة لصرف المعاش.

٤/٢/٣. المزايا

هي القيمة النقدية التي يحصل عليها المؤمن عليه عند تحقق أحد الأخطار المؤمن منها وتوافرت فيه شروط الإستحقاق في الحالات التالية:

١/٤/٢/٣. معاش الشيخوخة (بلوغ السن)

تتمثل مزايا بلوغ السن (الشيخوخة) في المعاش الذي يصرف للمؤمن عليه عند التقاعد وينقسم المعاش إلى جزئين معاش عن الأجر الأساسى ومعاش عن الأجر المتغير لكل منهما طريقة لحسابه وتحدد المعادلة الرئيسية لحساب المعاش في الآتى:

$$\text{المعاش} = \text{متوسط الأجر الشهري} \times \text{مدة الخدمة} \times \text{المعامل الاكتواري}$$

١. معاش الأجر الأساسي:

حساب متوسط الأجر الشهري

يُحسب^(١) متوسط الأجر الشهري عند حساب معاش الأجر الأساسي للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠% من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن الخمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠% عن كل سنة. كما يراعى في حساب المتوسط الشهري، أن يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً، وإذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

ويحسب المعاش كالتالي:

$$\text{متوسط الأجر الشهري المحدد سابقاً} \times \text{مدة الاشتراك في التأمين} \times \frac{1}{45}$$

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

٢. معاش الأجر المتغير:

حساب متوسط الأجر الشهري

يُحسب متوسط الأجر الشهري عند حساب معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة

(١) مادة (١٩)، قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

❖ طبقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ تم توحيد طريقة حساب متوسط الأجر بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

أن يزداد هذا المتوسط^(١) بواقع ٣ % عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

ويحسب المعاش كالتالي:

$$\text{متوسط الأجر الشهري المحدد سابقاً} \times \text{مدة الاشتراك في التأمين} \times \frac{1}{45}$$

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الإستحقاق.

٣. المعاش المبكر:

يتم حساب قيمة المعاش فى حالة إنهاء الخدمة للاستقالة أو لأى سبب آخر غير الوفاة أو العجز وذلك وفقاً للمعادلة السابقة، حيث يتم تحديد متوسط الأجر الشهري سواء الأجر الأساسى أو المتغير بنفس طريقة تحديده فى حالة بلوغ السن، ثم يتم تحديد مدة الاشتراك فى التأمين، كما يتم تحديد معامل السن فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر^(٢) من جدول (٩)، وبالتالي يتم حساب قيمة المعاش سواء معاش الأجر الأساسى أو المتغير .

٤. تعويض الدفعة الواحدة

هو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش أو إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة وهو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق ويستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعه واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويحسب تعويض الدفعة الواحدة كالتالى:

$$= (\text{متوسط الأجر الشهري المحسوب عنه المعاش} \times ١٢) \times \text{المدة} \times ١٥\%$$

(١) مادة (١٩)، قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

(٢) تم تعديل نسب التخفيض لمعاش الأجر الأساسى أو المتغير بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

٢/٤/٢/٣. معاش الوفاة والعجز :

يتم حساب معاش الوفاة والعجز المنهى للخدمة طبقاً للتسوية في حالة نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية (الشيخوخة) وطبقاً لنفس المعادلة ونفس المعامل الاكتواري وهو $\frac{1}{45}$ والاختلاف الأساسي في جانبيين هما:

١. إضافة مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين بشرط ألا يؤدي إضافة المدة الافتراضية إلى تجاوز المؤمن عليه سن الستين أو السن المحددة لتقاعدته.
٢. رفع الحد الأدنى للمعاش المستحق إلى ٦٥% على الأقل من متوسط أجر التسوية.

لذلك فإنه يتم الاستفادة بهاتين الميزتين في الحالات التالية: حدوث الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي أثناء الخدمة. أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة، أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل لصاحب المعاش المبكر خلال سنة من تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

٣/٤/٢/٣. الحقوق الإضافية

١. التعويض الإضافي

هو مبلغ من دفعة واحدة يؤدي للمؤمن عليه أو المستحقين عنه و يرتبط تحديده بسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاقه، ويشترط الاستحقاق لمبلغ هذا التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ويستثنى من هذا الشرط بعض الحالات، ويستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية: انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً، أو انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة، أو وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش، أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة. كما يصرف للمؤمن عليه في حالة العجز الجزئي نصف هذا التعويض. وفي جميع الأحوال يزيد مبلغ التعويض بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بإصابة العمل، ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش. وإذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق هذا النوع من

التعويض ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز خصم من التعويض الذي يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه في العجز الأول.

٢. منحة الوفاة

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستحق ورثته منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وفي حالة ما إذا تم صرف المعاش في شهر الوفاة يصرف فقط شهرين كمنحة للوفاة وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش^(١).

تصرف المنحة للأرامل وفي حالة عدم وجود أرامل تصرف للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش وإذا لم يوجد أحد ممن سبق تصرف المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تصرف للأخوة والأخوات.

٣. مصاريف الجنازة

عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات الجنازة بواقع شهرين بحد أدنى مائة جنيه وتصرف للأرامل فإن لم يوجد تصرف لأرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

٤. إعانة الفقد

تستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش فتصرف إعانة شهرية بإفتراض وفاته وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر، أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً .

٥. الاستبدال

هو الاقتراض بضمان المعاش حيث يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش الاقتراض بضمان معاشه أو حقه فيه وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال.

(١) سامى نجيب ، دراسات في التأمين - المبادئ النظرية والتطبيقات العملية والجوانب التطبيقية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٤ .

٦. منحة الزواج

تستحق في حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وتقدر على أساس نصيبها في المعاش المستحق في تاريخ الزواج بمقدار اثني عشر شهراً بحد أدنى ٢٠٠ جنيه ولا تستحق إلا مرة واحدة وهذا كإعانة للزوجة أو الأخت ومعاونة لهما على تأثيث بيت الزوجية ولهذا سميت بمنحة الزواج .

٧. منحة القطع

تسمى في كثير من الأحيان بمنحة الطالب وتصرف في حالات قطع معاش الابن أو الأخ المستحق في المعاش وتقدر على أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق سبب القطع إما لبلوغ السن أو للعمل وتقدر بنحو اثني عشر شهراً بحد أدنى ٢٠٠ جنيه ولا تستحق إلا مرة واحدة وتصرف في حالة بلوغ سن ٢١ سنة أحياناً.

٥/٢/٣. المستحقون في المعاش

يقصد بالمستحقين في المعاش أفراد الفئات الآتية من أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين تتوافر في شأنهم في لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق التي حددها قانون التأمين الاجتماعي^(١) وهم: فئة الأزواج (سواء كان الأرملة رجل أو الأرملة سيدة)، فئة، الأولاد (بنين أو بنات)، والوالدين (الأب والأم)، و الأخوة والأخوات.

الشروط العامة للاستحقاق في معاش الوفاة :

١. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (وفاة حقيقية أو حكومية أو افتراضية) وتقديم الشهادة الدالة على ذلك وإن كانت الوفاة حكومية بموجب الدلائل دون أن يثبت ذلك كما في حالة الفقد فتصرف إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته (١).

(١) محمد حامد الصياد - ليلي الوزيري ، المستحقون في معاش الوفاة ، مكتبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي - مركز التدريب ، مكتبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، ديسمبر ٢٠٠٦ ، ص

(١) أحمد عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٢. ثبوت حياة المستحق لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ويندرج تحته حالة الحمل المستكن إذا انفصل عن الأم وبقي حياً.
٣. ألا يثبت اشتراك المستحق بأى شكل أو صورة فى مقتل صاحب المعاش عمداً فى غير حالات الدفاع الشرعى.

بجانب تلك الشروط العامة توجد بعض الشروط الخاصة بكل فئة من الفئات المستحقة للمعاش السابقة.


٣/٣. الجوانب الإحصائية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى مصر

استغرق تطبيق نظام التأمين الاجتماعى الحالى ما يقرب من أربعين عاماً بدءاً من تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حتى الآن، وهذا الجزء من الدراسة يوضح عدداً من المؤشرات والمتغيرات الكمية المهمة التى توضح تطور وأهمية تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كأحد الأخطار الهامة التى يغطيها نظام التأمين الاجتماعى المصرى، وذلك من خلال تطور أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم، وتطور الاشتراكات والمعاشات والاحتياطى، وعدد من المتغيرات الأخرى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥.

٢/٣/٣. تطور اشتراكات التأمين الاجتماعى

تمثل اشتراكات التأمين الاجتماعى المصدر الرئيسى لتمويل نظام التأمين الاجتماعى، وقد تطورت قيمة الاشتراكات نتيجة لتطور أعداد المؤمن عليهم من ناحية وتطور الأجرور التى على أساسها يتم حساب الاشتراكات من ناحية أخرى، وقد تطور قيمة الاشتراكات لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥ كما هو موضح بالجداول أرقام (١، ٢، ٣) بالملحق الإحصائى والشكل التالى:


شكل رقم (٢)
تطور الاشتراكات لصندوقى التأمين الاجتماعى
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤



ووفقاً لبيانات الجداول أرقام (٣،٢،١) بالملحق الإحصائى والشكل السابق والذى يوضح تطور إجمالى الاشتراكات فى صندوقى التأمين الاجتماعى، فقد شهدت الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ ارتفاعاً كبيراً فى قيمة الاشتراكات لكل من صندوقى التأمين الاجتماعى، وبإجراء مقارنة بسيطة بين قيمة الاشتراكات كل عشر سنوات، نجد أنها بلغت قيمتها ١.٨ مليار جنيه فى عام ١٩٨٤/١٩٨٥ مقارنة بقيمة تلك الاشتراكات فى بداية تطبيق النظام عام ١٩٧٥ والتي بلغت ما يقرب من ٠.٢٥٣ مليون جنيه، ثم ارتفعت عام ١٩٩٤/١٩٩٥ حتى وصلت إلى ٧.١ مليار جنيه، ثم زادت بشكل متضاعف عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى بلغت ١٦.١ مليار جنيه، وارتفعت لتصل قيمتها إلى ٥٩.٨ مليار جنيه عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥ موزعة بين صندوقى التأمين الاجتماعى بنسبة ٦٠% لصندوق العاملين بالحكومة، ٤٠% لصندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص.

ومن الجدير بالذكر أن معدل نمو الاشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥ لم يأخذ شكل النمو المنتظم ولكن معدل النمو أخذ وتيرة غير منتظمة كما هو موضح بالشكل التالى:

شكل رقم (٣)
تطور معدل النمو السنوي للاشتراكات
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥



من الشكل السابق يتضح أن معدل نمو الاشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ أخذ شكل النمو المتذبذب ارتفاعاً وانخفاضاً، فقد بلغ معدل النمو أقصى ارتفاع له عام ١٩٨٢/١٩٨١ ليصل إلى ٤٨%، مقارنةً بعام ١٩٧٥ الذي بلغ ٥% تقريباً، ويرجع هذا الارتفاع إلى دخول عناصر جديدة من الأجر إلى الخوض لأجر الاشتراك التأميني مثل حوافز الإنتاج، وأيضاً رفع الحدين الأقصى والأدنى لأجر الاشتراك التأميني، كذلك ارتفاع متوسط إجمالي اجور الاشتراك^(١) للمؤمن عليهم عن العام السابق، وأيضاً صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ برفع نسبة اشتراك حصة صاحب العمل لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى ٣١% بالنسبة للعاملين في الأعمال الأكثر صعوبة، ٢٧% بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة. ثم انخفض معدل نمو الاشتراكات ليسجل ٢٠% عن عام ١٩٨٣/١٩٨٤، ثم عاود الارتفاع ليصل إلى ٣٤% عن عام ١٩٨٤/١٩٨٥، وذلك لبدء تطبيق الاشتراك عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١، وقد سجل معدل نمو الاشتراكات أقصى انخفاض له عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حيث بلغ ١.٤% نتيجة انخفاض القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم بصندوق التأمين الاجتماعي^(٢)، ثم عاد معدل نمو الاشتراكات للارتفاع ليسجل ١٢% عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥.

(١) هيئة التأمينات الاجتماعية، التقرير السنوي، ١٩٨٢/١٩٨١.


(٢) وزارة التضامن الاجتماعي (التأمينات سابقاً)، تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال، عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤.

والجدير بالذكر أن متوسط معدل نمو الاشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ حقق معدل نمو متوسط ١٥% سنوياً تقريباً.

١.٣/٣. تطور أعداد المؤمن عليهم:

يهدف نظام التأمين الاجتماعي إلى مد مظلة التأمينية لأكبر قدر من فئات المجتمع، وقد شهدت أعداد المؤمن عليهم تطوراً ملحوظاً خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ وذلك لإصدار التشريعات تدريجياً لمد مظلة التأمين الاجتماعي على عدد كبير من المواطنين.


وفي هذا السياق تشير البيانات إلى ارتفاع إجمالي عدد المؤمن عليهم ليصل إلى حوالي ١٧.١٣ مليون مؤمن عليه عام ٢٠١٤/٢٠١٥ مقارنة بنحو ٣.٨ مليون مؤمن عليه عام ١٩٧٥، وحوالي ١٥ مليون مؤمن عليه عام ١٩٩٢/١٩٩١، وذلك كما هو موضح بالجدول رقم (٤) بالملحق الإحصائي والذي تم تمثيله بيانياً بالشكل التالي:



ومن الجدير بالملاحظة أن الفترة بين ١٩٩٢/١٩٩٣ حتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قد شهدت ارتفاعاً في عدد المؤمن عليهم لتصل إلى نحو ١٩ مليون مؤمن عليه في نهاية الفترة، مقارنة ببداية الفترة حيث بلغ عدد المؤمن عليهم ١٥.٥ مليون مؤمن عليه، إلا أنه في هذه الفترة كان معدل النمو السنوي لأعداد المؤمن عليهم منخفضاً؛ حيث تراوح خلال تلك الفترة بين ٠.٤% إلى ٣.٥%.

وقد شهد عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ انخفاصاً حاداً في عدد المؤمن عليهم حيث بلغ ١٣.٨ مليون مؤمن عليه بالمقارنة بسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤، وقد سجل أقصى معدل انخفاض في أعداد المؤمن عليهم حيث بلغ معدل الانخفاض ٢٧% عن تلك السنة، ويرجع ذلك إلى استبعاد ما يقرب من ٥ مليون مؤمن عليه عمالة غير منتظمة خاضعة للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لا يتقدمون للإشتراك إلا عند بلوغهم سن (٦٥ سنة) سن بلوغ المعاش، كما يتضح من الشكل التالي:-

شكل رقم (٥)
تطور معدل نمو أعداد المؤمن عليهم
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤ النسبة المئوية




السنوات

ومن الجدير بالذكر، أن توزيع المؤمن عليهم وفقاً للقوانين الأربعة الخاضعين لها قد شهد استقراراً نسبياً خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥ حيث بلغت نسبة المؤمن عليهم وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالعمال لدى الغير سواء بالقطاع الحكومي أو القطاع العام أو القطاع الخاص نحو ٨٠%، أما القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال فقد بلغت نسبة المؤمن عليهم به نحو ١٤.٥% من إجمالي المؤمن عليهم، في حين تنخفض هذه النسبة لتصل إلى ٥.٤% للمؤمن عليهم وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (التأمين الشامل)، بينما لا تتجاوز نسبة المؤمن عليهم وفقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ما يقدر بنحو ٠.٠٣% فقط.

٣/٣.٣. تطور عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

تطور عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم تطوراً ملحوظاً خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨١/١٩٨٠، فقد شهدت تلك الفترة ارتفاعاً في عدد أصحاب المعاشات والمستحقين كما يوضحه الجدول رقم (٥) بالمحلق الإحصائي والذي تم تمثيله بالشكل التالي:


شكل رقم (٦)
تطور إجمالي عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥



ووفقاً لبيانات الجدول رقم (٥) بالملحق الإحصائي والشكل السابق والذي يوضح تطور إجمالي عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم في صندوق التأمين الاجتماعي، فقد شهدت الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ ارتفاعاً في عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ليصل إلى نحو ٢.٩١ مليون مستحق عام ١٩٨٠/١٩٨١ مقارنة بنحو ٠.٨٢٢ مليون مستحق عام ١٩٧٥، ثم تضاعف عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم حتى بلغ نحو ٨.٨٦ مليون مستحق للمعاش.

من الجدير بالذكر أن معدل نمو أصحاب المعاشات والمستحقين قد سجل أعلى معدل نمو خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥، في عام ١٩٨٢/١٩٨١ كما هو موضح بالشكل التالي:

شكل رقم (٧)
تطور معدل النمو لإجمالي عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥




حيث بلغ معدل النمو عن عام ١٩٨٢/١٩٨١ نحو ٤٦.٣٨% مقارنة بعام ١٩٨١/١٩٨٠، واستمر للعام التالي على التوالي ليبلغ نحو ٣٢.٣% عن عام ١٩٨٣/١٩٨٢، ويرجع ذلك إلى زيادة أعداد المنتفعين بالمزايا التأمينية بمعاش السادات، حيث يستحق هذا المعاش من لم يستفد من نظام التأمين الاجتماعي من خلال قوانينه والتي تنحصر في الفئات التالية: من بلغ سن الـ ٦٥ سنة، أو من ثبت عجزه الكامل، أو توفي قبل ١/٧/١٩٨٠ تاريخ بدء العمل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

والجدير بالملاحظة أنه باستثناء الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٨٢ بداية تطبيق النظام والتي اتسمت بالتدرج في التشريعات التي أضافت فئات مختلفة إلى النظام، نجد أن معدل نمو المنتفعين بالمزايا (أصحاب المعاشات) يكاد يكون معدل مستقر ما بين نسبة ١% إلى ٥% ارتفاعاً وانخفاضاً.

٤/٣/٣. تطور قيمة المعاشات والمزايا الإضافية

تطورت قيمة المعاشات خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ٢٠١٤/٢٠١٥، فقد شهدت تلك الفترة ارتفاعاً في قيمة المعاشات كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٦) بالمحلق الإحصائي والذي تم تمثيله بالشكل التالي.


شكل رقم (٨)
تطور قيمة المعاشات والمزايا الإضافية
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤ القيمة



ووفقاً لبيانات الجدول رقم (٦) بالملحق الإحصائي والشكل السابق والذي يوضح تطور إجمالي قيمة المعاشات والمزايا الإضافية في صندوق التأمين الاجتماعي، فقد شهدت الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ ارتفاعاً في قيمة المعاشات إلى نحو ١.٠٢٩ مليار جنيه في عام ١٩٨٣/١٩٨٤ مقارنة بنحو ١٣٦.٦ مليون جنيه عام ١٩٧٥، ثم تضاعفت قيمة المعاشات حتى بلغت نحو ١٤.٦ مليار جنيه عام ٢٠٠٠/٢٠٠١، ثم تصاعدت حدة الزيادة في قيمة المعاشات نتيجة الزيادة السنوية لتبلغ ١١٥ مليار جنيه عام ٢٠١٤/٢٠١٥.

والجدير بالملاحظة أن معدل نمو قيمة المعاشات خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ لم يأخذ شكل النمو المستقر عند معدل معين، ولكنه كان نمواً متذبذباً ارتفاعاً وانخفاضاً كما يوضح الشكل التالي:

شكل رقم (٩)
تطور معدل نمو قيمة المعاشات والمزايا الإضافية
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥




ووفقاً لبيانات الجدول رقم (٦) بالملحق الإحصائي والشكل السابق والذي يوضح تطور معدل نمو قيمة المعاشات والمزايا الإضافية في صندوق التأمين الاجتماعي، فقد سجل معدل النمو أقصى ارتفاع ٤٠.٧٨% في عام ١٩٨٢/١٩٨١ عن العام السابق له مباشرة نتيجة لضم فئات أخرى من المنتفعين بمزايا النظام (معاش السادات) كما سبق التوضيح، وسجل معدل نمو قيمة المعاشات والمزايا الإضافية أدنى انخفاضاً بنسبة ٦.٥٧% في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ عن العام السابق له مباشرة، نتيجة لانخفاض نسبة زيادة المعاش حيث تم منح أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم زيادة بنسبة ٧.٥% بعد أن كانت في العام السابق له مباشرة ٢٠% وهو ما يعكس مدى حساسية قيمة المعاشات لنسبة الزيادة السنوية.

كما أن معدل نمو قيمة المعاشات قفز بمعدل كبير من ١٠.٨٦% ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلى ٢٤.٢٤% عام ٢٠١١/٢٠١٠ بالمقارنة بعام ٢٠١٠/٢٠٠٩، ويرجع ذلك إلى منح زيادتين للمعاشات في عام ٢٠١١/٢٠١٠، فقد تم منح أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم زيادة في ٢٠١٠/٧/١ بنسبة ١٠% على قيمة المعاش الأساسي فقط بدون حد أقصى لقيمة الزيادة.

كما تم زيادة المعاشات في ٢٠١١/٤/١ بنسبة ١٥% على مجموع المعاشين (الأساسي والمتغير) بعد أن كانت تُمنح الزيادة السنوية على المعاش الأساسي فقط، وبدون وضع حد أقصى لقيمة الزيادة.

ومما يؤكد لنا أن الزيادة السنوية هي السبب الرئيسي في إحداث قفزات في قيمة المعاشات وهو ما يوضحه الشكل التالي رقم (١٠) الذي يجمع بين تطور معدل نمو عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من ناحية وتطور معدل نمو قيمة المعاشات والمزايا الإضافية من ناحية أخرى.

شكل رقم (١٠)
تطور معدل نمو قيمة المعاشات والمزايا الإضافية مقارنة بمعدل نمو أصحاب المعاشات
لصندوق التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
النسبة المئوية



يتضح لنا من الشكل السابق أن معدل نمو عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم خلال الفترة من ١٩٨٤/١٩٨٣ يكاد يكون معدل نمو مستقر ما بين ٥% إلى أقل منها ولم نلاحظ أي طفرات سواء صعوداً أو هبوطاً في معدل نمو أصحاب المعاشات باستثناء الفترة قبل ١٩٨٣ نظراً لدخول فئات جديدة تحت مظلة النظام، إلا أن معدل نمو قيمة المعاشات قد شهد طفرات

خلال نفس الفترة صعودًا وهبوطًا، مما يؤكد أن هذه الطفرات إنما هي ناتجة بشكل أساسي من الزيادات السنوية للمعاشات وليس من زيادة عدد أصحاب المعاشات.


واعتبارًا من عام ٢٠١٢/٢٠١١ أخذت المعاشات تزداد بزيادة مضطربة نتيجة للزيادات السنوية للمعاشات وتعديل نسب زيادة المعاشات عن بعض السنوات السابقة تنفيذًا لأحكام المحكمة الدستورية وهو ما يضع صندوقى التأمين الاجتماعي والخزانة العامة في موقف صعب من القدرة على تمويل هذه الزيادات في المستقبل، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل القادم.

٥/٣/٣. تطور قيمة الاستثمارات

تطورت قيمة الأموال المستثمرة لدى صندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥، كما هو موضح بالجدول رقم (٧) بالملحق الإحصائي والذي تم تمثيله بيانيًا بالشكل التالي:

القيمة

شكل رقم (١١)
تطور قيمة استثمارات صندوقى التأمين الاجتماعى
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥




ووفقاً لبيانات الجداول رقم (٧) بالملحق الإحصائي والشكل السابق والذي يوضح تطور إجمالي الاستثمارات فى صندوقى التأمين الاجتماعى، فقد شهدت الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥

ارتفاعاً كبيراً في قيمة الأموال المستثمرة لكل من صندوقى التأمين الاجتماعى، وبإجراء مقارنة بسيطة بين قيمة الاستثمارات كل عشر سنوات، نجد أنها بلغت قيمتها ١٣.٠٤ مليار جنيه فى عام ١٩٨٤/١٩٨٥ مقارنةً بقيمة تلك الاستثمارات فى بداية تطبيق النظام عام ١٩٧٥ والتي بلغت ما يقرب من ٢.٢٦ مليار جنيه، ثم ارتفعت عام ١٩٩٤/١٩٩٥ حتى وصلت إلى ٦٣.٦٩ مليار جنيه، ثم زادت بشكل متضاعف عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى بلغت ٢٣٩.٣٩ مليار جنيه، وارتفعت لتصل قيمتها إلى ٤٣٣.١٣ مليار جنيه عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، موزعة بين صندوقى التأمين الاجتماعى حيث بلغت قيمة استثمارات الصندوق الحكومى ٢٨٦.٢٩١ مليار جنيه بنسبة ٦٦% من جملة الاستثمارات عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، كما بلغت قيمة استثمارات الصندوق العام والخاص ١٤٦.٨٣٦ مليار جنيه بنسبة ٣٤% عن نفس العام.

ومن الجدير بالذكر أن معدل نمو قيمة الاستثمارات لصندوق التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥ لم يأخذ شكل النمو المنتظم ولكن معدل النمو أخذ وتيرة غير منتظمة كما هو موضح بالشكل التالى:

شكل رقم (١٢)
معدل نمو قيمة استثمارات صندوقى التأمين الاجتماعى
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥
النسبة المئوية




يتضح لنا من الشكل السابق أن معدل نمو قيمة الاستثمارات لصندوقى التأمين الاجتماعى، باستثناء الفترة من ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٣/١٩٨٤، والتي اتسمت بالتدرج فى

التشريعات، وضم عناصر الأجر المتغير لأجر الاشتراك التأميني، فإن الفترة من عام ١٩٨٥/١٩٨٤ حتى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ تراوح خلالها معدل نمو قيمة الاستثمارات لصندوقى التأمين الإجتماعى بين ١٠%، ٢٠%، ثم انخفض خلال الفترة من عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١١/٢٠١٢ بشكل ملحوظ ليتراوح بين ٢%، ٥٠.٥%، ثم ارتفع خلال الفترة من ٢٠١٢/٢٠١٣ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥ ليتراوح بين ٩%، ١٤% تقريباً.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتحليل معدل نمو قيمة الاستثمارات لكلاً من صندوقين التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ٢٠١١/٢٠١٢ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥ نجد أن معدل نمو قيمة الاستثمارات للصندوق الحكومى تراوحت بين ١٢.١%، ١٤.٧%، بينما حقق الصندوق العام والخاص معدل نمو فى قيمة الاستثمارات عن نفس الفترة تراوح بين ٤%، ٤.٩% تقريباً.


٦/٣/٣. تطور قيمة عائد الاستثمار

تطورت قيمة العائد على الأموال المستثمرة لدى صندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥، كما هو موضح بالجدول رقم (٨) والذي تم تمثيله بيانياً بالشكل التالى:



ووفقاً لبيانات الجداول رقم (٨) والشكل السابق والذي يوضح تطور إجمالي قيمة العائد على استثمارات صندوق التأمين الاجتماعي، فقد شهدت الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥ ارتفاعاً في قيمة العائد على الأموال المستثمرة لكل من صندوق التأمين الاجتماعي، حيث بلغ قيمة العائد ٠.٦٥٩ مليار جنيه في عام ١٩٨٤/١٩٨٥ مقارنةً بقيمة العائد على الاستثمار في بداية تطبيق النظام عام ١٩٧٥ والذي بلغ ما يقرب من ٠.٠٩٣ مليار جنيه، ثم ارتفع عام ١٩٩٤/١٩٩٥ حتى بلغ ٥.٥٨٥ مليار جنيه، ثم زاد بشكل متضاعف عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى بلغ ٢١.٤١٩ مليار جنيه، وارتفع ليصل قيمة العائد على الأموال المستثمرة إلى ٣٧.٩٢٦ مليار جنيه عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، موزعة بين صندوق التأمين الاجتماعي حيث بلغ قيمة العائد على استثمارات الصندوق الحكومي ٢٥.٨٠٢ مليار جنيه بنسبة ٦٨% تقريباً من إجمالي قيمة العائد على الاستثمارات عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، كما بلغ قيمة العائد على استثمارات الصندوق العام والخاص ١٢.١٢٤ مليار جنيه بنسبة ٣٢% عن نفس العام.

ومن الجدير بالذكر أن معدل العائد على الاستثمار لنظام التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥، فقد ترواح معدل النمو خلال فترة الدراسة بين ٤.١% ، ٩.٨٢% كما هو موضح بالشكل التالي:




يتضح لنا من الشكل السابق أن معدل العائد على الاستثمار لنظام التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى عام ١٩٩٢/١٩٩١ تراوح بين ٤.١١%، ٦.٥% انخفاضاً وارتفاعاً، واعتباراً من العام المالي ١٩٩٣/١٩٩٢ ارتفع معدل العائد على الاستثمار ليسجل أعلى معدل عائد للنظام على الأموال المستثمره ليصل إلى ٩.٨٢% في عام ١٩٩٦/١٩٩٧، ثم انخفض معدل العائد قليلاً ليسجل ٩.٦ تقريباً حتى عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ثم انخفض أكثر حتى بلغ ٩% تقريباً في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ثم انخفض معدل العائد على الاستثمار خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٤/٢٠١٥ ليتراوح بين ٨.٣%، ٨.٧٦% تقريباً.

وتجدر الإشارة إلى أن متوسط معدل العائد على الاستثمار خلال فترة الدراسة بلغ ٧.٢٨% مما يعكس انخفاض معدل العائد على الاموال المستثمرة لنظام التأمين الإجتماعى.

٧/٣/٣. تطور قيمة فائض وعجز النشاط الجارى

يعبر حساب العمليات الجارية عن نشاط صندوقى التأمين الاجتماعي فى مجال تحصيل الإيرادات الجارية السنوية ودفع المصروفات الجارية السنوية، وما ينتج عن ذلك من تحقيق فائض أو عجز يتم ترحيله إلى المال الاحتياطي فى نهاية كل سنة مالية.

ويوضح الجدول رقم (٩) بالملحق الإحصائى والذى تم تمثيله بيانياً بالشكل التالى تطور قيمة فائض وعجز العمليات الجارية لصندوقى التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى عام ٢٠١٥/٢٠١٤.



ووفقاً لبيانات والذي يوضح تطور فائض وعجز النشاط الجارى لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٤/٢٠١٥م، فقد شهدت الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٩٦/١٩٩٧م ارتفاع فائض النشاط الجارى للصندوقين فى نهاية الفترة إلى ١٥.٣ مليار جنيه، مقارنة ببداية الفترة ٠.٢٥ مليار جنيه.

والجدير بالملاحظة أن هذه الفترة تقريباً شهدت نمو فائضاً النشاط الجارى للصندوقين مناصفة بينهما حيث حقق الصندوق العام والخاص فائضاً فى عام ١٩٩٧/١٩٩٦ بلغ ٧.٤ مليار جنيه بينما حقق الصندوق الحكومى فائض عن نفس السنة بلغ ٧.٩ مليار جنيه.

كما شهدت الفترة من ١٩٩٨/١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ نمو فائض النشاط الجارى للصندوقين ولكن بوتيرة غير متساوية حيث حقق الصندوق الحكومى معدلات نمو فى فائض النشاط أعلى من الصندوق العام والخاص حيث سجل الصندوق الحكومى فى ١٩٩٨/١٩٩٧ فائضاً بنحو ٨.٩ مليار جنيه بينما سجل الصندوق العام والخاص فائضاً بنحو ٨.١ مليار جنيه عن نفس السنة، أما فى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ فقد حقق الصندوق الحكومى فائضاً بلغ ١٨.٥ مليار جنيه، بينما حقق الصندوق العام والخاص فائضاً بلغ ١٢.٢ مليار جنيه بفارق ٦.٣ مليار جنيه عن نفس السنة.


والجدير بالذكر أنه نتيجة لتحميل صندوقى التأمين الاجتماعى بعبء تمويل الزيادة السنوية عن الأعوام من ٢٠٠٦/٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢/٢٠١١ - باستثناء عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ لتحمل الخزانة العامة عبء تمويل الزيادة السنوية عن هذا العام - انخفض الفائض بشكل حاد لكلاً من الصندوقين من ٣٠.٧ مليار جنيه فى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ حتى بلغ ١٢ مليار جنيه عام ٢٠١٢/٢٠١١، موزعة بين الصندوقين ١٢.٣ مليار جنيه فائض فى الصندوق الحكومى، وعجز بلغ ٣٠٠ مليون جنيه فى الصندوق العام والخاص.

وتشير البيانات أنه بالرغم من ارتفاع قيمة الفائض المحقق من مجموع نتائج العمليات الجارية للصندوقين عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ ليسجل ٢١.٨ مليار جنيه مقارنة بعام ٢٠١٢/٢٠١١، إلا أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاعين العام والخاص قد حقق

أقصى قيمة لعجز العمليات الجارية له عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥ بلغ ٢.٦ مليار جنيه، مما يعكس الأزمة الحادة التي يعانيها هذا الصندوق.

٨/٣/٨. تطور قيمة المال الاحتياطي

يقوم نظام التأمين الاجتماعي في تمويله على أسلوب التمويل الكامل Fully Funded مما ينتج عنه احتياطات اكتوارية ناتجة عن فائض الاشتراكات في بداية عمر النظام والتي يتم ترحيلها من عام إلى آخر للتراكم في حساب المال الاحتياطي، ويوضح الجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي والذي تم تمثيله بيانياً بالشكل التالي المال الاحتياطي للصندوقين .



ووفقاً لبيانات الجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي والشكل السابق تطور قيمة المال الاحتياطي لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى عام ٢٠١٤/٢٠١٥.

فقد شهدت الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٩٨/١٩٩٩م ارتفاع قيمة المال الاحتياطي للصندوقين في نهاية الفترة إلى ١٣٠.٢١ مليار جنيه، مقارنة ببداية الفترة ٠.٢٥ مليار جنيه، وقد اتسمت تلك الفترة بتوزيع إجمالي المال الاحتياطي مناصفة بين الصندوقين تقريباً، حيث بلغ قيمة المال الاحتياطي للصندوق الحكومى عن عام ١٩٩٩/١٩٩٨ نحو ٦٤.٦ مليار جنيه، بينما بلغ المال الاحتياطي لصندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص نحو ٦٥.٦ مليار جنيه عن نفس السنة.

وتشير البيانات إلى أنه بالرغم من ارتفاع قيمة المال الاحتياطي للصندوقين عن الفترة من ٢٠٠٠/١٩٩٩ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤ حيث بلغ المال الاحتياطي للصندوقين في بداية تلك الفترة نحو ١٥٠.٢٢ مليار جنيه، بينما سجل في نهاية الفترة عن عام ٢٠١٥/٢٠١٤ نحو ٤٧٧.٥٦ مليار جنيه، إلا أن الوضع بالنسبة للصندوقين خلال تلك الفترة لم يكن متماثلاً، ففي الوقت الذي ارتفع فيه قيمة الاحتياطي للصندوق الحكومي خلال الفترة من ٢٠٠٠/١٩٩٩ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤، ليسجل نحو ٣٢٩ مليار جنيه في نهاية الفترة مقارنة بنحو ٧٦ مليار جنيه في بداية الفترة، ليحقق معدل نمو متوسط في المال الاحتياطي عن ذات الفترة بلغ نحو ١٠.٨% تقريباً، كما حقق متوسط معدل نمو المال الاحتياطي خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤ نحو ١٤.٥% في المتوسط.

أما بالنسبة لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاعين العام والخاص فقد حقق ارتفاع في المال الاحتياطي خلال الفترة من ٢٠٠٠/١٩٩٩ حتى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ من ٧٤.٢ مليار جنيه في بداية الفترة، حتى بلغ نحو ١٤٩ مليار جنيه في نهاية تلك الفترة، ليظل قيمة المال الاحتياطي ثابتاً تقريباً عند هذه القيمة حتى عام ٢٠١١/٢٠١٠، وارتفع قيمة المال الاحتياطي بشكل حاد حيث بلغ نحو ٢٧٠ مليار عام ٢٠١٣/٢٠١٤ بزيادة قدرها ١٠٠ مليار جنيه عن السنة السابقة لها مباشرة بمعدل نمو بلغ ٥٩%، ويرجع هذا النمو الحاد في قيمة الاحتياطي عن هذا العام إلى ترحيل قيمة العجز الإكتواري الناتج عن فحص ميزانيات الصندوق^(١) عن السنوات المنتهية في (٢٠١١/٦/٣٠، ٢٠١٢/٦/٣٠، ٢٠١٣/٦/٣٠) والبالغ مقداره نحو ١١٩.٨ مليار جنيه. بينما في عام ٢٠١٥/٢٠١٤ هبط قيمة المال الاحتياطي بشكل حاد ليسجل مبلغ ١٤٨ مليار جنيه بفارق ١٢٢ مليار جنيه عن العام السابق له مباشرة ويرجع^(٢) ذلك إلى تحويل مبلغ ١١٩.٨ مليار جنيه والتي تمثل العجز الإكتواري عن السنوات (٢٠١١/٢٠١٢/٢٠١٣) إلى حساب الأرصدة الدائنة طرف وزارة المالية بناء على توصية الجهاز المركزي للمحاسبات.

(١) وزارة التضامن الاجتماعي، صندوق التأمين للعاملين بالقطاعين العام والخاص، تقرير الانجازات عن عام ٢٠١٣/٢٠١٤ ص

(٢) وزارة التضامن الاجتماعي، صندوق التأمين للعاملين بالقطاعين العام والخاص، تقرير الانجازات عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٤٤

٤/٢. التحديات التي يواجهها نظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في مصر

يواجه نظام التأمين الاجتماعي في مصر وبخاصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عدة تحديات تؤدي جميعها إلى مشكلة جوهرية، وهي عدم التوازن المالي بين إيرادات النظام المتمثلة في الاشتراكات وعائد استثمارها من جانب، وبين المزايا التي يمنحها من جانب آخر؛ مما يؤدي إلى انخفاض قدرة النظام على الاستدامة المالية في الأجل الطويل، ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدل الاشتراك وانتشار ظاهرة التهرب التأميني، واتساع قطاع العمالة غير الرسمية، وعدم كفاءة استثمار الاحتياطات الإكتوارية للنظام، وكذلك انخفاض الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك التأميني، ومشكلة تعارض بعض مواد القانون مع الدستور، وسنتناول هذه التحديات فيما يلي:

١/٤/٢. ارتفاع معدلات الاشتراك:

لا ينبغي النظر إلى ارتفاع معدلات الاشتراك بمعزل عن المزايا التي يمنحها النظام؛ فنظام التأمين الاجتماعي المصري يمنح أعلى معدل إحلال على مستوى العالم الذي يصل إلى ٨٠% من متوسط الأجر التأميني الذي تُحسب على أساسه الحقوق التأمينية، لذلك تعتبر مصر من الدول التي تتميز بارتفاع معدلات الاشتراك بالمقارنة ببعض دول العالم حيث تصل نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى ٢٥% بالإضافة إلى اشتراكات مكافأة نهاية الخدمة ٥% ليصل إجمالي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى ٣٠%، وتساهم الدولة بنسبة ١% من إجمالي أجور المؤمن عليهم لتبلغ النسبة في هذا الفرع من التأمين ٣١%، لذلك تعتبر اشتراكات هذا النوع من التأمين في مصر من أعلى نسب الاشتراك على مستوى العالم.

يتضح ذلك من خلال المسح الشامل لاشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على مستوى العالم.

والجدول التالي يوضح عدد الدول ونسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في جميع دول العالم.

جدول رقم (٦)

إجمالي نسب اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على مستوى العالم

م	بيان	أفريقيا		أوروبا		آسيا		أمريكا		إجمالي عدد الدول
		عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	
١	أقل من ١٠%	١٤	٣٢.٦	١	٢.٣	١٢	٢٥.٦	١١	٣١.٤	٢٨
٢	من ١٠% لأقل من ١٥%	١٦	٣٧.٣	٣	٦.٨	١٠	٢١.٣	١٧	٤٨.٦	٤٦
٣	من ١٥% لأقل من ٢٠%	٧	١٦.٣	٦	١٣.٦	١١	٢٣.٤	٣	٨.٦	٢٧
٤	من ٢٠% لأقل من ٢٥%	٢	٤.٦	٢٢	٥٠	٥	١٠.٦	٣	٨.٦	٣٢
٥	من ٢٥% لأقل من ٣٠%	٢	٤.٦	٦	١٣.٦	٧	١٤.٩	١	٢.٨	١٦
٦	من ٣٠% لأقل من ٣٥%	٢	٤.٦	٤	٩.١	١	٢.١	--	--	٧
٧	أعلى من ٣٥%	--	--	٢	٤.٦	١	٢.١	--	--	٣
الإجمالي		٤٣	١٠٠	٤٤	١٠٠	٤٧	١٠٠	٣٥	١٠٠	١٦٩

المصدر: إصدارات الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي عن عام ٢٠١٣/٢٠١٤.

بالتحليل لبيانات الجدول السابق يتضح لنا أن الدول الإفريقية تتركز نسب الاشتراكات في الفئة ما بين ١٠% و ١٥% بعدد ١٦ دولة بنسبة ٣٧% تقريباً من عدد الدول الإفريقية. تليها في المرتبة الثانية فئة الاشتراك أقل من ١٠% بعدد دول ١٤ دولة من جملة ٤٣ دولة بنسبة ٣٢.٥% تقريباً.

أما في أوروبا فإن معظم الدول الأوروبية تقع نسب اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الفئة بين نسبة اشتراك ٢٠% و ٢٥% وتبلغ عدد الدول التي تقع في هذه الفئة ٢٢ دولة بنسبة ٥٠% من عدد الدول الأوروبية.

أما في آسيا فإن نسب اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تقع بين الثلاث فئات الأولى بنسب تكاد تكون متساوية تصل إلى ٢٥% لكل فئة.

وأخيراً مجموعة دول أمريكا الجنوبية، حيث تتركز نسب الاشتراكات في الفئة من ١٠% لأقل من ١٥% لعدد ١٧ دولة بنسبة ٤٩% من عدد دول تلك المجموعة، ثم تليها الفئة أقل من ١٠% بعدد ١١ دولة بنسبة ٣١% من جملة عدد دول هذه المجموعة.

وبالتالى نجد أن مصر تقع فى الفئة السادسة من نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، حيث إنها تقع ضمن سبع دول فقط على مستوى العالم تتراوح نسب اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بين ٣٠% و٣٥%، وهي: إيطاليا، لاتفيا، البرتغال، رومانيا، أوزبكستان، جامبيا.

لذلك يرى الباحث أنه لا بد من إعادة النظر فى نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى ضوء نسب الاشتراك السائدة عالمياً فى هذا النوع من التأمين والتي تتراوح بين ١٠% و ٢٠%، كما أنه تم تحديد هذه النسب فى ضوء أحد الافتراضات الاكتوارية وهى تحقيق معدل عائد على الاستثمار ٤%. وهو ما انعكس بدوره على ارتفاع نسبة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الحالى.

٢/٤/٣. التهرب التأمينى:

تعتبر مشكلة التهرب التأمينى إحدى المشكلات الهامة التى تواجه نظام التأمين الاجتماعى المصرى، ويقصد بالتهرب عدم قيام صاحب العمل بالتأمين على جميع العاملين لديه، أو التأمين على العاملين لديه بأجر اشتراك أقل من الأجور الفعلية، لذلك يمكن تقسيم التهرب التأمينى إلى^(١):

١. التهرب الكلى وفيه يمتنع صاحب العمل عن الاشتراك عن كل أو بعض العاملين لديه .
٢. التهرب الجزئى وفيه يقوم صاحب العمل بالاشتراك عن كل أو بعض العاملين لديه بأجور اشتراك تقل عن الأجر الفعلى .

وفى كل من الحالتين فإن صاحب العمل يتهرب من سداد الاشتراكات المستحقة عليه إما كاملة كما فى التهرب الكلى، أو يتهرب من أداء جزء منها نتيجة تخفيض الأجر المحسوب على

(١) برين عبد الرحمن محمد "التهرب التأمينى" مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٤

أساسه الاشتراك عن الأجر الحقيقي كما في التهرب الجزئي، والجدول التالي يوضح عدد المؤمن عليهم وفئات الأجر المسدد على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعي:

الجدول رقم (٧)

توزيع المؤمن عليهم بالقطاعات العام والخاص النمطي حسب فئات الأجر في ٢٠١٥/٦/٢٠

الإجمالي عدد	القطاع الخاص النمطي		القطاع العام		فئات أجر الاشتراك
	%	عدد	%	عدد	
٧٠٥٥٣	٠.٠١	٥٦٤	٩.٩٩	٦٩٩٨٩	-١١٠
١٤١٩٣٤٧	٢٤.٦٩	١٣٣٨٩٦٢	١١.٤٨	٨٠٣٨٥	-٢٠٠
٨٠٢٦٤٢	١٣.٥٦	٧٣٥١٦١	٩.٦٤	٦٧٤٨١	-٣٠٠
٤٠٩٤٤٣	٦.٨٦	٣٧٢٠٢١	٥.٣٤	٣٧٤٢٢	-٤٠٠
٣٢٤٤٥٧	٥.٤٦	٢٩٦٣٨٨	٤.٠١	٢٨٠٦٩	-٥٠٠
٢٦٩٢٠٧	٤.٥٧	٢٤٧٦٨٢	٣.٠٧	٢١٥٢٥	-٦٠٠
٢١٤٥٧٨	٣.٥١	١٩٠٥٩٣	٣.٤٢	٢٣٩٨٥	-٧٠٠
١٨٥١٠٣	٢.٩٨	١٦١٦٧٥	٣.٣٥	٢٣٤٢٨	-٨٠٠
١٦٠٨٣٩	٢.٥٧	١٣٩٥٨١	٣.٠٤	٢١٢٥٨	-٩٠٠
١٤٨٤٩٥	٢.٣٩	١٢٩٤٤٨	٢.٧٢	١٩٠٤٧	-١٠٠٠
١٤٠٢٣٨	٢.٢٧	١٢٣٠٤٣	٢.٤٦	١٧١٩٥	-١١٠٠
١٢٧٧١٠	٢.٠٠	١٠٨٤٧٨	٢.٧٥	١٩٢٣٢	-١٢٠٠
١١١٦٧٤	١.٧٦	٩٥٦١٢	٢.٢٩	١٦٠٦٢	-١٣٠٠
١٠٢٦١٧	١.٥٣	٨٣١٨٩	٢.٧٧	١٩٤٢٨	-١٤٠٠
٩٢٩٣٠	١.٤٤	٧٨١٥١	٢.١١	١٤٧٧٩	-١٥٠٠
١٥٤٤٠٢٥	٢٤.٣٩	١٣٢٢٩٤٥	٣١.٥٧	٢٢١٠٨٠	١٥٠٠ فاكثر
٦١٢٣٨٥٨	١٠٠	٥٤٢٣٤٩٣	١٠٠	٧٠٠٣٦٥	الإجمالي

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية): تقارير انجازات ونتائج أعمال صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاعات العام والخاص، سنة ٢٠١٤/٢٠١٥.

يتضح لنا من الجدول السابق أن عدد المؤمن عليهم بفئة أجر (أقل من ٢٠٠ حتى ١١٠) جنية بالقطاع العام يبلغ ٨٠٣٨٥ فرد مؤمن عليه بنسبة ١١.٤٨% من جملة عدد المؤمن عليهم بنفس القطاع، بينما بلغ عدد المؤمن عليهم بنفس الفئة بالقطاع الخاص (النمطي) يبلغ ١٣٣٨٩٦٢ فرد مؤمن عليه بنسبة ٢٤.٦٩% من جملة عدد المؤمن عليهم بنفس القطاع.

وبدمج الثلاث فئات الأولى الأقل من ٣٠٠ جنيه نجد أن عدد المؤمن عليهم بالقطاع الخاص بلغ ٢٠٧٤٦٨٧ فرد بنسبة ٣٨.٢٦% من جملة عدد المؤمن عليهم بنفس القطاع، وأن عدد المؤمن عليهم بالقطاع العام بلغ ٢١٧٨٥٥ فرد بنسبة ٣١.١٦% من جملة عدد المؤمن عليهم بنفس القطاع، وهو ما يعكس عدم التأمين على الأجور الحقيقية للمؤمن عليهم (تهرب جزئي)، كما أن بيانات الجدول تعكس فقط التهرب الجزئي في أجر الاشتراك ولا تعكس التهرب الكلي والذي لا يتم التأمين فيه أصلاً على العاملين.

وكان لهذا انعكاسات سلبية على نظام التأمين الاجتماعي تمثلت في :

١. تحمل نظام التأمين الاجتماعي نفقات تجاوز الموارد حيث إن القانون ألزم النظام بصرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم وورثتهم دون ارتباط ذلك بقيام صاحب العمل بسداد الاشتراكات.
 ٢. تحمل الخزنة العامة لأعباء ناتجة عن سداد أى عجز ينشأ في نظام التأمين الاجتماعي، وأيضاً رفع المعاشات للحدود الدنيا.
 ٣. انخفاض قيمة المعاشات نظراً لارتباط حساب المعاش بأجر الاشتراك.
- ويرى الباحث أن أية محاولات لإصلاح نظام التأمين الاجتماعي بشكل عام، لن تسفر عن أية نتائج إيجابية ما لم يتم ابتكار وسائل وإجراءات تقضى على مشكلة التهرب التأميني أو تحد منها على الأقل، وإذا كانت الوسائل التقليدية التي تم اتباعها خلال السنوات الماضية وعلى رأسها أجهزة التفتيش خاصةً صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاعين العام والخاص، لم تحقق النتائج المستهدفة في سبيل القضاء على هذه المشكلة، ومن ثم فإنه لا بد من إتباع أساليب أخرى غير تقليدية، ومنها على سبيل المثال:

١. أن يتصدى نظام التأمين الاجتماعي لوضع حد أدنى عادل لأجر الاشتراك التأميني يتطور بتطور مستويات الاجور على المستوى القومي، وبالتالي سيسهم ذلك بشكل كبير في الحد من مشكلة التهرب التأميني خصوصاً بالقطاع الخاص.
٢. تطوير نظام المعلومات بإنشاء قاعدة بيانات قومية على مستوى الدولة، تهدف إلى ربط أجهزة الدولة ببعضها (الضرائب، التأمينات، التموين، التخطيط، مصلحة الأحوال المدنية، الاستثمار،.... الخ) بما يسمح بتداول البيانات والمعلومات فيما بينها، للقضاء على مشكلة التهرب التأميني أو الحد منها.
٣. تطوير نظام المعلومات الخاص بصندوق التأمين الاجتماعي بربطه بشبكة الانترنت بما يسمح للمؤمن عليهم من التأكد من تغطيتهم تأمينياً في حالة التحاقهم بالعمل، وكذلك التأكد من أن الأجور المؤمن عليهم بها هي نفس الأجور التي يحصلون عليها وبالتالي يكون هناك رقابة مستمره من المؤمن عليهم.

٣/٤/٣. المعاش المبكر

الأصل^(١) في نظام التأمين الاجتماعي هو تغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة، ويستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد (٦٠ سنة) باعتبار أن هذه السن هي التي تم على أساسها تحديد الاشتراكات الواجبة على كل من العامل والمنشأة التي يعمل بها لمواجهة أعباء أداء المزايا التي كفلها القانون وبالتالي فإن التوازن بين الإيرادات والمصروفات في هذا النظام قائم على أساس استحقاق مزايا الشيخوخة عند سن التقاعد (٦٠ سنة).

وحيث إن المعاش المبكر اختياري يُطلب قبل بلوغ المؤمن عليه السن القانونية وما يترتب على ذلك من إطالة فترة استحقاق المعاش عن فترة الاستحقاق المفترضة لمعاش الشيخوخة لذلك فإن الاعتبارات التمويلية واعتبارات العدالة توجب تخفيض قيمة هذا المعاش عن المعاش المستحق في حالة بلوغ السن القانوني بحيث تتساوى القيمة الحالية للمعاش المبكر مع القيمة الحالية لمعاش بلوغ السن، وقد كانت نسب التخفيض التي وضعها النظام تقل كثيراً عن النسب التي حددها الخبراء الاكثاريون نظراً لأنه كان يُعتقد أن المعاش المبكر أحد حالات استحقاق المعاش الاستثنائية، والتي تراعى حالة المؤمن عليهم الذين قد تضطربهم الظروف لطلب صرف هذا المعاش، والجدول التالي يوضح نسب التخفيض القانونية للمعاش المبكر.

جدول رقم (٨)

نسب تخفيض الأجر الأساسي القانونية

النسبة التخفيض	السن في تاريخ طلب صرف المعاش
١٥%	أقل من ٤٥ سنة
١٠%	٤٥ وأقل من ٥٠
٥%	٥٠ وأقل من ٥٥
لا يخفض	٥٥ فأكثر

المصدر: من إعداد الباحث

ولكن التطبيق العملي أظهر أن المعاش المبكر أصبح ظاهرة متكررة، خصوصاً مع انتهاج الدولة لسياسة الخصخصة في بداية التسعينيات والاستغناء عن بعض العاملين وتشجيعهم على

(١) حمد الله فهيم مجد "المعاش المبكر" مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١

طلب صرف المعاش المبكر مما كان له أثر سلبي يتمثل في زيادة أعداد حالات صرف المعاش المبكر والتي ينعكس أثرها بشكل مباشر على صندوق التأمين الاجتماعي الذي يتحمل أعباءً كبيرة تتمثل في القيمة الحالية للفرق بين قيمة المعاش المحدد على أساس نسب التخفيض المحددة بالقانون لمعاش الأجر الأساسي والمعاش المحدد على أساس نسب التخفيض الاكتوارية، والذي سوف يؤدي بالضرورة إلى عجز في أموال الصندوق وعدم قدرته عن القيام بأداء التزاماته قبل المؤمن عليه أو المستحقين عنهم.

ولقد حدد الخبراء الاكتواريون بناءً على نتائج الفحص الإكتواري لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاعين العام والخاص عام ١٩٩٢، نسب التخفيض التي يجب مراعاتها في صرف المعاش المبكر حتى لا يؤدي صرف المعاش قبل سن التقاعد إلى خلل في النظام وتزايد هذه النسبة كلما كان سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الصرف صغيراً وهي كالتالي:

جدول رقم (٩)

نسب التخفيض التي حددها الاكتواريين في عام ١٩٩٢

السن	نسبة التخفيض	السن	نسبة التخفيض	السن	نسبة التخفيض
٣٦	%٦٠.٠٠	٤٤	%٤٩.٢١	٥٢	%٣٢.٢٩
٣٧	%٥٨.٨٥	٤٥	%٤٧.٥٥	٥٣	%٢٩.٢٤
٣٨	%٥٧.٧٤	٤٦	%٤٥.٧٨	٥٤	%٢٦.١٦
٣٩	%٥٦.٤١	٤٧	%٤٣.٩٢	٥٥	%٢٢.٧٨
٤٠	%٥٥.٢٠	٤٨	%٤١.٧٨	٥٦	%١٩.١٧
٤١	%٥٣.٧٨	٤٩	%٣٩.٦٥	٥٧	%١٤.٧٥
٤٢	%٥٢.٣٧	٥٠	%٣٧.٣٧	٥٨	%١٠.٣٤
٤٣	%٥٠.٧٩	٥١	%٣٤.٩٤	٥٩	%٤.٨٩

المصدر: تقرير المركز المالي لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في ١٩٩٢/٦/٣٠.

يتضح لنا من بيانات الجدولين السابقين مباشرة مدى الفجوة في نسب التخفيض بين النسب التي حددها الإكتواريون والنسب الواردة بالقانون، فعلى سبيل المثال عند سن ٣٦ سنة نجد النسبة الواردة بالقانون ١٥% أما النسبة التي حددها الإكتواريون هي ٦٠%، كذلك عند سن ٤٥ سنة نجد النسبة

الواردة بالقانون ١٠% أما النسبة التي حددها الاكتواريون هي ٤٧.٥٥%، وأخيراً عند سن ٥٥ سنة نجد النسبة الواردة بالقانون صفر% أما النسبة التي حددها الاكتواريون هي ٢٢.٧٨%، وبالتالي فقد أدى انخفاض نسب تخفيض المعاش عن النسب التي حددها الاكتواريون بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الأخرى إلى أن أصبح المعاش المبكر أحد وسائل التحايل على نظام التأمين الاجتماعي وأحد العوامل الضاغطة على أموال التأمينات الاجتماعية من خلال خروج الآلاف سنوياً وحصولهم على معاشات من أرصدة النظام وبالتالي توقف الاشتراكات التي كان يسدها هؤلاء المؤمن عليه وتحويلهم من دافعي اشتراكات إلى أصحاب معاشات.

وفي ظل السعي لتصحيح هذا الوضع وتخفيف وطأته على نظام التأمين الاجتماعي صدر القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، والذي تضمن في حالة طلب المؤمن عليه تسوية مستحقته التأمينية قبل بلوغه سن المعاش (المعاش المبكر) أن يسوى معاشه بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم المرفق بالقانون^(١) في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية، أي أن التعديل قام بتحديد معامل اكتواري لكل سن للمؤمن عليه وقت تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية قبل بلوغه السن القانونية. والجدول التالي يوضح المعاملات الإكتوارية لكل سن ونسب التخفيض في المعاش .

(١) قانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية، العدد (٢٤)، سنة ٢٠٠٩، ص ١٣.

جدول رقم (١٠)

معامل حساب المعاش المبكر طبقاً لآخر تعديل

النسب التخفيض	المعامل الاكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف	النسب التخفيض (*)	المعامل الاكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف
٢٨%	٦٢.٥	٤٩	٥٠%	٩٠	٣٨
٢٥%	٦٠	٥٠	٤٨.٥٧%	٨٧.٥	٣٩
٢٢.٤١%	٥٨	٥١	٤٧.٠٦%	٨٥	٤٠
١٩.٦٤%	٥٦	٥٢	٤٥.٤٥%	٨٢.٥	٤١
١٦.٦٧%	٥٤	٥٣	٤٣.٧٥%	٨٠	٤٢
١٣.٤٦%	٥٢	٥٤	٤١.٩٤%	٧٧.٥	٤٣
١٠%	٥٠	٥٥	٤٠%	٧٥	٤٤
٨.١٦%	٤٩	٥٦	٣٧.٩٣%	٧٢.٥	٤٥
٦.٢٥%	٤٨	٥٧	٣٥.٧١%	٧٠	٤٦
٤.٢٦%	٤٧	٥٨	٣٣.٣٣%	٦٧.٥	٤٧
٢.١٧%	٤٦	٥٩	٣٠.٧٧%	٦٥	٤٨

المصدر: الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - جدول رقم (٩).

كما تضمن القانون المشار إليه أنفاً تعديل هام وهو أنه عند طلب المؤمن عليه شراء مدة ألا تتجاوز المدة المشتراه مدة خدمته الفعلية، حيث كان يتم التحايل على النظام بقيام المؤمن عليه بشراء مدة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر (٢٠ سنة) حتى ولو كانت له مدة اشتراك فعلي في النظام لا تتجاوز السنة.

كما أنه في عام ٢٠١٤ صدر القانون رقم ١٢٠، حيث تضمن في أحد مواد إجراء تعديل آخر، وهو عدم السماح للمؤمن عليهم تقديم طلب صرف مستحقاتهم التأمينية قبل بلوغ المؤمن عليه السن القانوني إلا إذا توافر لهم مدة خدمة فعلية (٢٠) سنة، وبالرغم من كل هذه التعديلات التي طرأت على نظام التأمين الاجتماعي بهدف الحد من ظاهرة المعاش المبكر والتشديد في شروط استحقاقه إلا أنه لم يحدث انخفاض في معدلات الخروج المبكر بل إن معدلات الخروج على المعاش المبكر ظلت مرتفعة حتى بعد إجراء تلك التعديلات، ويوضح الجدول رقم (١١)

(*) تم حساب نسب التخفيض بمعرفة الباحث من خلال المعادلة التالية = $100 \times \left(\frac{45}{\text{معامل اكتواري جدول (9)}} - 1 \right)$

تطور عدد حالات معاشات بلوغ السن والمعاش المبكر بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاعات العام والخاص خلال الفترة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٥.

جدول رقم (١١)

تطور عدد حالات معاشات بلوغ السن والمعاش المبكر بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاعات العام والخاص خلال الفترة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٥

نسبة حالات المبكر الى بلوغ السن	الاجمالي	حالات المعاش المبكر		حالات معاش بلوغ السن		السنة
		رقم قياسي	عدد	رقم قياسي	عدد	
%١٢.٦٩	٥٠٤٣٦٣	%١٠٠	٦٩٠٦٥	%١٠٠	٤٣٥٢٩٨	١٩٩٢/١٩٩١
%١٢.٩٨	٥٤٤٥٢١	%١١٠	٧٦١٣٢	%١٠٨	٤٦٨٣٨٩	١٩٩٣/١٩٩٢
%١٥.٣	٥٩٠٨٠٨	%١٣١	٩٠٣٧٥	%١١٥	٥٠٠٤٣٣	١٩٩٤/١٩٩٣
%١٦.٣٤	٦٣١٤١٦	%١٤٩	١٠٣١٩٧	%١٢١	٥٢٨٢١٩	١٩٩٥/١٩٩٤
%١٦.٦٦	٦٧٥٨٢٠	%١٦٣	١١٢٥٦٧	%١٢٩	٥٦٣٢٥٣	١٩٩٦/١٩٩٥
%١٦.٦٨	٧٢١٧٢٦	%١٧٤	١٢٠٣٨٨	%١٣٨	٦٠١٣٣٨	١٩٩٧/١٩٩٦
%١٩.٨٤	٧٨٧٥١٩	%٢٢٦	١٥٦٢٧٩	%١٤٥	٦٣١٢٤٠	١٩٩٨/١٩٩٧
%٢٤.٧٧	٨٧٣٦٢٨	%٣١٣	٢١٦٤٣٤	%١٥١	٦٥٧١٩٤	١٩٩٩/١٩٩٨
%٣٢.٨٧	٩٥٩٢٠٢	%٥١٩	٣٥٨٧٢٦	%١٦١	٧٠٠٤٧٦	٢٠٠٠/١٩٩٩
%٢٩.٥٥	١٠٣٩٧٨٠	%٤٤٥	٣٠٧٣٠٦	%١٦٨	٧٣٢٤٧٤	٢٠٠١/٢٠٠٠
%٣١.٠٨	١١٠٣٩٦٨	%٤٩٧	٣٤٣١٣٣	%١٧٥	٧٦٠٨٣٥	٢٠٠٢/٢٠٠١
%٣٢.٣٩	١١٥٦٥٩٧	%٥٤٢	٣٧٤٦٠٣	%١٨٠	٧٨١٩٩٤	٢٠٠٣/٢٠٠٢
%٣٢.١٦	١٢٠٣١٩٨	%٥٧٨	٣٩٩٠١٧	%١٨٥	٨٠٤١٨١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
%٣٢.٥٨	١٢٥٢٣٧٧	%٦٠٩	٤٢٠٥٠٨	%١٩١	٨٣١٨٦٩	٢٠٠٥/٢٠٠٤
%٣٤.٦٢	١٣١٣٠٢٠	%٦٥٨	٤٥٤٥٦٤	%١٩٧	٨٥٨٤٥٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥
%٣٥.٧٨	١٣٨١٩٩٤	%٧١٦	٤٩٤٤٢٩	%٢٠٤	٨٨٧٥٦٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦
%٣٧.١٤	١٤٦٢٤٦٣	%٧٨٧	٥٤٣١٩٨	%٢١١	٩١٩٢٦٥	٢٠٠٨/٢٠٠٧
%٣٧.٧	١٥٢٧٤٢٤	%٨٣٤	٥٧٥٨٢٧	%٢١٩	٩٥١٥٩٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
%٣٨.٠٢	١٥٩٧٤٥٧	%٨٧٩	٦٠٧٣٢٣	%٢٢٧	٩٩٠١٣٤	٢٠١٠/٢٠٠٩
%٣٨.٧٣	١٦٨٨١١٦	%٩٤٧	٦٥٣٨٥٤	%٢٣٨	١٠٣٤٢٦٢	٢٠١١/٢٠١٠
%٣٩.٤١	١٧٩٣٢١٤	%١٠٢٣	٧٠٦٦٨٩	%٢٥٠	١٠٨٦٥٢٥	٢٠١٢/٢٠١١
%٤٠.٢١	١٩١٨٤١٨	%١١١٧	٧٧١٤٧٥	%٢٦٣	١١٤٦٩٤٣	٢٠١٣/٢٠١٢
%٤٠.٣	٢٠١٢٦٤٧	%١١٧٤	٨١١١٢٣	%٢٧٦	١٢٠١٥٢٤	٢٠١٤/٢٠١٣
%٤٠.٣٧	٢٠٩١٢٤٢	%١٢٢٢	٨٤٤٢٠٢	%٢٨٦	١٢٤٧٠٤٠	٢٠١٥/٢٠١٤

المصدر: وزارة التأمينات: تقارير انجازات ونتائج أعمال، سنوات مختلفة.

ويتضح من بيانات هذا الجدول السابق ما يلي:

١. زادت عدد حالات معاش التقاعد عام ٢٠١٤/٢٠١٥ عن سنة الأساس (١٩٩٢/١٩٩١) بمقدار ١٢٤٧٠٤٠ حالة، بنسبة ٢٨٦% خلال الفترة من ١٩٩٢/١٩٩١ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥.
 ٢. بينما زادت عدد حالات المعاش المبكر عام ٢٠١٤/٢٠١٥ عن سنة الأساس (١٩٩٢/١٩٩١) بمقدار ٨٤٤٢٠٢ حالة ، بنسبة ١٢٢٢% خلال ذات الفترة، أى أن عدد حالات المعاش المبكر تضاعفت بمقدرا يزيد عن اثنا عشر ضعفاً خلال الأربع والعشرين عاماً السابقة.
 ٣. كما أن نسبة عدد حالات المعاشات المبكرة إلى مجموع معاشات حالات الخروج للتقاعد والمبكر قد زادت من ١٣.٦٩% عن عام (١٩٩٢/١٩٩١) لتصل إلى ٤٠.٣٧% فى عام ٢٠١٤/٢٠١٥.
 ٤. وكما أوضحنا سابقا أنه بالرغم من التعديلات التي تمت على النظام بدءاً من عام ٢٠٠٩ لتقليل نسب الخروج على المعاش المبكر، إلا أن نسبة الخروج على المعاش المبكر قد زادت من ٣٨% عن عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ حتى وصلت إلى ٤٠.٣٧% عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥، أى أن هذه التعديلات لم تؤتى نتائجها الإيجابية نحو تخفيض معدلات الخروج على المعاش المبكر، لكون هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي تحفز المؤمن عليهم للخروج على المعاش المبكر نذكر منها:
١. أصبح لصاحب المعاش المبكر الحق فى الجمع بين المعاش وبين الأجر عند عودته للعمل وذلك نتيجة لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٧ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - واللذان تقضيان بإيقاف المعاش في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً للقانون المشار إليه للعمل والخضوع لأحكامه قبل سن الستين.
 ٢. أصبح لصاحب المعاش المبكر الحق فى رفع قيمة معاشه إلى الحد الأدنى للمعاش وذلك بعد صدور المادة ١٦٥ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.
 ٣. الزيادات السنوية للمعاشات أصبحت الزيادات السنوية أحد عوامل زيادة الطلب على حالات المعاش المبكر حيث أصبحت حالة استحقاق المعاش المبكر هي الأفضل من

بين حالات استحقاق المعاش من حيث إجمالي المزايا التأمينية التي يحصل عليها صاحب المعاش المبكر بالمقارنة بحالة استحقاق المعاش لبلوغ السن. ويرى الباحث أن معالجة ظاهرة المعاش المبكر لابد ان ترتبط بعنصرين رئيسيين هما مدة اشتراك فعلى موجبة لإستحقاق المعاش وبشرط أن تعطيه هذه المدة الحق فى الحصول على معاش لا يقل عن الحد الأدنى للمعاشات، وذلك حتى نجنب الخزانة العامة تمويل عبء رفع هذه المعاشات للحد الأدنى، وحتى لا تكون المعاشات المبكرة أحد صور التحايل على النظام.

٤/٤/٢. إنخفاض العائد على الأموال المستثمرة

الزم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء بنك الاستثمار القومي^(١) بإيداع فوائض نظام التأمينات فى بنك الاستثمار القومي حيث نصت المادة (٥) من القانون علي أن "تتضمن حسابات البنك الاحتياطيات الفنية المتولدة لدى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وبما لا يتعارض مع قوانين التأمين الاجتماعي السارية"، كما تلزم المادة (٦) من ذات القانون الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بإبقاء فائض أموالها المخصصة للاستثمار مودعة لدى بنك الاستثمار القومي أو في حساباته لدى الجهاز المصرفي ولا يجوز لها أن تستثمر هذا الفائض في أي وجه آخر من أوجه الاستثمار إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك.

ومنذ صدور هذا القانون أخذ النظام التأمينى فى تحويل المال الاحتياطي لصندوقى التأمينات الاجتماعية سنوياً إلى بنك الاستثمار القومي كاستثمارات مالية، والجدول التالى يوضح توزيع الاستثمارات المالية طبقاً لأوجه الاستثمار المختلفة من ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ .

(١) قانون إنشاء بنك الاستثمار القومي ، القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي، النشرة التشريعية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة .

جدول رقم (١٢)

الأوعية الاستثمارية لاحتياطات نظام التأمين الاجتماعي

القيمة بالمليون جنيه خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٤

٢٠٠٥/٢٠٠٤		٢٠٠٦/٢٠٠٥		أوجه الاستثمار
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
٩١.٤	٢١٩٠٠٦.٥	٩١.٤	٢٤١٤٣٧.٧	استثمارات طرف بنك الاستثمار القومي
١.٠	٢٢٩٦.٨	٣.٩	١٠٣٧٩.٠	استثمارات فى أوراق مالية ومشروعات
١.٠	٢٠٠٠.٠	٠.٨	٢٠٠٠.٠	استثمارات طرف الخزنة العامة
٠.٢	٥٦٣.٠	١.٦	٤٢٦٣.٧	سندات حكومية
٠.١	٢٣٩.٣	٠.١	٢٤٣.٧	القيمة الحالية للاستبدال
٠.٣	٦٦٢.١	٠.١	٣٥٠.٤	أودون الخزنة المصرية
٦.٠	١٤٦٢٦.٢	٢.١	٥٦٠٣.٥	ودائع بالبنوك المحلية
١٠٠	٢٣٩٣٩٣.٩	١٠٠	٢٦٤٢٧٨	الإجمالى

المصدر : وزارة التأمينات ، تقرير نتائج أعمال قطاع التأمينات، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص ١١٨.

من الجدول السابق يتضح لنا أن إجمالي الأموال المستثمرة من الاحتياطات الأكتوارية للنظام التأمينى المصرى لدى بنك الاستثمار القومى بلغ ٢٤١.٥ مليار جنيه أى مايعادل نسبة ٩١.٤% من حجم الأموال المستثمرة لنفس السنة، يليها الاستثمارات فى الأوراق المالية بمبلغ ١٠.٤ مليار جنيه تقريباً بما يعادل ٣.٩% من إجمالي الأموال المستثمرة، ثم تليها الودائع بالبنوك بمبلغ ٥.٦ مليار جنيه بما يعادل ٢.١% من إجمالي الأموال المستثمرة. ويقدر^(١) متوسط الوزن النسبى لأموال التأمين الاجتماعى المستثمرة لدى بنك الاستثمار القومى بحوالى ٧٥.٦% من إجمالي استثمارات التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى عام ٢٠٠٩.

وقد^(٢) تم تحديد معدل العائد من قبل مجلس إدارة بنك الاستثمار عام ١٩٨١ بمعدل عائد ٦% سنوياً، بعد أن كان معدل العائد ٤.٥% على المبالغ المحولة إلى البنك عن الأجر الأساسية، واعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ تحدد العائد على الأجر المتغيرة المحولة إلى البنك

(١) أحمد محمد عادل عبد العزيز، التأمين الاجتماعى فى مصر وأثاره الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥

(٢) حمدى عبد العظيم: أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٤

بنسبة ٦% سنوياً. وفي ١٩٨٧/٧/١ أصبح العائد ٧% سنوياً مع باقي احتياطات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي.

واعتباراً من عام ١٩٨٩ تم توحيد سعر الفائدة على المبالغ المحولة من الهيئة إلى بنك الاستثمار القومي بحيث تشمل فائض الأجر الأساسي والأجر المتغير بنفس النسبة وذلك على النحو التالي:

٧% اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١

٨% اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١

٩% اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١

١١% اعتباراً من ١٩٩١/٧/١

١٣% اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١

تم الاتفاق في ١٩٩٢/٧/١ أن يكون تحديد عائد الاستثمار الذي يلتزم بنك الاستثمار القومي بدفعه سنوياً إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بناء على ما يراه كل من وزير التأمينات وممثل البنك وذلك في ضوء السعر المعلن من البنك المركزي المصري وبحد أدنى يمثل النسبة التي روعيت اكتوارياً في حساب المزايا التأمينية لتحقيق عائد مناسب لتلافي العجز اكتواري في احتياطي صندوق التأمين الاجتماعي.

وفي عام ١٩٩٧ صدر قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٧ بتوحيد أسعار العائد على أموال صندوق التأمين الاجتماعي ليصبح ١١% سنوياً اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١.

وبالمقارنة^(١) بمعدلات التضخم خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠٠٩ نجد أن أموال التأمينات حققت عائداً سلبياً على الاحتياطات نتيجة لسياسات الاستثمار الغير فعالة، مما يؤدي

(١) Mohamed Maait, and Gustavo Demarco "Egypt's Now Social Insurance System: An NDC Reform In an Emerging Economy" Robert Holzmann, Edward Palmer and David

إلى تآكل تلك الاحتياطات وعدم قدرة النظام على الوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية، والجدول التالي يوضح متوسط العائد السنوي لاستثمارات أموال صناديق التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ٢٠٠٢/٢٠٠١ حتى ٢٠١١/٢٠١٠.

جدول رقم (١٢)

متوسط معدل العائد السنوي على استثمارات التأمين الاجتماعي

خلال الفترة من ٢٠٠٢/٢٠٠١ حتى ٢٠١١/٢٠١٠

السنوات	حجم الأموال المستثمرة بالمليار	متوسط معدل العائد على الاستثمار	معدل التضخم الاسمي	معدل العائد الحقيقي على الاستثمار
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٦٧.٣٠	٩.٧	٢.٧	+٧.٠
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٨٩.٦٠	٩.٢	٤.٢	+٥.٠
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢١٣.٠٠	٨.٩	١٦.٥	-٧.٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٣٩.٢٠	٩.٠	٤.٨	+٤.٢
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٦٤.١٠	٩.٠	٧.٧	+١.٣
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٧٠.٠٠	٨.٣	٩.٥	-١.٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٨٤.٧٠	٨.٣	١٨.٣	-١٠.٠
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٩٦.٣٠	٨.٣	١١.٨	-٣.٥
٢٠١٠/٢٠٠٩	٣٠٨.٠٠	٨.١	١١.٨	-٣.٧
٢٠١١/٢٠١٠	٣١١.٠٠	٨.٤	١١.١	-٢.٧

Source: Ibid,p161

من الجدول السابق يتضح لنا أن أن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بلغ معدل العائد على الأموال المستثمرة ٨.٣% في حين بلغ معدل التضخم عن نفس العام نسبة ١٨.٣% مما يعني أن الأموال حققت معدل استثمار سلبى بمقدار ١٠%، في حين أنه لو تم أخذ إجمالي نسب العائد الإيجابى خلال الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١١ نجد أن الأموال المستثمرة حققت عائداً إيجابياً ١٧.٥% في

حين حققت عائداً سلبياً خلال نفس الفترة ٢٨.٧% ليكون صافى العائد المحقق خلال الفترة ١١.٢% سلبى؛ مما يؤثر على قدرة النظام فى الوفاء بالتزاماته واستدامته المالية فى الأجل الطويل.

ويرى الباحث أن جوهر هذه المشكلة تكمن فى افتراض الدراسة الاكتوارية للنظام فى بدايته عام ١٩٧٥ تحقيق معدل عائد على استثمارات النظام يقدر بنسبة ٤%، مما أدى إلى اعتبار هذه الأموال رخيصة التكلفة، وشجع الخزانة العامة على الاستحواذ على تلك الاموال مقابل تمويل بعض الالتزامات القانونية على الخزانة العامة تجاه النظام، وبالتالي خلق علاقة تشابكية بين نظام التأمين الاجتماعى والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى، وخضعت زيادة نسبة الاستثمار إلى المفاوضة بين إدارة النظام التأمينى والخزانة العامة ولم تكن نسب استثمار تعبر عن استثمار حقيقي، والقول بأن نسبة الاستثمار -٤%- التى روعيت اكتوارياً انما تم وضعها اخذاً فى الاعتبار مبدأ الحيطة والحذر متأثرة بالأوضاع الاقتصادية التى كانت تسود وقتها، وبالرغم من أن الدراسات الاكتوارية تستشرف المستقبل إلا أن الدراسة الاكتوارية قد غالت فى هذا المبدأ بوضعها هذا النسبة المتدنية، مما خلق مجال للاستحواذ على هذه الأموال.

٥/٤/٢. تزايد حجم الإعانات من الخزانة العامة

تتمثل التزامات الموازنة العامة للدولة تجاه نظام التأمين الاجتماعى فى الأتى^(١):

١. أعباء الزيادات السنوية للمعاشات لكل من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
٢. المعاشات الناتجة عن العلاوات غير المضمومة وتمثل ٨٠% من قيمة آخر خمس علاوات خاصة، التى تم منحها للمؤمن عليه قبل التقاعد حتى ٢٠٠٥.
٣. أعباء زيادة المعاش الأساسى بنسبة ٢٥% من قيمة المعاش بحد أدنى ٢٠ جنية وحد أقصى ٣٥ جنية.
٤. أعباء زيادة المعاشات بمبلغ عشرة جنيهاً شهرياً (منحة عيد العمال).

(١). منال أحمد أحمد على الدق " تقييم السياسة الاستثمارية القائمة فى نظام التأمين الاجتماعى المصرى، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٨.

٥. حصة الخزنة العامة في اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ١% من جملة الأجر الشهرية للمؤمن عليهم.

٦. الأعباء الإضافية نتيجة الزيادات الخاصة بالعمل بالمناطق النائية ومدد الحرب المضاعفة.

٧. المعاشات الاستثنائية وإعانات غلاء المعيشة وإعانات التهجير.

٨. معاشات العسكريين والمعاشات الخاصة والزيادات السنوية لها.

٩. أعباء رفع المعاشات إلى الحدود الدنيا للمعاشات التي تحدد قيمتها سنويا.

والجدول التالي يوضح قيمة الإعانات التي تتحملها الخزنة العامة للدولة بالمقارنة

بالاتزامات القانونية لنظام التأمين الاجتماعي.

جدول رقم (١٤)

تطور قيمة المعاشات موزعة بين التزامات الصندوقين والخزنة العامة

خلال الفترة من ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥

القيمة بالألاف جنيه

إجمالي المعاشات السنوية	الإعانات الاضافية والزيادة				التزامات الصندوقين		البيان
	الاجمالي		المعاشات الخاصة	إعانات إضافية وزيادات	وزن نسبي %	قيمة	
	وزن نسبي %	قيمة					
١٤٦٠١.٦	٦٧.٠٤	٩٩٠٥.١	٢٧٠١.٥	٧٢٠٣.٦	٣٢.٩٦	٤٦٩٦.٥	٢٠٠١/٢٠٠٠
١٧١٢٣.٨	٦٧.٦٣	١١٩٦٩.٩	٣٩١٤.٨	٨٠٥٥.١	٣٢.٣٧	٥١٥٣.٩	٢٠٠٢/٢٠٠١
١٨٩٦٧.٤	٦٥.٣٦	١٣٢٣٨.١	٤٢٤٤.١	٨٩٩٤.٠	٣٤.٦٤	٥٧٢٩.٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢
٢١٠٦٩.٨	٦٢.٤٨	١٤٨٣٨.٥	٤٧٩٨.٨	١٠١٧٧.٩	٣٧.٥٢	٦٠٩٣.١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
٢٣٥٥٣.٩	٦٣.٩٥	١٥٧٩٠	٤٢٤٦.٠	١١٥٤٤	٣٦.٠٥	٧٧٦٣.٩	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٢٦٧٥٣.٤	٧١.٩٧	١٨٠٩٢.٦	٥١٤٨.٨	١٢٩٤٣.٨	٢٨.٠٣	٨٦٦٠.٨	٢٠٠٦/٢٠٠٥
٢٨٥١١	٧١.٢٤	١٨٦٣٥.٧	٥٧٧٥.٢	١٢٨٦٠.٥	٢٨.٧٦	٩٨٧٥.٣	٢٠٠٧/٢٠٠٦
٣١٦٨٨.١	٧٦.٢٢	١٩٧٩٩.٤	٦٤٧٣.٦	١٣٣٢٥.٨	٢٣.٧٨	١١٨٨٨.٧	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٣٤٧٥٦.١	٧٩.٩٢	٢٢٢٢٤.٩	٥٣٦٨.٩	١٦٨٥٦	٢٠.٠٨	١٢٥٣١.٢	٢٠٠٩/٢٠٠٨
٣٨٥٣١.٢	٧٨.٦٢	٢٧٧٣٠.٧	٥٩٢٧.٥	٢١٨٠٣.٢	٢١.٣٨	١٠٨٠٠.٥	٢٠١٠/٢٠٠٩
٤٧٨٧١.٩	٧١.٢٤	٣٤١٠٢	٦٥٩٦.٤	٢٧٥٥٠.٦	٢٨.٧٦	١٣٧٦٩.٩	٢٠١١/٢٠١٠
٦٠٤٣٦.٥	٧٦.٢٢	٤٦٠٦٣.٧	٨٤٩٥.٣	٣٧٥٦٨.٤	٢٣.٧٨	١٤٣٧٢.٨	٢٠١٢/٢٠١١
٧٧٤١١.٦٠	٧٩.٩٣	٦١٨٦٩.٢٠	١١٣١١.١	٥٠٥٥٨.١	٢٠.٠٧	١٥٥٤٢.٤	٢٠١٣/٢٠١٢
٩٣٥٢٠.٦	٧٨.٦٣	٧٣٥٢٨.٧٠	١٣٥٩٦.٦	٥٩٩٣٢.١	٢١.٣٧	١٩٩٩١.٩	٢٠١٤/٢٠١٣
١١٥٣٤٧.٥٠	٨٢.٥٦	٩٥٠٦٩.١٠	١٦٩٩٢.٤	٧٨٠٧٦.٧	١٧.٤٤	٢٠٥٣١.٢	٢٠١٥/٢٠١٤

المصدر: وزارة التأمينات، تقرير إنجازات ونتائج أعمال، سنوات مختلفة.

من الجدول السابق يتضح أنه في عام ٢٠١٥/٢٠١٤ بلغت جملة المعاشات المنصرفة ١١٥١٦٤.٦ مليون جنيه، بلغت قيمة التزامات الصندوقين في تلك المعاشات ٢٠٠٩٥.٥ مليون جنيه بنسبة ١٧.٤٤ % من جملة المعاشات، كما أن قيمة الإعانات الإضافية والزيادات بلغت نحو ٧٨٠٧٦.٧ مليون جنيه، تحمل صندوقى التأمين الاجتماعى منها نحو ٣٦.٢٤ مليار جنيه، ليصل قيمة ما تحملت به الخزنة العامة تجاه نظام التأمين الاجتماعى ٥٨.٨٢ مليار جنيه من قيمة المعاشات المنصرفة عن نفس السنة.

وفى ظل الارتفاع المتزايد لدعم الموازنة العامة لنظام التأمين الاجتماعى حيث زادت قيمة المساهمة خلال الفترة من ٢٠٠١/٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٥/٢٠٠٤ من ٩.٩ مليار جنيه حتى بلغت ١٥.٨ مليار جنيه، ثم تضاعفت قيمة المساهمة حتى بلغت ٩٥ مليار جنيه تقريبا عام ٢٠١٥/٢٠١٤، مما يعكس مدى صعوبة الاستمرار فى دعم الموازنة لنظام التأمين الاجتماعى بهذا الشكل، وحيث أصبحت سلامة النظام واستدامته لا تتعلق بحجم الاحتياطيات وكفاءة استثمارها ولكن تتعلق بمدى قدرة الدولة على سداد تلك الإلتزامات، لذلك^(١) فقد اصبح نظام التأمين الاجتماعى يُنظر إليه من ناحية التطبيق على أنه نظام ممول بأسلوب الموازنة السنوية، بالرغم من أن النظام فى الأساس يتبع الأسس النظرية لأسلوب التمويل الكامل لذلك يمكن تسميته بالتحدي الناتج عن الإختلاف بين النظرية والتطبيق، وهو ما دعى البنك الدولى إلى توصيف نظام التأمين الاجتماعى المصرى بالنظام محدد المزايا ممول بالموازنة السنوية (Pay As You Go).

٦/٤/٣. العجز الدائم والمتوالى فى الاحتياطيات الإكتوارية للنظام

التقييم الإكتوارى للنظام التأمينى يهدف إلى تحديد القيمة الحالية للالتزامات النظام وتحديد كفاية الاشتراكات لمقابلة تلك الإلتزامات فى الأجل الطويل، وقد اوجب القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باجراء فحص إكتوارى كل خمس سنوات لصندوقى التأمين الاجتماعى، وقد تم فحص صندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٦٣/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، والجدول التالى يوضح نتائج الفحص الاكتوارى للصندوقين.

(١) Osman Mohamed Osman & Mahmoud Abdel Hai Salah, Exploring Reform Potentials for the Pension System in Egypt, International Center for Economic Growth Economic Policy Initiative Consortium , P 38.

جدول رقم (١٥)

تطور نتائج التقييم الاكتواري لصندوقى التأمين الاجتماعى

القيمة بالمليون جنيه

خلال الفترة من ١٩٦٣ حتى ٢٠٠٨

م	تاريخ التقييم	صندوق العاملين بالقطاع الحكومى		صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص	
		عجز فى موازنة الاجمالية	فائض فى موازنة الصندوق	عجز	فائض
١	١٩٦٣/٦/٣٠	١٣١	-	-	٧
٢	١٩٦٨/٦/٣٠	١٦٦	-	٨	-
٣	١٩٧٢/١٢/٣١	٣٠٧	-	١٧٤	-
٤	١٩٧٧/١٢/٣١	٩٨٤	-	٨٦١	-
٥	١٩٨٢/٦/٣٠	٥٥٢	-	١٠٢٢	-
٦	١٩٨٧/٦/٣٠	١٧٠	-	١١٤	-
٧	١٩٩٢/٦/٣٠	٣٠١٥٩	١٨١٨١	-	١٢
٨	١٩٩٧/٦/٣٠	١٣٨٥٨١	٤٠١٦	-	٢٤
٩	٢٠٠٠/٦/٣٠	٣٨٢٥٧٣	٥١١١	-	٣٢
١٠	٢٠٠٢/٦/٣٠	٣٩٠١٢٩	٣٧٤٩	-	٤٧
١١	٢٠٠٤/٦/٣٠	٤٨٤٥٣	٣١٨٢٧٢	-	٤٦
١٢	٢٠٠٧/٦/٣٠	٥٢٦٥٢	١١٦٥٧	-	١٢٦٨٧
١٣	٢٠٠٨/٦/٣٠	٣٠١٢٩	١٨٧٢٧	-	٤٣٠٦١

المصدر: منال أحمد أحمد على الدق ، مرجع سابق، ص ٩٥.

من بيانات الجدول السابق يتضح لنا العجز المستمر فى النتائج المجمعة للتقييم الاكتواري

لصندوقى التأمين الاجتماعى خلال الفترة من ١٩٦٣ حتى ٢٠٠٨م فيما عدا سنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٨،

فقد كانت النتائج المجمعة للتقييم الإكتواري للصندوقين تحقق عجز .

وفى دراسة هامة قامت بها شركة هيوت^(٢) Hewitt Associates السويدية حيث قامت

بفحص ائتواري لنظام التأمين الاجتماعى المصرى، وقد أعدت تقارير فحص المركز المالى

لصناديق التأمين الاجتماعى المصرى فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، والجدول التالى يوضح تقدير الخبراء

(١) يقصد بعجز الموازنة الإجمالى: هو العجز الناشئ عن تحمل الصندوق التزامات النظام بالاضافة الى الألتزامات المفروضة على الخزانة العامة.

(٢) شركة مكونة من مجموعة من الشركات الأجنبية متخصصة فى إعداد جميع الدراسات الائتوارية Hewitt Associates SA على مستوى دول العالم ومقرها الرئيسى السويد.

الاكتواريين لمعدلات الاشتراكات المتوقعة لكل أسلوب تمويل خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠٧٥.

جدول رقم (١٦)

نتائج الفحص الاكتواري لصناديق التأمين الاجتماعي المصري
خلال الفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٧٥

السنة	التمويل الكامل	التمويل بالموازنة السنوية	التمويل الجزئي
٢٠٠٥	%٣٨	%٣٠	%٢٧
٢٠٠٦	%٣٨	%٢٩	%٢٧
٢٠٠٧	%٣٨	%٢٨	%٢٧
٢٠٠٨	%٣٨	%٢٨	%٢٧
٢٠٠٩	%٣٨	%٢٧	%٢٧
٢٠١٠	%٣٨	%٢٧	%٢٧
٢٠١٥	%٣٨	%٢٦	%٢٨
٢٠٢٠	%٣٨	%٢٨	%٢٨
٢٠٢٥	%٣٨	%٣٢	%٣٣
٢٠٣٥	%٣٨	%٣٣	%٣٢
٢٠٤٥	%٣٨	%٣٣	%٣٩
٢٠٥٥	%٣٨	%٤٩	%٥٤
٢٠٦٥	%٣٨	%٥٩	%٦٢
٢٠٧٥	%٣٨	%٦٧	%٦٢

المصدر: منال أحمد أحمد الدق، مرجع سابق، ص ٢٤.

من الجدول السابق يتضح لنا أن معدل اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء يصل إلى %٣٨ خلال فترة الدراسة في حالة التمويل الكامل، وسيصل إلى %٦٧ عام ٢٠٧٥ في حالة التمويل بالموازنة السنوية.

لذلك فإن نظام التأمين الاجتماعي المصري طبقاً لهذه الدراسة سوف يحقق عجزاً إكتواريًا^(١) يصل إلى ١٨٢ مليار جنيه عام ٢٠٧٥ والتي ستحملها الأجيال القادمة وهي تفوق القدرة على استيعابها حتى مع ارتفاع مستوى الأجور.

(١) Mohamed Maait, and Gustavo Demarco, OP.Cit, p162

٧/٤/٣. صعوبة تمويل الزيادة الدورية للمعاشات

تتأثر نظم التأمين الاجتماعي بالأحوال والمشاكل الاقتصادية الناتجة عن التحول الاقتصادي فانخفاض القوة الشرائية للنقود الناتجة عن موجات التضخم ينعكس بشكل أساسي على القيمة الحقيقية للمعاشات، لذا فإن المحافظة على القيمة الحقيقية للمعاشات حتى تفي بأغراضها الاجتماعية والاقتصادية ينبغي أن تزيد سنوياً بنفس نسبة معدل التضخم، ولم يتضمن نظام التأمين الاجتماعي آلية صريحة لزيادة المعاشات سنوياً، إلا إذا تبين من الفحص الإكتواري وجود مال زائد بعد تسوية كل أو بعض العجز الذي سدده الخزنة العامة عن الأعوام السابقة، وأيضاً تكوين الاحتياطات المختلفة.

فقد نصت المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " يفحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير إكتواري أو أكثر. ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزنة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه. أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وفي الأغراض الآتية :

١. تسوية كل أو بعض العجز الذي سدده الخزنة العامة طبقاً للفقرة السابقة.
٢. تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.
٣. زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات^(١).

يتضح لنا أنه وإن كان هناك إمكانية لزيادة المعاشات إلا أنها اشترطت لذلك أن يتبين من الفحص الإكتواري وجود مال زائد يمكن توجيهه لذلك في ضوء الاعتبارات المتعين مراعاتها في هذا الشأن من حيث عدم وجود أعباء يتحملها النظام قبل الخزنة العامة في حال قيامها بتسوية بعض

(١) اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ أصبحت الصناديق هي التي تتحمل تكلفة الزيادة السنوية للمعاشات حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ و١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ و١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ و١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ و١٢٧ لسنة ٢٠١٠ و٥٥ لسنة ٢٠١١ و١١٠ لسنة ٢٠١٢ و٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ و٧٠٤ لسنة ٢٠١٤.

العجز الموجود في النظام خلال سنوات سابقة فضلاً عن تكوين الاحتياطات الضرورية للنظام لأداء التزاماته المستقبلية. ومن ذلك يمكن القول أن آلية زيادة المعاشات التي تضمنها القانون ليست آلية دورية مقررّة لأغراض الحفاظ على القوة الشرائية للمعاشات، وإنما هي آلية مقررّة في ضوء اعتبارات قدرة النظام على تحمل الزيادة ودون وجود إلزام بزيادة المعاشات حتى في الحالات التي يتوافر فيها للنظام القدرة التمويلية.

وفضلاً عن ذلك فإن نظام التأمين الاجتماعي الحالي ليس بمقدوره على المدى الطويل تحمل أعباء تلك الزيادات والتي لم يتم وضعها في الاعتبار عند إنشاء النظام، وأن تقرير زيادات دورية للمعاشات في ظل هذا النظام يتطلب تغيير كبير في نظام التأمين الاجتماعي بما يسمح بتدبير التمويل الكافي لمواجهة تلك الزيادات وذلك من خلال إعادة النظر في منظومة استثمار أموال النظام.

وبالرغم من الضرورة القصوى لزيادات المعاشات سنوياً وعدم قدرة نظام التأمين الاجتماعي الحالي على الاستمرار في تحمل أعباء تلك الزيادات، فقد قامت الدولة بالتدخل بزيادة المعاشات بموجب قوانين مستقلة تتحمل الخزنة العامة أعباء تلك الزيادات في معظم السنوات كما هو موضح بالجدول رقم (١١) بالملحق الإحصائي.

لا شك أن زيادة المعاشات هي مسألة ضرورية لاعتبارات اجتماعية واقتصادية متعددة ولقد مكنت هذه الزيادات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم نسبياً من مواجهة ظروف ومتطلبات الحياة في ظل ارتفاع الأسعار المتزايد سنوياً. وإذا كنا نسلم وبوجه عام بأهمية وضرورة زيادة المعاشات دورياً إلا أن ذلك أظهر مجموعة من الظواهر السلبية والمتناقضات يمكن إبرازها فيما يلي:

١. تضخم مديونية الخزنة العامة لصندوق التأمين الاجتماعي.

تمثل تكلفة الزيادات السنوية التي تتحملها الخزنة العامة أهم بنود مديونية الخزنة العامة تجاه نظام التأمين الاجتماعي حيث قامت الخزنة العامة بتحمل عبء عدد ٣٣ زيادة من زيادات المعاشات السنوية، تراوحت نسبتها بين ١٠%، ٣٠% ويقوم الصندوقان بأداء المعاشات بزيادتها السنوية على أن تؤدي الخزنة العامة الجزء الذي تتحمله من إجمالي قيم المعاشات في وقت لاحق

ونظراً لعجز الخزانة العامة عن أداء هذا العبء يتم ترحيله من عام إلى آخر؛ مما أدى في النهاية إلى تضخم قيمة مديونية الخزانة العامة^(١) لتصل إلى ٣٩٦.٢ مليار جنيه في ميزانية ٢٠١٥/٦/٣٠، موزعة بين صندوقى التأمين الاجتماعي بنحو ٢٥٨.٦ مليار جنيه تخص الصندوق العام والخاص، ١١٠.٦ مليار جنيه تخص الصندوق الحكومي.

٢. العجز الدائم والمتوالى فى الاحتياطات الإكتوارية للنظام.

تحمل صندوقا التأمين الاجتماعي عبء تكلفة عدد ثمانى زيادات من زيادات المعاشات السنوية بتكلفة سنوية بلغت فى العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ نحو مليار ٣٦.٢٤ مليار جنيه عن تلك السنة موزعة بين صندوقى التأمين الاجتماعى ، حيث بلغت قيمة الاعانات التى تحملها صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاعات العام والخاص نحو ٢٢.٤ مليار جنيه، بينما الصندوق الحكومي نحو ١٣.٨ مليار جنيه، مما أدى بجانب مجموعة أخرى من المشكلات إلى ظهور عجز اكتوارى دائم مما شكل صعوبة مالية على استدامة النظام فى الأجل الطويل.

٣. الزيادات السنوية.


أصبحت أحد عوامل زيادة الطلب على حالات المعاش المبكر حيث أصبحت حالة استحقاق المعاش المبكر هى الأفضل من بين حالات استحقاق المعاش من حيث إجمالي المزايا التأمينية التى يحصل عليها صاحب المعاش المبكر بالمقارنة بحالة استحقاق المعاش لبلوغ السن لكونه يجمع بين المعاش والدخل من العمل (قد يكون المؤمن عليه لم يترك العمل إلا صورياً فقط) فإنه بذلك يجمع بين المعاش والأجر من العمل وتأتى الزيادات السنوية والتى تعد أحد العوامل الهامة التى تدفع المؤمن عليه نحو طلب صرف المعاش المبكر ليزيد المعاش المستحق له سنوياً بحيث تبلغ قيمته عند انتهاء خدمة الأخيرة مضافاً إليه المعاش المستحق له سنوياً عن تلك المدة الأخيرة قدراً من المستحيل أن يبلغه معاشه فى حالة استمراره فى الخدمة حتى بلوغه سن الشيخوخة، ولعل ذلك مرجعه إلى أن المعاش يتزايد نتيجة الزيادات السنوية بقيم تتجاوز بكثير قيمة الزيادة فى أجرى الاشتراك الأساسى والمتغير عند تسوية مستحقته التأمينية فى حالة بلوغه سن الشيخوخة.

(١) وزارة التضامن الاجتماعى، صندوقى التأمين الاجتماعى، تقرير الانجازات عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥.

٨/٤/٣. إرتفاع معدل الاعالة في النظام

يقصد بمعدل الاعالة للنظام تلك النسبة الناتجة من قسمة عدد المتقاعدين المستحقين للمعاشات خلال فترة زمنية معينة على المؤمن عليهم المسددين للاشتراكات خلال نفس الفترة الزمنية.

ويتسم نظام التأمين الاجتماعي في مصر بارتفاع نسبة أصحاب المعاشات إلى إجمالي المؤمن عليهم (معدل الاعالة) وهو ما يشير إلى تزايد عبء تمويل المعاشات على المؤمن عليهم (ممولي النظام) في كل فترة زمنية، وبالرغم من أن الهيكل السكاني لمصر مازال حتى الآن هيكلاً شاباً، إلا أن معدلات البطالة المرتفعة تنعكس بشكل مباشر على عدد المؤمن عليهم الداخليين الجدد للنظام وبالتالي فإن نسبة المتقاعدين للمعاش إلى العاملين المشتركين في نظام المعاشات المصري مرتفعة، بالمقارنة بالنسب السائدة في أمريكا اللاتينية وآسيا على سبيل المثال، والجدول رقم (٥) بالملحق الإحصائي، والذي تم تمثيله بيانياً بشكل التالي: يوضح تطور أعداد المؤمن عليهم وتطور أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ومعدل الاعالة وذلك خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥.



من الجدول رقم (٥) بالملحق الإحصائي والشكل السابق يتضح أنه خلال الأربعة عشر عاماً من ١٩٩٢/١٩٩١ حتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ظل معدل الاعالة يتراوح بين ٣٦.٨٧% إلى ٣٩.٩٤% صعوداً وهبوطاً، إلا أنه في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ارتفع ليصل إلى ٥٤.٥٢% نتيجة انخفاض أعداد المؤمن عليهم عن العام السابق لاستبعاد ما يقرب من ٥ مليون مؤمن عليه من فئة العمالة غير المنتظمة الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ومعظمهم لا يتقدم بالاشتراك إلا عند بلوغ السن (٦٥ سنة) وهو سن الحصول على المعاش، وليست هذه الفئة ممولة حقيقية لنظام التأمين الاجتماعي، ولكن المعاش الذي تحصل عليه هو معاش حكومي يقترب من معاش الضمان الاجتماعي وبالتالي يخرج عن الأسس الفنية للتأمين الاجتماعي.

لذا نرى أن استبعاد هذه الفئة من عدد المؤمن عليهم إنما يعكس بشكل مباشر معدل الاعالة الحقيقي لنظام التأمين الاجتماعي.

كما نلاحظ من الجدول والشكل السابقين انخفاض معدل الاعالة إلى ٤٩.٦٧% عن العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ نتيجة ارتفاع معدل نمو المؤمن عليهم خلال هذه السنة وظل في انخفاض مستمر حتى وصل إلى ٤٧.٥٤% عن عام ٢٠٠٩/٢٠١٠.

إلا أن معدل الاعالة خلال الخمس سنوات الأخيرة اعتباراً من ٢٠١١/٢٠١٠ حتى عام ٢٠١٤/٢٠١٥، أخذ في الارتفاع حتى وصل إلى ٥١.٧٣% عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥ نتيجة أن معدل نمو زيادة المؤمن عليهم أقل من معدل نمو أصحاب المعاشات، وهو ما يعكس زيادة عبء تمويل المعاشات.

٩/٤/٣. انخفاض الحد الأدنى لأجر الاشتراك

يمثل أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي أحد ثلاثة عناصر رئيسية لتحديد الحقوق التأمينية ومنها المعاش، حيث يحدد المعاش على أساس متوسط أجر الاشتراك خلال فترة المتوسط مضموراً في مدة الاشتراك مضموراً في معامل الحساب عن كل سنة من سنوات الاشتراك.

وحيث إن قانون التأمين الاجتماعي لم يتضمن عند إصداره نصاً صريحاً بتحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني بل اعتمد في ذلك على ما تقرره القوانين الصادرة بتحديد الحد

الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي التعديلات التي أجريت في قانون التأمين الاجتماعي^(١)، فقد تم تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بما لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه بالجدول المرفق بقانون التوظيف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة، حيث بلغ الحد الأدنى ٣٥ جنيهاً حتى ١٩٩٤/٦/٣٠، وتم زيادته إلى ٤٥ جنيهاً في ١/٧/١٩٩٤، وظل الحد الأدنى لأجر الاشتراك ثابتاً حتى عام ٢٠٠١ حيث بلغ^(٢) ٨٤ جنيهاً، وذلك بضم العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها في هذا التاريخ إلى الأجر الأساسي وبلغت نسبتها ١٤٠%، وأخذ يتزايد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بقيمة بمبلغ (٣.٥)^(٣) جنيهاً سنوياً حتى عام ٢٠٠٩. والجدول رقم (١٧) والذي تم تمثيله بيانياً بالشكل التالي يوضح تدرج الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي بقانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته:

جدول رقم (١٧)

تطور الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي

خلال الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠١٦/٧/١

التاريخ	جنيه	التاريخ	جنيه
١٩٩٤/٠٦/٣٠	٣٥.٠٠	٢٠٠٨/٠٧/٠١	١٠٨.٥٠
١٩٩٤/٠٧/٠١	٤٥.٠٠	٢٠٠٩/٠٧/٠١	١١٢.٠٠
٢٠٠١/٠٧/٠١	٨٤.٠٠	٢٠١٠/٠٧/٠١	١١٩.٠٠
٢٠٠٢/٠٧/٠١	٨٧.٥٠	٢٠١١/٠٧/٠١	١٢٢.٥٠
٢٠٠٣/٠٧/٠١	٩١.٠٠	٢٠١٢/٠٧/٠١	١٢٧.٧٥
٢٠٠٤/٠٧/٠١	٩٤.٥٠	٢٠١٣/٠٥/٠١	١٣٨.٢٥
٢٠٠٥/٠٧/٠١	٩٨.٠٠	٢٠١٤/٠٧/٠١	١٤١.٧٥
٢٠٠٦/٠٧/٠١	١٠١.٥٠	٢٠١٥/٠٧/٠١	١٦٠
٢٠٠٧/٠٧/٠١	١٠٥.٠٠	٢٠١٦/٠٧/٠١	٤٠٠

المصدر : من إعداد الباحث


(١) يعتبر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ هو أول قانون ينص على تحديد حد أدنى لأجر الاشتراك بمبلغ ١٢ جنيهاً ثم عدل بصدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى ١٥ جنيهاً، ثم عدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ إلى ٣٥ جنيهاً، ثم عدل إلى ٤٥ جنيهاً بشكل مطلق بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤،

(٢) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي، منشور عام (٢) لسنة ٢٠٠١ وزارة التأمينات.

(٣) تم حساب قيمة الزيادة السنوية طبقاً للقانون : نسبة العلاوة التي حل ميعاد ضمها إلى الأجر الأساسي مضروبة في الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني في ١٩٩٤/٦/٣٠، وبالتالي ففي ٢٠٠٢/٧/١ ضُمت علاوة ١٩٩٧ والتي كانت نسبتها ١٠% لذلك فإن قيمة الزيادة في عام ٢٠٠١ = ٣٥ × ١٠% = ٣.٥

شكل رقم (١٨)

تطور الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي خلال الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠١٤



يتضح لنا من بيانات الجدول والشكل السابقين مدى تدنى الحد الأدنى لأجر الاشتراك في الأجر الأساسي والذي ظل ثابتاً حتى عام ١٩٩٤ عند مبلغ ٣٥ جنيهاً ثم تحرك إلى ٤٥ جنيهاً وظل ثابتاً حتى عام ٢٠٠١، وبلغ ١٦٠ جنيهاً في ٢٠١٥/٧/١، ويزيد بنسبة ١٠% سنوياً طبقاً لأخر تعديل^(١). وينعكس انخفاض الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني في زيادة أعباء الموازنة العامة للدولة حيث تلتزم الموازنة العامة برفع المعاشات إلى الحدود الدنيا للمعاشات.

وكان لارتباط مفهوم تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين الاجتماعي مرتبط بما تحدده قوانين العمل سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص وتدنى الحد الأدنى للأجر مما أدى إلى أن يصبح أحد أشكال التهرب التأميني وخصوصاً في القطاع الخاص.

ويرى الباحث أن الحد الأدنى للأجور لابد أن يعكس مستوى معيشة ملائم يتناسب والظروف الاقتصادية للدولة ويعمل على تخفيف حدة الفقر وعدم المساواة بين أفراد المجتمع

(١) القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر (أ)، ٢٠١٤.

• حيث نص القانون في مادته الأولى على تعديل مادة (٥) بند (ط) كالتالي: "وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي: يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة ١٠% منسوبة إبي كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً....."

على أن يتحرك سنوياً وفقاً لمعدلات التضخم المعلنة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، كما أنه لا ينبغي أن يُترك تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني إلى نظم التوظيف خاصة إذا كانت تلك النظم لا تعبر عن الحد الأدنى الحقيقي للأجور.

١٠/٤/٣. إنخفاض الحد الأقصى لأجر الاشتراك

يُحدث انخفاض الحد الأقصى لأجر الاشتراك آثاراً سلبية على معدل الإحلال، فالبرغم من أن معدل الإحلال في النظام المصري يصل إلى ٨٠% كحد أقصى إلا أن انخفاض الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني يجعل معدل الإحلال ينخفض إلى أقل^(١) من ٣٥% من آخر أجر يحصل عليه المؤمن عليه وبالتالي تنخفض فعالية نظام التأمين في التعويض الملائم للأجر.

فقد بلغ الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في القانون رقم ٧٩ وتعديلاته ٢٦٠٢.٥ جنيهاً في ٢٠١٤/٧/١ (١٠١٢.٥ جنيهاً للأجر الأساسي و ١٥٩٠ جنيهاً للأجر المتغير) و هو ما يعتبر ضمناً ضريبية تنازلية^(٢)، ومعنى ذلك أن العامل منخفض الأجر يسدد الاشتراكات عن كامل أجره، أما العامل الذي يتمتع بدخل عالي يفوق الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري، يسدد الاشتراكات عن جزء فقط من دخله، وبالتالي فإن النظام التأميني المطبق في مصر يفرض أعباءً أشد على أصحاب الأجور الأقل، مما يدفع الكثير منهم إلى محاولة الاشتراك عند أجور أقل من الأجور الحقيقية، كما يؤدي إلى عدم تحصيل اشتراكات عن نسبة كبيرة من الأجور الأكثر ارتفاعاً. والجدول التالي يوضح تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك:

(١) Mohamed Maait, and Gustavo Demarco, Op.Cit, p 164.

(٢) أمنية حلمي، تطوير نظام المعاشات في مصر، ورقة عمل رقم ٩٤، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مارس ٢٠٠٤، ص ١٥.


الجدول رقم (١٨)

تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني (الأساسي والمتغير)

خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٦/٧/١

الإجمالي		الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري			بيان
%	قيمة	%	متغير	أساسي	
٠.٠٠	٦٢٥	٠	٣٧٥	٢٥٠	من ١٩٧٥
٢٨.٠	٨٠٠	٣٣.٣	٥٠٠	٣٠٠	١٩٩٢/٠٧/٠١
٤.٦٩	٨٣٧.٥	٠.٠٠	٥٠٠	٣٣٧.٥	١٩٩٣/٠٧/٠١
٤.٤٨	٨٧٥	٠.٠٠	٥٠٠	٣٧٥	١٩٩٤/٠٧/٠١
٤.٢٩	٩١٢.٥	٠.٠٠	٥٠٠	٤١٢.٥	١٩٩٥/٠٧/٠١
٤.١١	٩٥٠	٠.٠٠	٥٠٠	٤٥٠	١٩٩٦/٠٧/٠١
٥.٢٦	١٠٠٠	٠.٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٩٩٧/٠٧/٠١
٢.٥٠	١٠٢٥	٠.٠٠	٥٠٠	٥٢٥	١٩٩٨/٠٧/٠١
٢.٤٤	١٠٥٠	٠.٠٠	٥٠٠	٥٥٠	١٩٩٩/٠٧/٠١
٢.٣٨	١٠٧٥	٠.٠٠	٥٠٠	٥٧٥	٢٠٠٠/٠٧/٠١
٢.٣٣	١١٠٠	٠.٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٢٠٠١/٠٧/٠١
٢.٢٧	١١٢٥	٠.٠٠	٥٠٠	٦٢٥	٢٠٠٢/٠٧/٠١
٢.٢٢	١١٥٠	٠.٠٠	٥٠٠	٦٥٠	٢٠٠٣/٠٧/٠١
٢.١٧	١١٧٥	٠.٠٠	٥٠٠	٦٧٥	٢٠٠٤/٠٧/٠١
٢.١٣	١٢٠٠	٠.٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٢٠٠٥/٠٧/٠١
٢.٠٨	١٢٢٥	٠.٠٠	٥٠٠	٧٢٥	٢٠٠٦/٠٧/٠١
٢.٠٤	١٢٥٠	٠.٠٠	٥٠٠	٧٥٠	٢٠٠٧/٠٧/٠١
١٢.٠	١٤٠٠	٢٥.٠	٦٢٥	٧٧٥	٢٠٠٨/٠٧/٠١
١٠.١	١٥٥٠	٢٠.٠	٧٥٠	٨٠٠	٢٠٠٩/٠٧/٠١
١١.٢	١٧٢٥	٢٠.٠	٩٠٠	٨٢٥	٢٠١٠/٠٧/٠١
١١.٥	١٩٢٥	١٦.٦	١٠٥٠	٨٧٥	٢٠١١/٠٧/٠١
٩.٧٤	٢١١٢.	١٤.٢	١٢٠٠	٩١٢.٥	٢٠١٢/٠٧/٠١
٨.٥٢	٢٢٩٢.	١٥.٠	١٣٨٠	٩١٢.٥	٢٠١٣/٠١/٠١
٣.٢٧	٢٣٦٧.	٠.٠٠	١٣٨٠	٩٨٧.٥	٢٠١٣/٠٧/٠١
٨.٨٧	٢٥٧٧.	١٥.٢	١٥٩٠	٩٨٧.٥	٢٠١٤/٠١/٠١
٠.٩٧	٢٦٠٢.	٠.٠٠	١٥٩٠	١٠١٢.٥	٢٠١٤/٠٧/٠١
٩.٢٢	٢٨٤٢.	١٥.٠	١٨٣٠	١٠١٢.٥	٢٠١٥/٠١/٠١
٣.٦٤	٢٩٥٠.	٠.٠٠	١٨٣٠	١١٢٠	٢٠١٥/٠٧/٠١
٩.٤٩	٣٢٣٠.	١٥.٣	٢١١٠	١١٢٠	٢٠١٦/٠١/٠١

المصدر: من إعداد الباحث.



يتضح لنا من الجدول والشكل السابقين:

أن الأجر المتغير ظل ثابتاً دون زيادة اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ عند مستوى ٥٠٠ جنيهاً شهرياً، أى ما يقرب من ١٦ سنة، ثم تم رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ إلى ٦٢٥ جنيهاً بمعدل زيادة ٢٥% من الأجر السابق له ، ثم انخفضت الزيادة بعد ذلك حيث تراوحت خلال الفترة بين ٢٠٠٩/٢/٢٠١٥ من (٢٠% إلى ١٥%) سنوياً.

أما بالنسبة للأجر الأساسي فالبرغم من أنه يتزايد سنوياً إلا أن معدل الزيادة متذبذب خلال الفترة من ٢٠١٥/٩٣، حيث تراوحت الزيادة خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٧/٧/١ بين (١٢.٥% إلى ٩%) ثم انخفضت الزيادة بشكل ملحوظ خلال الفترة التالية حتى ٢٠١٢/٧/١ حيث تراوحت الزيادة بين (٦% ، ٣%)، ثم انخفضت نسبة الزيادة إلى أن وصلت إلى ٢.٥% عام ٢٠١٤.

أما بالنسبة لإجمالي الحد الأقصى للأجرين فإن المحصلة النهائية للزيادة السنوية كانت متدنية خلال الفترة من ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٧/٧/١ حيث تراوحت الزيادة بين (٤% ، ٢%) تقريباً، ثم تحسنت الزيادة بشكل ملحوظ خلال الفترة التالية ليسجل الحد الأقصى لأجرى الاشتراك -

أساسى ومتغير - نسبة زيادة تراوحت بين (١٢% ، ٩%) تقريباً خلال الفترة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٥.

١١/٤/٣. المشاكل التشريعية

نظام التأمين الاجتماعي الحالى، نظام محدد المزايا تأثر بدرجة كبيرة بالأحكام التي صدرت بعدم دستورية بعض مواد هذا القانون بالاضافة إلى مجموعة من المواد المطعون عليها بعدم الدستورية والتي تمثل أعمدة هذا النظام ومن هذه المواد التي قضت المحكمة الدستورية ببطالنها على سبيل المثال :

١. حكم المحكمة الدستورية العليا^(١) بأحقية الزوج الأرملة في معاش زوجته في حالة وفاتها والجمع بين معاشه عن نفسه وأجره من العمل أو دخله من عمله الذى مازال يزاوله وبين معاش الزوجة بلا حدود وذلك أسوة بذات المعاملة التي تعامل بها الأرملة تحقيقاً لمبدأ المساواة في المعاملة وحرصاً على ألا يتأثر دخل الأسرة بوفاة الزوجة .
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا^(٢) بأحقية المؤمن عليهم ممن لم يبلغوا سن الخمسين عاماً فأكثر من الزيادة التي تقررت في المعاش ، حيث إن حرمان هذه الفئة لا يستند على أسس موضوعية إذ اختص فئة المؤمن عليهم ممن بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل في تلك الزيادة في المعاش التي حجبتها عن قرنائهم المخاطبين بذات النص ممن لم يبلغوا هذا السن، في حين أن الخطر المؤمن ضده قائماً في شأن أفرادها من الفئتين وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات مدة ٢٤٠ شهراً على الأقل وهي المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش ، بالتالى فإنه من الظلم أن ينقص معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن رغم تساويهم في استحقاق أصل المعاش وكان قرار المحكمة قد استند على أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة، وكان الحق في زيادة المعاش شأنه في ذلك شأن المعاش الأصيل إذا توافر أصل استحقاقه.

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٣/١٢/١٤ بعد دستورية نص البند (٢) من المادة (١٠٦) والنص البند (٤) من المادة (١١٢) .

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٥/٧/٣١ بعد دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرر.

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا^(١) بعدم دستورية تخفيض معاش الأجر المتغير ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا^(٢) بأحقية صاحب المعاش المبكر في الجمع بين المعاش والأجر من العمل في حالة عودته لعمل يخضعه لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

وقد كان للحكم ببطلان هذه المواد وغيرها من مواد قانون التأمين الاجتماعي الأثر السلبي على نظام التأمين الاجتماعي، حيث أدى ذلك إلى زيادة حجم التدفقات النقدية الخارجة التي لم تكن في الحسبان عند تقدير مزايا النظام، كما أدى إلى تقويض الأسس الإكتوارية التي بُنى عليها النظام، لذلك أصبحت استدامة النظام الحالي واستقراره أمراً صعباً.

١٢/٤/٣. المشاكل الإدارية

والمتمثلة في تعدد القوانين المنظمة لنظام التأمين الاجتماعي حيث يصل عدد القوانين الرئيسية إلى أربعة قوانين فضلاً عن المئات من القوانين المعدلة والمكملة والقرارات الوزارية والتعليمات، مما ترتب عليه صعوبة كبيرة في فهم النظام التأميني ليس فقط المتعاملين معه بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات، بل بالنسبة لبعض العاملين بالتأمينات أنفسهم، كذلك وجود مشاكل معقدة بسبب انتقال المؤمن عليهم بين الصندوقين أو بين الأنظمة المختلفة سواء الانتقال من قانون ٧٩ إلى قانون ١٠٨ أو العكس. كذلك وجود قاعدتي بيانات لنظام المعلومات لكلاً من صندوقي التأمين الاجتماعي مما يؤدي بدوره إلي صرف معاشات بدون وجه حق في حالة الجمع بين أكثر من معاش، أو في حالة الجمع بين المعاش والأجر، كما أن وجود قاعدتي بيانات للصندوقين يؤدي إلى إرتفاع تكاليف التشغيل ومن ثم ارتفاع تكاليف إدارة النظام التأميني.

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣).

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٧/٦/٧ بعدم دستورية نص المادة (٤٠) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، وكذلك المادة (٧) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦.

ويرى الباحث أنه لا بد من تطوير نظام المعلومات الخاص بالصندوقين وذلك بدمج قواعد البيانات الخاصة بالصندوقين في قاعدة بيانات واحدة، بنظام معلومات واحد. وذلك بهدف خفض تكاليف إدارة نظم المعلومات الخاصة بالصندوقين، وأيضاً لإحكام الرقابة على صرف المعاشات في حالة الجمع بين أكثر من معاش أو في حالة الجمع بين المعاش والأجر.

الفصل الرابع

إتجاهات إصلاح تأمين

الشيخوخة والعجز والوفاة فى مصر

١/٤. مقدمة

اهتمت العديد من الدراسات ببحث إمكانية إصلاح نظم التأمين الاجتماعي من خلال دراسة تطوير أساليب الأموال فيها، حيث يمكن الحد من العيوب التي تواجهها. وقد انصب التطوير بصفة خاصة على أسلوب الموازنة السنوية Pay As You Go الذي اتبعته أغلب النظم العامة للتأمين الاجتماعي في دول أوروبا وأمريكا اللاتينية، وقد أدى اتباع هذا الأسلوب إلى العديد من الصعوبات التي واجهت الحكومات في الدول التي اتبعته من ناحية، وأيضاً أعاقته دوره في توفير الحماية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة لأصحاب المعاشات من ناحية أخرى.

وكان من أهم العوامل التي أثرت على كفاءة هذا الأسلوب في التمويل التغيرات الديموغرافية التي أدت إلى ارتفاع معدل الإعالة لنظم التأمين الاجتماعي وتزايد الإنفاق على كبار السن، والذي يثير أحد التحديات المرتبطة بمدى توافر التدفقات المالية لذلك.

ومن ناحية أخرى كان لانخفاض العائد المحقق على استثمارات أموال صناديق التأمينات الاجتماعية أثره في عجز تلك الصناديق عن صرف الحد الأدنى للمعاش، كما كان لارتفاع معدلات البطالة وانخفاض أعداد المشتركين في نظم المعاشات أثره في ارتفاع نسبة أصحاب المعاشات إلى عدد العاملين المؤمن عليهم (معدل الاعتمادية).

وقد اتجهت كثير من الدول إلى إصلاح نظم التأمين الاجتماعي بها عن طريق رفع سن التقاعد لأصحاب المعاشات أو تطوير الهيكل الاستثماري للأموال الخاصة بهذا النظام، كما اتجهت دول أخرى إلى تطبيق نموذج تعدد مستويات المعاش الذي قدمه البنك الدولي في أوائل التسعينات، والذي يعنى بتعدد مصادر الدخل عند التقاعد.

ففي عام ١٩٨١ قامت شيلي بإصلاحات رئيسية في المعاشات التقاعدية للتعامل مع تلك المشكلات، وكان الإصلاح يركز على مفهوم جديد لتقديم المعاشات التقاعدية تمثل في المدخرات التقاعدية الفردية المدارة من قبل القطاع الخاص، وتخلي هذا المفهوم عن مسألة التكافل وتجميع المخاطر في ظل التأمينات الاجتماعية وتدخل الدولة الكثيف في المعاشات التقاعدية للتأمينات الاجتماعية. وفي عام ١٩٩٤ أصدر البنك الدولي دراسة بعنوان "معالجة أزمة الشيخوخة: السياسات الخاصة بحماية كبار السن وتعزيز النمو"

وكانت هذه الدراسة مستلهمة من الإصلاحات في شيلي، وتم الترويج لهذا النوع من الإصلاحات خلال العقود التالية، وقد أقدمت عدة دول في أمريكا اللاتينية والدول الانتقالية على تبني الإصلاحات المرتكزة على النموذج الشيلي.

٢/٤. تقييم البنك الدولي لنظم الحماية الاجتماعية

أصدر البنك الدولي في عام ١٩٩٤ دراسة بعنوان^(١) " تجنب أزمة الشيخوخة: سياسات لحماية كبار السن وتحسين النمو" تضمنت الدراسة تقييم شامل لنظم الحماية الاجتماعية في فترة إعداد الدراسة.

وتضمنت الدراسة أن النظم التي تكفل الضمان المالي لكبار السن تعاني من زيادة القيود والصعوبات على الصعيد العالمي. وأنه في عام ١٩٩٠ كان أكثر من نصف مليار نسمة يمثلون ٩% من سكان العالم، تجاوزت أعمارهم ٦٠ سنة، وبحلول عام ٢٠٣٠ سيتضاعف العدد ليصل إلى ثلاثة أمثال أي ١.٤ مليار نسمة، ومن المتوقع أن تتركز هذه الزيادة في الدول النامية، وأكثر من نصفها في آسيا وأكثر من الربع في الصين وحدها.

وقد كان للانتشار الواسع في الرعاية الصحية وانخفاض معدلات الخصوبة في الدول المتقدمة، وتعرض سكان الدول النامية للشيخوخة أسرع من الدول الصناعية، أثره في التحول الديموغرافي، ففي بلجيكا استغرق التحول أكثر من ١٠٠ سنة لكي تزيد نسبة السكان البالغين أكثر من ٦٠ سنة من ٩% إلى ١٨% من السكان، وفي الصين يستغرق ذات التحول ٣٤ سنة فقط، وفي فنزويلا ٢٢ سنة، وكنتيجة لذلك فإن الدول النامية ستواجه أشكالاً من التحول الديموغرافي عند مستويات منخفضة من نصيب الفرد من الدخل القومي عنه من الدول الصناعية.

كما أن الطلب المتزايد على الخدمات الصحية لكبار السن يزداد مع شيخوخة السكان حيث تزداد المشاكل الصحية في الوقت الذي ترتفع فيه تكلفة التقدم التكنولوجي من مجال الرعاية الطبية، ونظراً لارتفاع الإنفاق على الخدمات الصحية والمعاشات معاً، يزداد الضغط على موارد الدولة وموازنات الحكومات.

(1) World Bank :Averting the Old Age Crisis, Policies to protect the old and promote growth, A World Bank Policy Research Report, Oxford University Press, New York,1994,p1,2

وتكفل الصناديق العامة للمعاشات وصناديق الادخار ضمان الدخل. ونظراً لسوء إدارة هذه الصناديق تتبدد مواردها في حالات كثيرة، ففي زامبيا يقوم الصندوق العام للادخار باستثمار أمواله في الأوراق المالية الحكومية التي تعرضت لخسائر بلغت ٢٣% سنوياً في المتوسط بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٨، وفي عام ١٩٨٨ استخدم أكثر من نصف قيمة الاشتراكات في المصروفات الإدارية.

وقد^(١) أدى ارتفاع معدلات الضرائب على الأجور إلى تشويه أسواق العمل وتخفيض معدلات النمو، ففي المجر عندما كان أكثر من ربع السكان من أصحاب المعاشات كان سن التقاعد القانوني ٥٤ سنة في المتوسط، في الوقت الذي بلغت فيه نسبة الضرائب المطلوبة لصرف المعاشات ٣٣%، مما أثر بانخفاض الطلب على العمل وأيضاً انخفاض العرض من العامل الماهر من ذوي الخبرة، وبالتالي انخفاض الناتج القومي.

وقد أشارت دراسة البنك الدولي إلى عدم وجود آليه محددة لتعديل قيمة المعاشات المنصرفة وفقاً لمعدلات التضخم، حيث يندر وجود هذه الآلية في نظم المعاشات العامة، مما يؤثر على القيمة الحقيقية للمعاشات ويضر بحماية العاملين في سن الشيخوخة، وفي فنزويلا انخفضت القيمة الحقيقية للمعاشات بنسبة ٦٠% خلال سنوات الثمانينات.

إن الارتفاع المتزايد للإنفاق الحكومي على تأمين الشيخوخة والسلع والخدمات العامة الهامة يؤثر بشكل كبير على الإنفاق العام، ففي عام ١٩٨٩ بلغ الإنفاق الحكومي على المعاشات في النمسا ١٥% من الناتج المحلي الإجمالي وامتصت المزايا المنصرفة للشيخوخة ٤٠% من الإنفاق العام، ومع زيادة شيخوخة السكان تزداد هذه النسب مما يوضح أهمية الإصلاح.

فضلاً عن أنه مع انخفاض قيمة المزايا المنصرفة للمؤمن عليهم مع نضج النظام العام للمعاشات، فقد حصل العاملون الذين تقاعدوا خلال الثلاثين سنة الأولى من بداية النظام العام للمعاشات في هولندا والسويد والولايات المتحدة على مزايا إيجابية كبيرة طوال حياتهم، بينما

(1) World Bank :Averting the Old Age Crisis, Policies to protect the old and promote growth ,Ibid,p.2

يتوقع أن يحصل العاملون الذين سيتقاعدون في المستقبل على مزايا أقل، بل سيعانون من مزايا سلبية طوال حياتهم.

كما اكدت الدراسة⁽¹⁾ على أنه بالرغم من صياغة معدلات متقدمة لتحديد المزايا (المعاشات) في دول مثل هولندا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلا أن الدراسات اكدت على أن عملية إعادة التوزيع بين أصحاب المعاشات للأغنياء والفقراء لم تحدث بشكل كبير حيث أن الأغنياء يعيشون حياة أكثر من الفقراء وبالتالي يحصلون على معاشات أكبر.

تخلص هذا الدراسة⁽²⁾ إلى التأكيد على أن تزايد الضغوط السكانية والاقتصادية يجبر الدول النامية والمتقدمة علي حدٍ سواء على القيام بإصلاحات عاجلة لنظم المعاشات التقاعدية ، والتأكيد أيضاً على أن العديد من نظم المعاشات الحالية لا تتوافق بصورة جيدة مع متطلبات الاقتصاد العالمي ، ولن يتأتى توفيرها لهذه المتطلبات على المدى الطويل.

٣/٤. نظام تعدد المستويات المقترح من البنك الدولي

اتجه البنك الدولي إلى ابتكار إصلاحات لنظم التأمين الاجتماعي من خلال برنامج متعدد المستويات، تمثلت في خمسة مستويات⁽³⁾ رئيسية، كما وضع البنك الدولي اربعة برامج لتأمين الشيخوخة منها ثلاثة برامج رسمية واخرى غير رسمية يمكن توضيح أهمها فيما يلي⁽⁴⁾:

(1) World Bank :Averting the Old Age Crisis, Policies to protect the old and promote growth ,Ibid,p2

(2) World Bank , Old-Age Income Support in the Twenty First Century: An International Perspective on Pensions and Reform, 2005. .

(3) World Bank , Old-Age Income Support in the Twenty First Century: An International Perspective on Pensions and Reform, 2005.p42 .

[http:// www.worldbank.org/pensions](http://www.worldbank.org/pensions)

(4) World Bank :Averting the Old Age Crisis, Policies to protect the old and promote growth ,op.cit,p96

Public Plans : نظم تأمين عامة : ١/٣/٤

وهي النظم الرسمية الأكثر شيوعاً، وتطبق إجبارياً لتغطي العاملين في الدولة، وغالباً ما تكون التغطية شاملة الدول ذات الدخل المتوسط والمنخفض، وكما يتضح من الاسم فإنها نظم تضع المسؤولية الأكبر على الحكومة، التي تجبر العاملين على الاشتراك وتمول وتدبير وتضمن المعاشات العامة، ويتم تحديد المزايا في هذا النظام من خلال طريقة المزايا المحددة التي لا ترتبط اكتوارياً بالاشتراكات المدفوعة، ويتم من خلالها إعادة توزيع الدخل بين الأجيال المتعاقبة، حيث إنها تمول بأسلوب الموازنة السنوية Pay-As-You-Go.

Occupational Pension Plans : نظم المعاشات المهنية : ٢/٣/٤

هي نظم للمعاشات تدار بمعرفة القطاع الخاص يقدمها صاحب العمل لجذب العاملين والحفاظ عليهم، وغالباً ما يتم تشجيعها بامتيازات ضريبية تقوم الحكومة بتقديمها، وتغطي النظم المهنية أكثر من ٤٠% من العاملين في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مثل فرنسا وإيسلندا وألمانيا واليابان وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها قليلة في الدول النامية، وكانت هذه النظم في بدايتها اختيارية إلا أنها أصبحت إجبارية في بعض الدول.

Personal Saving Plans : نظم الادخار الشخصي : ٣/٣/٤

تمول هذه النظم تمويلاً كاملاً، وهي محددة الاشتراكات، أي أنها نظم ادخار، حيث يدخر المؤمن عليهم أثناء فترة حياتهم العملية لتأمين شيخوختهم، ويتحمل المؤمن عليهم والمتقاعدون خطر انخفاض عائد الاستثمار على مدخراتهم. ولا يتم فيها إعادة توزيع، وعندما تكون هذه النظم إجبارية، ولذلك تدار من خلال الحكومة كما في ماليزيا وسنغافورة أو يمكن إدارتها من القطاع الخاص ولكن تحت إشراف الحكومة مثل شيلي.

والجدول التالي يوضح ملامح كل نظام وخصائصه:

جدول رقم (١٩)

ملامح برامج تأمين الشيخوخة المقترح من البنك الدولي

الحسابات الشخصية	النظم المهنية	النظم العامة	بيان
اختيارية أو إجبارية	اختيارية أو إجبارية	إجبارية	اختياري/إجباري
لا	نعم	نعم	إعادة التوزيع
نعم	مختلط	لا	ترتبط المزايا بالاشتراكات
محدد اشتراكات	مختلط	محدد مزايا	طريقة تحديد المزايا
الاستثمار	التنقل الوظيفي/ افلاس الشركة	سياسية	أنواع المخاطر
تمويل كامل	مختلط	الموازنة السنوية	أسلوب التمويل
عامة أو خاصة	خاصة	عامة	نوع الإدارة

Source:World Bank :Averting the Old Age Crisis, Policies to protect the old and promote growth ,op.cit,p96

يتضح من الجدول السابق أن النظم العامة نظم بطبيعتها إجبارية، بينما كلا من النظم المهنية والحسابات الشخصية فإنها قد تكون إجبارية أو إختيارية، وتشترك النظم العامة مع النظم المهنية في كونها تعمل على إعادة توزيع الدخل بين المؤمن عليهم، عكس نظم الحسابات الشخصية التي هي بالأساس حسابات شخصية مستقلة لكل مؤمن عليه، كما أن طريقة تمويل النظم العامة يناسبها أسلوب الموازنة السنوية، في حين أن أسلوب التمويل الكامل يناسب نظم الحسابات الشخصية، وتجمع النظم المهنية بين طريقة التمويل الكامل والموازنة السنوية، كما أن النظم العامة هي نظم محددة المزايا عكس الحسابات الشخصية التي تتصف بأنها نظم محددة الإشتراكات، في حين تجمع النظم المهنية عند تقديرها للمزايا التي تمنحها للمؤمن عليهم بين المزايا المحددة والإشتراكات المحددة.

٤/٤. اقتراحات المنظمات الدولية لإصلاح نظام المعاشات المصري

كان للسياسات التي اتبعتها مصر، تجاه نظام التأمين الاجتماعي، من إلزام صناديق التأمين الاجتماعي، بإيداع الفوائض المالية لدى بنك الاستثمار القومي، لاستثمارها في تمويل المشروعات العامة للدولة، والتي تظهر في صورة قروض من البنك للحكومة، لتمويل المشروعات العامة، أثره في زيادة الدين العام المحلي.

فقد قدمت بعثة البنك الدولي العديد من الأفكار لبحث سبل تصحيح الانحرافات في الانفاق العام التي تؤدي إلى زيادة العجز المالي في الموازنة العامة للدولة، حيث تم تصنيف نظام التأمين الاجتماعي على أنه نظام محدد المزايا وممول بأسلوب الموازنة السنوية وبالتالي اعتماده على الموازنة العامة في تمويل نسبة كبيرة من التزامات النظام.

فُدم إلى وزارة التأمينات العديد من التقارير التي تضمنت توصيات لإصلاح نظام التأمين الاجتماعي في مصر، وكان أول تقرير قدم للحكومة المصرية من البنك الدولي^(١) عام ١٩٩١، وقد تضمن اقتراحاً بإنشاء نظام متعدد المستويات لتوفير مصادر دخل متعددة للمعاشات، ثم قامت الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي عام ١٩٩٧، بتحليل نظام الحماية الاجتماعية في مصر وتحديد اتجاهات السياسات المستقبلية، وذلك في إطار المشروع الذي موله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "إصلاح القطاع الاجتماعي: بناء القدرات من أجل تنفيذ برامج تخفيف الفقر".

وفي سبتمبر ١٩٩٩ قدمت هيئة المعونة الأمريكية، إلى وزارة التأمينات تقريراً بعنوان^(٢) "تحسين نظام التأمينات الاجتماعية في مصر" وقد تبني هذا التقرير مقترحات البنك الدولي.

(١) تم تقديم أول تقرير للحكومة المصرية من البنك الدولي عن تخفيف الفقر خلال الإصلاح الهيكلي عام ١٩٩١.

- The World Bank: "Egypt, Alleviating Poverty During Structural Adjustment, Washington, 1991.
- http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNACX989.pdf

(2) Michael Mclindon, and other, Enhancing Egypt's Social Insurance System, United States Agency for International Development Office of Economic Growth, Sector Policy, 1999.

١/٤/٤. اقتراحات البنك الدولي:

اقترحت توصيات فريق البنك الدولي إعادة هيكلة نظام التأمين الاجتماعي، بما يحقق ضمان الدخل المناسب في حالة تحقق أحد الأخطار المؤمن منها، وخلق الوسيلة المناسبة لربط مدخرات المعاش بأسواق رأس المال، وذلك من خلال مستويات ثلاث على النحو التالي:

المستوى الأول: الحد الأدنى المضمون من الدولة:

ويطلق على هذا المستوى النظام العام Public Plan حيث إنه يهدف إلى تخفيف حدة الفقر^(١)، من خلال ضمان حد مناسب من الدخل في حالة تحقق أحد الأخطار المؤمن منها، يوفر حياة كريمة ويلبي الاحتياجات الأساسية للمواطنين ويتوافق مع الأسعار الجارية ونفقات المعيشة، وهو نظام محدد المزايا، بمعنى أن النظام يحدد مقدماً المزايا التي يكفلها، وذلك مقابل أداء الإشتراكات المناسبة التي تحددها الدراسات الاكتوارية، ويمول بأسلوب التمويل المرحلي، أو الموازنة السنوية، كما أنه يأخذ شكل النظام الإلزامي حيث يطبق على جميع من يحدددهم النظام وله صفة العمومية، حيث إنه يدار عن طريق الدولة (وزارة التأمينات)، وتتحمل الدولة مسؤولية ضمان استمرارية هذا النظام.

ويتحدد أجر الإشتراك في هذا المستوى على أساس الأجر الأساسي في النظام الحالي، ويتمتع النظام بميزة تنافسية حيث يعتمد على قوة الحكومة في فرض الضرائب لتوفير شبكة الأمان الاجتماعي.

المستوى الثاني: حسابات الإدخار الشخصية:

وطبقاً لهذا المستوى^(٢) فإن النظام إلزامي، يأخذ شكل حسابات الادخار الشخصية، حيث يرتبط الحساب بإسم المؤمن عليه، وتستثمر أمواله لحسابه، ويتحمل المؤمن عليهم مسؤولية الاستثمار، حيث يسمح للمؤمن عليهم بمراجعة مديري الاستثمار

(2) Ibid,p5/4.

(٢).Michael.Mclindon, and other, op.cit,p 4/6

في توجيه مدخراتهم للاستثمارات التي يختارونها ويكونون مسئولين عن نتائج اختيارهم، وتوجه استثمارات هذه الأموال في سوق الأوراق المالية المصرية.

وحسابات الادخار الشخصية هي بطبيعتها نظم محدد الاشتراكات، أى يتم تحديد مقدماً قيمة الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه بأدائها كأقساط، وتحدد المزايا عند تحقق الخطر المؤمن منه بإجمالى الرصيد المتراكم من الاشتراكات بالإضافة إلى عوائد الاستثمار خلال فترة الاشتراك مخصوماً منها المصروفات الإدارية.

ويدار النظام من خلال صناديق خاصة تنتشر على مستوى الدولة، وبمعرفة القطاع الخاص وتحت إشراف الحكومة (وزارة التأمينات)، وتكون الحسابات قابلة للانتقال عند انتقال المؤمن عليه لعمل آخر، ويمول النظام من الاشتراكات التي تقطع من الأجر التي تزيد عن الحد الأقصى للمستوى الأول، وقد اقترح فريق البنك الدولي أن يكون أجر الاشتراك في هذا المستوى هو الأجر المتغير فى النظام الحالى، وبحد أقصى ضعف المستوى الأول، ويمول بأسلوب التمويل الكامل.

وبالرغم من أن نظم حسابات الإيداع الشخصية تمول بأسلوب التمويل الكامل بطبيعتها، إلا أن البنك الدولي كأحد الاتجاهات الحديثة أوصى^(١) الحكومة المصرية بتمويلها بالموازنة السنوية من خلال أسلوب الاشتراكات المحددة الافتراضية^(٢).

المستوى الثالث: نظم معاشات مهنية:

هو نظام خاص للمعاشات التكميلية يتولى إدارته صاحب العمل، وتحت إشراف الدولة - الهيئة العامة للرقابة المالية - ويكون هذا النظام اختيارياً للحصول على معاش أو مبلغ من دفعة واحدة عند التقاعد، ويغضى الدخل التي تزيد على مجموع دخول المستويين

(١).Michael.Mclindon, and other, op.cit,p 4/8

(٢) للتفصيل : يمكن الرجوع للفصل الثانى.

(*) تعتبر الجمعية الدولية للضمان الإجتماعى (ISSA) هى أحد المنظمات التابعة لمنظمة العمل الدولية ، وهى متخصصة فى مجال الضمان الإجتماعى، وقد كلفتها الحكومة المصرية عام ١٩٩٧ بإجراء تحليل لنظام الحماية الإجتماعية فى مصر وتحديد إتجاهات السياسات المستقبلية وذلك فى إطار المشروع الذى موله برنامج الأمم المتحدة الإنمائى: "إصلاح القطاع الإجتماعى: بناء القدرات من أجل تنفيذ برامج تخفيف الفقر".

الأول والثاني، وهذا النظام يمكن أن يكون محدد مزايا أو محدد اشتراكات. وتستثمر أموال هذا النظام في بورصة الأوراق المالية.

٢/٤/٤. اقتراحات الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي^(١) (ISSA)

استهدف مشروع منظمة العمل الدولية^(١) إجراء تحليل شامل لنظام الحماية الاجتماعية في مصر، واشتملت الدراسة على سائر نظم الضمان الاجتماعي (بما فيها التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية) وكل نظم الرعاية الاجتماعية ذات الصلة التي تديرها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، والهيئة العامة للرقابة المالية، التي تشرف على نظم المعاشات المهنية والتأمين الادخاري الخاص.

استعرضت الدراسة نظام الحماية الاجتماعية القائم بهدف تحديد الحماية المطلوبة، وتحليل الهيكل التمويلي والإداري القائم بموجب القوانين السارية، وإيضاح العلاقة بين مختلف مكونات النظام وبين نظام الحماية الاجتماعية القومي والترتيبات الأخرى التي يوفرها أصحاب الأعمال والمؤسسات الخيرية والأفراد، كما اشتملت الدراسة على تقييم مالي للنظام القائم وتقدير الآثار المحتملة لخيارات الإصلاح البديلة على الاقتصاد القومي ككل. أكدت الدراسة على أن تخفيف الفقر أحد أهم التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الحكومة المصرية، وأن الحماية الاجتماعية تتمتع بقاعدة متينة من الأسس القانونية والمجتمعية وينص عليها الدستور، كما أن نظام الضمان الاجتماعي في مصر هو الأشمل في إفريقيا والمنطقة العربية، ومع ذلك فإن التأثير الفعلي لهذا النظام في تلبية احتياجات الحماية الاجتماعية يضيع على نحو ما بين المقاصد التشريعية وتنفيذها.

وقد تناولت الدراسة تحليلاً للنظام القائم تمثلت أهم جوانبه فيما يلي^(٢):

(١) مكتب العمل الدولي: مصر، تقرير مقدم إلى الحكومة المصرية عن الحماية الاجتماعية، إدارة الضمان الاجتماعي، مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٩٨.

(٢) مكتب العمل الدولي: مصر، تقرير مقدم إلى الحكومة المصرية عن الحماية الاجتماعية، إدارة الضمان الاجتماعي، مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٩٨، ص ٧٣.

١.٢/٤/٤. في مجال التغطية التأمينية:

أكدت الدراسة على أن النظام يغطي بالحماية الاجتماعية عدداً كبيراً من فئات العاملين يمثل أغلبية القوة العاملة وعدد كبير من الأخطار، فالنظام شامل.

٢.٢/٤/٤. في مجال المزايا التأمينية:

أشارت الدراسة إلى أن نظام التأمين الاجتماعي من أسخى النظم التأمينية على مستوى العالم، في مجال المزايا التأمينية التي يمنحها، وينعكس ذلك في ارتفاع في معدل الإحلال الذي يصل إلى ٨٠% من متوسط أجر التسوية قبل التقاعد وبعد مدة خدمة ٣٦ سنة، كما أن المزايا تصرف لقطاع عريض من المستحقين عن صاحب المعاش، كذلك فإن شروط استحقاق المعاش ميسرة خاصة في الحصول على معاشات التقاعد المبكر مما أدى إلى زيادة حالات الخروج المبكر من الخدمة حيث يمثل أصحاب المعاشات المبكرة ٢٦% من مجموع أصحاب المعاشات بالقطاع العام و ٢٣% من مجموع أصحاب المعاشات في القطاع الخاص (١٩٩٨).

٣.٢/٤/٤. في مجال تمويل المزايا:

أشارت^(١) الدراسة إلى أن تمويل المزايا يتم عن طريق الإشتراكات التي يساهم فيها كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال، كما يتلقى النظام إعانة مالية من الحكومة، وقد تم تصميم نظام التأمين الاجتماعي الحالي على أسلوب التمويل الكامل - باستثناء نظام التأمين على العمالة غير المنتظمة الذي يمول بنسب اشتراك رمزية ولا ترتبط بالدخول -.

٤.٢/٤/٤. في مجال استثمار الأموال:

أكدت الدراسة على أن صناديق التأمين الاجتماعي مجبرة على إيداع فوائضها لدى بنك الاستثمار القومي، وفقاً لقانون إنشاء البنك رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠، دون تمكين صناديق التأمين من عائد استثمار تلك الأموال، ورغم أن أموال الصندوقين تمثل نسبة ٣٧% من الناتج المحلي الإجمالي (١٩٩٧) فإنها تشكل ديوناً متراكمة لدى البنك والخزانة العامة، فضلاً عن تحمل الخزانة العامة للزيادات السنوية لتعديل المعاشات لمواجهة التضخم.

(١) مكتب العمل الدولي: مصر، تقرير مقدم إلى الحكومة المصرية عن الحماية الاجتماعية، إدارة الضمان الاجتماعي، مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٩٨، ص ٧٣

٥/٢/٤/٤. جوانب الضعف في نظام التأمين الاجتماعي

أشارت الدراسة إلى وجود عدة ثغرات في قانون التأمين الاجتماعي في مجال التغطية التأمينية، ومنها الشروط المؤهلة لإستحقاق إعانة البطالة، شروط مجحفة ومتشددة، مما ترتب عليه استبعاد كثير من الفئات من نطاق التغطية، بالإضافة إلى انتشار التهرب من الاشتراك في التأمين في منشآت القطاع الخاص.

وأشارت الدراسة إلى أنه لا توجد آلية لتعديل المزايا وفقاً لمعدلات التضخم سنوياً أو مستويات الأسعار أو الأجور أو نفقات المعيشة، كما لا توجد أى ترتيبات لتمويل هذه التعديلات.

وأكدت الدراسة على أنه رغم جهود الحكومة لتصميم نظم تأمينية للعاملين لحساب أنفسهم والعمالة غير المنتظمة إلا أن هذه النظم لا تحقق التغطية العادلة للفئات التي تخضع لها وتكون عرضة للتهرب من الاشتراك فيها، ويعتبر نظام التأمين الاجتماعي على العمالة غير المنتظمة الصادر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مثلاً على ذلك حيث تتحمل الخزانة العامة كامل تكلفته تقريباً، فهو أقرب لنظام المساعدات رغم أن معظم الفئات الخاضعة له قادرة على الاشتراك بنسب اشتراك أعلى بالنسبة لمستوى دخولها، مما يوضح مدى الاستغلال الذي تمارسه هذه الفئات لموارد الخزانة العامة.

ومن ناحية أخرى تتخفف قيمة المعاشات التي تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بسبب سحاء النظام وأيضاً انخفاض مستوى الأجور المغطاة، وأيضاً الميل إلى التأمين على أجر منخفض يقل عن الأجر الفعلي مما يقلل من أهميته، فهي غير كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية.

وقد أكدت الدراسة على أن النظام القائم نظام راسخ وقابل للاستدامة في ظل ظروف النمو الاقتصادي المعتدل، ورغم أن للنظام نقاط ضعفه، إلا أنه أبعد ما يكون عن الأزمة الحادة - هذا قد يكون صحيحاً وقت إعداد الدراسة أما الآن فإن نظام التأمين الاجتماعي يعاني من أزمات حادة لا يستطيع معها الاستدامة المالية ويجب إعادة هيكلته - كما أنه من الأفضل إختيار طريق الإصلاح المتدرج بدلاً من إعادة هيكلته جذرياً.

٦/٢/٤/٤. توصيات الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

أوصت الدراسة^(١) بما يلي:

١. بدمج الأجرين الأساسى والمتغير فى أجر اشتراك واحد وذلك لتوسيع نطاق تغطية الأجر التأمينى وضمان علاقة أوثق بين المزايا والإشتراكات.
٢. استخدام فترة أطول لحساب متوسط الأجر المرجعى مع إعادة تقييم الأجر وفقاً لمتوسط الأجر على المستوى القومى.
٣. إنشاء صندوق للمعاش الإضافى على مستوى الدولة فى شكل نظام خاص ممول يغطى شرائح الدخل التى تزيد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى النظام العام للتأمين الاجتماعى، ويدار وفق أسلوب ونظم القطاع الخاص وبتشجيع من الدولة تحت إشراف وزارة التأمينات.
٤. إنشاء مؤسسة أو صندوق واحد بدلاً من الصندوقين القائمين .
٥. تعديل نسب التخفيض للمعاش المبكر طبقاً للأسس الاكتوارية.
٦. تعديل قيمة المعاشات سنوياً بربطها بمؤشر قومى لمتوسط الأجر أو الأرقام القياسية لنفقات المعيشة .
٧. تخفيض أو إلغاء الإعانات السنوية التى تمنحها الدولة للنظام، فالإعانات الحكومية تكون مبررة فى حالة النظم الشاملة التى تغطى جميع المواطنين أوفى حالة برامج المساعدات الاجتماعىة التى تعتمد على تقييم الحالة.
٨. أوصت الدراسة باستخدام الفوائض النقدية للصناديق فى استثمارات حقيقية، للمساهمة فى تمويل المزايا فى المستقبل، وحتى يتوفر لنظام التأمين الاجتماعى احتياطات قابلة للتحويل إلى أموال سائلة عند الحاجة.
٩. قيام الصناديق باستثمار الفوائض بمعرفتها لتحقيق عائد استثمار مرتفع، مع ضرورة تطوير إستراتيجية للإستثمار تعزز القدرة على إدارة الإستثمارات.
١٠. تحويل الأموال المودعة لدى بنك الإستثمار تدريجياً الى الصناديق لأغراض الإستثمار، ولتحقيق ذلك دون التأثير على مستوى السيولة لدى البنك يجب إتاحة فترة انتقالية طويلة.

(١) مكتب العمل الدولى: مصر، تقرير مقدم إلى الحكومة المصرية عن الحماية الإجتماعية، المرجع السابق. ص ٧٠

١١. كما أوصت بالتوقف عن تحويل الفوائض السنوية للصندوق الحكومي إلى بنك الاستثمار القومي، لاستعماله في سد النقص النقدي لصندوق التأمين للعاملين بالقطاع الخاص.

٥/٤. إصلاح نظام التأمين الاجتماعي بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

في عام ٢٠٠٥ تم ضم^(١) وزارة التأمينات إلى وزارة المالية، وسط معارضة من الرأى العام للخوف على أموال التأمينات، حيث ترأس وزير المالية رئاسة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي ورئاسة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وجمع بين رئاسة طرفي العلاقة الدائن والمدين في وقت واحد.

ومنذ ذلك التاريخ أخذت وزارة المالية في إعداد قانون جديد للتأمينات الاجتماعية، تبلور ذلك بصدور القانون^(٢) رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، والذي سنتناول ملامحه فيما يلي:-

١/٥/٤. الملامح الأساسية للنظام الجديد

سنستعرض الملامح الأساسية للنظام الجديد في ظل القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، وبالتركيز على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

١/١/٥/٤. الأخطار المغطاة

لم يختلف النظام الجديد عن النظام الحالي في عدد الأخطار المغطاه وقد تمثلت فيما يلي:

١. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة.
٢. تأمين إصابات العمل.
٣. تأمين البطالة.
٤. تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض.

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥، ونص في المادة الأولى منه علناً بكون "وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ويحل محل وزير التأمينات أينما ذكر في كافة القوانين والتشريعات الأخرى". انظر الجريدة الرسمية ٢٠٠٥/١٢/٣١، العدد ٥٢ مكرر، ص ١٤.

• تجدر الإشارة إلى أنه بعد ثورة ٢٥ يناير تم فصل وزارة التأمينات عن وزارة المالية في ديسمبر ٢٠١١.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر(د)، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢.

• أنظر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠١٠.

• كما تجدر الإشارة إلى أنه: تم إيقاف العمل به ثم الغاؤه بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

٢/١/٥/٤. مجال التغطية

شملت التغطية كلاً من: فئات العاملين لدى الغير، وفئات أصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم، والعمالة الموسمية وغير النمطية وغير المنتظمة، العاملين المصريين بالخارج.

وقد كان الخضوع إجباري لكل من الفئات الثلاثة الأولى واختياري لفئة المصريين العاملين بالخارج.

٣/١/٥/٤. مصادر التمويل

١. أجر الاشتراك تم تحديد أجر الاشتراك بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير، بكل ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدي أو عيني من جهة عمله لقاء عمله بهذه الجهة، أما بالنسبة لأصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم وكذلك العاملين المصريين بالخارج فقد حدد لهم القانون شرائح دخل تتراوح بين (٢٠٠ : ١٠٠٠٠٠) جنيه .

٢. تحديد نسب الاشتراك تم تحديد نسب الاشتراك طبقاً للقانون كما في الجدول التالي:-

جدول رقم (٢٠)

نسب الاشتراك لكل فرع تأمين طبقاً للقانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

نوع التأمين	العاملين لدى الغير		أصحاب الأعمال والعاملين بالخارج
	حصة المؤمن عليه	حصة صاحب العمل	
الشيخوخة والعجز والوفاة	٩%	١٣%	٢٠%
مكافأة نهاية الخدمة	٠.٥%	٠.٥%	١% (اختياري)
إصابات العمل	---	١%	---
البطالة	٠.٥%	٢%	--
تعويض الأجر في حالة المرض	---	٠.٥%	---
المجموع	١٠%	١٧%	٢١%

المصدر: الجدول من إعداد الباحث في ضوء مواد القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

يتضح من الجدول السابق أن نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بلغت ٢٢% من جميع ما يحصل عليه المؤمن عليه من أجور بالمقارنة بالقانون الحالي الذي بلغت فيه نسبة الاشتراك ٢٥% بالإضافة إلى نسبة ١% حصة الخزنة العامة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة،

بانخفاض فى نسبة الاشتراك بلغت ٤%، كما ارتفعت نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بالنسبة لأصحاب الأعمال إلى ٢٠% بالمقارنة بالقانون الحالى التى بلغت فيه نحو ١٥% بزيادة مقدارها ٥%، كذلك تم تخفيض نسبة اشتراك المكافأة من ٥% فى القانون الحالى إلى ١%، وبشكل عام فقد تم تخفيض نسب الاشتراك فى هذا الفرع من التأمين بالمقارنة بالقانون الحالى، ولكن بالمقابل تم رفع سن المعاش تدريجياً ليبلغ سن التقاعد ٦٥ سنة فى عام ٢٠٢٧م.

٤/١/٥/٤. إنشاء الحسابات الشخصية

تم فتح حساب شخصى لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة اشتراكاته، بعد خصم نسبة مساهمته فى الحساب التكافلى طبقاً لسن المؤمن عليه عند الاشتراك، وكذلك بعد خصم نسبة المصاريف الإدارية.

وينقسم الحساب الشخصى إلى:

١. الحساب الاعتبارى Notinal Defined Contribution:

ويتكون من نسبة لا تقل عن ٦٥% ولا تزيد على ٨٠% من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصى وعائد سنوى على جملة هذه الحصيلة يساوى متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة ولا يقل عن معدل النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الإجمالى عن ذات السنة.

٢. الحساب المالى Defined Contribution:

ويتكون من نسبة لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٣٥% من حصيلة الإشتراكات المخصصة للحساب الشخصى وعوائد إستثمار هذه الأموال فى مجالات الإستثمار المختلفة.

وتضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة الموحد لكل مؤمن عليه فى الحساب الشخصى كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصى بمكونيه الاعتبارى والمالى بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال المدة من بداية اشتراكه وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

٥/١/٥/٤. الحساب التكافلي:

تودع بالحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم نسبة مساهماتهم في هذا الحساب وتحدد هذه النسبة وفقاً لسن المؤمن عليه عند الخضوع للتأمين، وتمول منه الحدود الدنيا المضمونة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك في الحساب الشخصي الممول، كما يمول الحساب التكافلي الحقوق الإضافية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوبة إلى أجر اشتراك لا يتجاوز ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي، وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب .

٦/١/٥/٤. الشروط المؤهلة:

يستحق المعاش الشخصي الممول في الحالات الآتية:

١. بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد الذي تم رفعه تدريجياً كالتالي:

بدءاً من عام ٢٠١٥	سن التقاعد ٦١ سنة.
بدءاً من عام ٢٠١٨	سن التقاعد ٦٢ سنة.
بدءاً من عام ٢٠٢١	سن التقاعد ٦٣ سنة
بدءاً من عام ٢٠٢٤	سن التقاعد ٦٤ سنة
بدءاً من عام ٢٠٢٧	سن التقاعد ٦٥ سنة

٢. طلب المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية، إذا بلغت مدة اشتراكه ثلاثين سنة على الأقل، أو بلغ سن الخامسة والخمسين، وبشرط أن يكون في حسابه الشخصي ما يكفي لحصوله على معاش لا يقل عن ٥٠% من متوسط الأجر على المستوى القومي، أو ٥٠% من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين أيهما أقل.

٣. وفاة المؤمن عليه أو ثبوت العجز الكامل المنهي للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة، وكذلك انتهاء خدمة المؤمن عليه العامل لدى الغير للعجز الجزئي المستديم إذا لم يكن له

عمل آخر لدى صاحب العمل، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولايسرى هذا الشرط على العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٧/١/٥/٤. المزاي

أولاً: في حالة بلوغ السن والمعاش المبكر

يسوى المعاش الشخصى الممول شهرياً فى تلك الحالة على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه فى حسابه الشخصى بمكونيه الاعتبارى والمالى مقسوماً على قيمة دفعة الحياة وفقاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ واقعة استحقاق المعاش.

وتحدد قيمة دفعة الحياة بقرار من مجلس الإدارة طبقاً للجدول التى تعتمدها اللجنة العليا كل خمس سنوات التى يتم إعدادها بمعرفة لجنة مستقلة من ثلاثة خبراء اكتروبيين على الأقل يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: فى حالة الوفاة والعجز

يسوى المعاش بنفس طريقة تسويته فى حالة بلوغ السن السابقة

الإ أنه:

فى هذه الحالة يتمتع المؤمن عليه بالحدود الدنيا للمعاش حيث يسوى المعاش بحد أدنى ٦٥% من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين وبما لا يقل عن ٢٥% من متوسط الأجر على المستوى القومى فى الحالات الآتية :

- ١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئى المستديم.
- ٢- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل المستديم.
- ٣- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
- ٤- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد.
- ٥- وفاة المؤمن عليه خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد.

أما في حالة عدم توافر مدة اشتراك ثلاثة شهور متصلة أو ستة أشهر متقطعة

فإن المؤمن عليه يُصرف له المعاش الأساسي الذي يساوي ١٨% من متوسط صافي الأجر على المستوى القومي وذلك في بداية كل سنة مالية للدولة وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهري المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

٢/٥/٤. نقاط القوة والضعف في النظام

في ضوء ما تم عرضه من ملامح لنظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

١/٢/٥/٤. نقاط القوة في النظام

١. التأمين على كامل أجر الاشتراك.
٢. توحيد جميع تشريعات التأمينات الاجتماعية في قانون موحد.
٣. تخفيض نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى ٢٢% بدلا من ٢٦% في القانون الحالي.
٤. رفع سن التقاعد للتغلب على التغيرات الديموغرافية الجديدة المتمثلة في زيادة أعمار المؤمن عليهم.
٥. تقرير معاش أساسي لكل مصري ليس له دخل من أى مصدر.
٦. الزيادة السنوية للمعاشات بحد أدنى ٨% سنوياً.

١/٢/٥/٤. نقاط الضعف في النظام

١. تخفيض^(١) معدل إحلال المعاش إلى ما بين ٤٥% إلى ٥٥% .
٢. نقل عبء إدارة المخاطر للمؤمن عليهم حيث أنه مع زيادة العمر المتوقع فإن قيمة المعاشات ستخفض.

(١) Mohamed Maait, and Gustavo Demarco, OP.Cit, p165

٣. نقل عبء مخاطر الاستثمار للمؤمن عليهم حيث أن العائد المضمون من الخزنة العامة على الاشتراكات منخفض.

٤. مصادرة كافة الاحتياطات الاكتوارية للنظام الحالي للخزنة العامة للدولة.

٥. ربط الحد الأدنى للمعاش بنسبة ٢٥% من متوسط الأجور على المستوى القومي، والتي تتسم بانخفاضها، حيث أن متوسط الأجور على المستوى القومي طبقاً لبيانات وزارة التنمية الاقتصادية عام ٢٠١٠ بلغ ١٠٣٠٠ جنيه سنوياً، أى ما يعادل ٨٥٨.٣٣ شهرياً، مما يعنى أن الحد الأدنى للمعاش يبلغ ٢١٤.٥ جنيه.

ويرى الباحث أن تلك التجربة إنما جاءت بهدف إصلاح المالية العامة للدولة أكثر منها إصلاح لنظام التأمين الاجتماعى الحالى، لما انطوت عليه من ضم أموال التأمينات إلى حساب الخزنة الموحد وبالتالي مصادرة الاحتياطات الاكتوارية للنظام الحالى مقابل تخفيض الدين الداخلى بالموازنة العامة للدولة، وكذلك تحميل الأجيال القادمة عبء تمويل معاشات الأجيال الحالية.

الفصل الخامس

النظام المقترح

لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

١/٥ . مقدمة

يقول Robert Holzmann مدير وحدة الحماية الاجتماعية في البنك الدولي " يتضح من الخبرة العملية في مجال الإصلاح على مدى السنوات العشر الماضية عدم وجود وصفة واحدة بشأن الإصلاحات، وأنه يمكن للبلدان اختيار ومزج عناصر مختلفة من نظام معاشات تقاعدية فعال ونافذ، وذلك حسب احتياجاتها الخاصة بها، كما اتضح استمرار ضرورة، تخفيض أعداد الفقراء، والحد من مخاطر الهبوط السريع في مستويات المعيشة، وحماية الضعفاء المتقدمين في السن من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية."

وعلي الرغم من أن أحد أهم أهداف الإصلاح التي تسعى الدول إلى تحقيقها هو تحسين القدرة المالية لنظم التأمينات الاجتماعية لضمان الاستدامة المالية لها مستقبلاً إلا أن هذا لا يعني أن هناك نموذجاً محدداً للإصلاح يمكن لكافة الدول تطبيقه كما أن النموذج الواحد يمكن تطبيقه بالعديد من الطرق المختلفة، ولكن يمكن القول بأن خصائص إصلاح نظام التأمينات الاجتماعية في كل دولة تتحدد عن طريق كل من الوضع المبدئي لنظام التأمينات الاجتماعية الذي سيتم إصلاحه، والخصائص الاقتصادية، ووضع الموازنة العامة، والقيود السياسية.

لذا فقد تفاوتت استراتيجيات الإصلاح تفاوتاً واسعاً، ولكن مع إبقائها على الدافع المشترك لهذه الإصلاحات ممثلاً في الحاجة إلي معالجة المشكلات المالية لنظم التأمينات الاجتماعية التي تفقدها القدرة علي الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، وتفرض عليها ضرورة الإصلاح .

٢/٥ . أهداف النظام المقترح

يهدف هذا المقترح إلى الآتى:

١. توفير حد أدنى من المعاش عند التقاعد لكبار السن لتخفيف حدة الفقر بما يضمن حد أدنى مناسب من الدخل يوفر حياة كريمة ويلبى الاحتياجات الأساسية للمؤمن عليهم ويتوافق مع الأسعار الجارية ونفقات المعيشة.
٢. ربط المزايا الممنوحة بالاشتراكات المدفوعة لخلق حافز لدى المؤمن عليهم لتوفير المدخرات وتنميتها حتى يتم توفير تغطية تأمينية ملائمة لهم للحفاظ على نفس مستوى المعيشة قبل التقاعد أو على الأقل قريب منه.
٣. دمج التشريعات المتعددة لمنظومة التأمين الاجتماعى الحالى فى مصر (١٩٧٥/٧٩، ١٩٧٦/١٠٨، ١٩٧٨/٥٠، ١٩٨٠/١١٢) فى نظام تشريعى موحد.
٤. إلغاء التمييز الحالى بين الأجر الأساسى والأجر المتغير وتوحيد أجر الاشتراك التأمينى فى أجر موحد.
٥. وضع حد أدنى لأجر الاشتراك التأمينى لى نضمن حد أدنى من الحماية التأمينية وحتى لا يكون انخفاض الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى وسيلة من وسائل التهرب من الاشتراك، وخاصة فى القطاع الخاص.
٦. تخفيض نسب الاشتراك فى النظام المقترح وذلك من خلال إعادة النظر فى فروض الدراسات الإكتوارية للنظام من خلال معدلات الفائدة .
٧. إلغاء نسبة اشتراك مكافأة نهاية الخدمة فى النظام المقترح حيث إن المستوى الثانى من النظام المقترح بديلا عنها.
٨. زيادة المعاشات سنوياً وذلك بربطها برقم قياسى مناسب للحفاظ على القيمة الحقيقية للمعاش، وكذلك الحفاظ على مستوى المعيشة لأصحاب المعاشات من خلال ربط الزيادة فى المعاشات بالزيادة فى الأجور أو الزيادة فى معدلات التضخم.

٩. خفض الدعم الحكومي لنظام التأمين الاجتماعي أو إلغاؤه، وذلك بإلغاء الكادرات الخاصة في حساب المعاشات لبعض الفئات مما يزيد من أعباء الموازنة العامة للدولة، وأن يقتصر هذا الدعم على تمويل صندوق العمالة غير المنتظمة.

١٠. تقييد السماح بالمعاش المبكر وضبط أوجه الإسراف فيه، وتشديد شروط استحقاقه.

٣/٥. الإطار العام للنظام المقترح:

تقوم سياسة النظام المقترح لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على وجود مستويين لتوفير دخل التقاعد، حيث يهدف كل مستوى لتحقيق جزء من الهدف الأساسي للإصلاح، وهو الوصول إلي نظام معاشات مستديم مالياً يحقق الارتباط بين الاشتراكات والمزايا في ظل معدل اشتراكات ثابت دون تغيير في الأجل الطويل وبحيث يظل النظام عاماً وإلزامياً، وتتمثل في الآتي:

١/٣/٥. المستوى الأول (المعاش العام):

نظام محددة المزايا **Defined Benfits (DB)** أى أن النظام يحدد مقدماً المزايا التي يلتزم بها وذلك مقابل أداء الاشتراكات المناسبة التي تحددتها الحسابات الاكتوارية، ويمول بأسلوب التمويل الكامل، ويأخذ شكل النظام الإلجباري حيث يطبق على جميع من يحدد لهم النظام وله صفة العمومية، حيث يدار عن طريق الدولة ممثلة في (وزارة التأمينات) وتتحمل الدولة مسئولية ضمان هذا النظام، ويهدف هذا المستوى إلى تخفيف حدة الفقر في حالة تحقق أحد أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة حيث إنه يضمن حد أدنى مناسب من الدخل يوفر حياة كريمة ويلبي الاحتياجات الأساسية للمؤمن عليه ويتوافق مع الأسعار الجارية ونفقات المعيشة.

٢/٣/٥. المستوى الثاني (المعاش التكميلي)

نظام محدد الاشتراكات **Financial Defined Ccontribution (FDC)**، بمعنى أن النظام يحدد مقدماً الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وتحدد المزايا (المعاش) التي يمكن أن يحصل عليها في ضوء ما يؤديه من هذه الاشتراكات وعائد استثمارها، وهو ما يخلق علاقة ارتباط مباشرة بين الاشتراكات وقيمة المزايا الممنوحة والذي يؤدي بدوره إلى إيجاد حوافز للعمل لتجنب التقاعد المبكر، ويتم تمويل النظام من اشتراكات تستقطع من الأجور التي تزيد عن الحد

الأقصى لأجر الاشتراك فى نظام المستوى الأول وىحد أقصى خمسة أضعاف الحد الأدنى لهذا المستوى على جميع من يحدداهم النظام، وىأخذ شكل النظام الإىبارى حيث ىطبق على جميع من يحدداهم النظام.

٤/٥. الإطار التشريعى للنظام المقترح:

وىهدف النظام المقترح إلى صياغة تشريعية تقضى بتوحيد قوانين التأمىن الإىجتماعى الحالية فى تشريع موحد.

٥/٥. الإطار التنظيمى والإدارى للنظام المقترح:

ىدار النظام المقترح من خلال إنشاء صندوقىن للتأمىن الإىجتماعى:

١. صندوق للعاملىن بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص النمطى.

٢. صندوق التأمىن على العمالة غير المنتظمة وغير النمطية.

والهدف من إنشاء صندوقىن هو فصل العمالة غير المنتظمة وغير النمطية، حتى ىسهل تحديد التزام الخزانة العامة تجاه هذا الصندوق. حيث أنها ستتحمل حزة من اشتراكات المؤمن عليهم فى هذا الصندوق، لكونها الفئة الأولى بالرعاية.

٦/٥. الملامح الأساسية للنظام المقترح :

وتتمثل ملامح النظام الأعمدة الرئيسية التى يقوم عليها النظام التأمىنى فى مجال التغطية ونسب الاشتراكات والشروط المؤهلة للحصول على المزايا، وقيمة تلك المزايا، وتوظيف المال الإحتياطى، وتتمثل ملامح النظام المقترح لتأمىن الشيخوخة والعجز والوفاة فى مصر بعد الإصلاح فى التالى:

١/٦/٥. المستوى الأول (المعاش العام):

وىطبق هذا المستوى على المشمولىن بالتغطية فى الصندوقىن كالتالى:

١/١/٦/٥ . التغطية (Coverage)

نظراً لطبيعة تمويل فئة العمالة غير المنتظمة في تحمل الدولة بجزء كبير من اشتراكات المؤمن عليهم، والعمالة غير النمطية في طبيعة تحصيل الاشتراكات عن حصة صاحب العمل يتم تقسيم النظام من حيث مجال التغطية إلى صندوقين:

▪ الصندوق الأول: صندوق للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص النمطي

ويغطي الفئات التالية:

١. العاملون لدى الغير وهم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لتلك الجهات والعاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل.

٢. الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون، وغيرهم ممن يؤديون خدمات لحساب أنفسهم (أصحاب الأعمال)، والشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، والمشتغلون بالمهن الحرة، والأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم، ومالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها ثلاثة أفدنة فأكثر، حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها ثلاثة أفدنة فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً، ملاك العقارات المبنية، أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع، المأذونون الشرعيون، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان، الأدباء والفنانين، العمدة والمشايخ، المرشدون والأدلاء السياحيين، الوكلاء التجاريين، القساوسة والشمامسة والمكرسون، الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، أعضاء مجالس الإدارات والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣. العاملون بالخارج ومن في حكمهم.

▪ الصندوق الثانى: صندوق التأمين على العمالة غير المنتظمة وغير النمطية.

ويغطى الفئات التالية:

١. العمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

٢. العمالة غير النمطية السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تسرى فى شأنها أحكام هذا القانون بما فى ذلك عمال المقاولات والمحاجر والمناجم والملاحات، وعمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص، وعمال المخابز وغيرهم من الفئات الأخرى.

٢/١/٦/٥. أجر الاشتراك التأمينى:

يقترح الباحث أجر اشتراك تأمينى لهذا المستوى كالتالى:

١. الحد الأدنى لأجر الاشتراك:

لا يقل عن المستوى الأدنى للأجور (٨٠٠) جنية، يزيد سنويا بمعدل زيادة الاجور على المستوى القومى.

٢. الحد الأقصى لأجر الاشتراك :

وحد أقصى ثلاثة أضعاف ونصف الحد الأدنى أى ما يوازي تقريباً مجموع الحدين الأقصى لأجرى الاشتراك فى النظام الحالى (٢٩٥٠ جنية) (أجر أساسى ١١٢٠، أجر متغير ١٨٣٠) فى ٢٠١٥/٧/١.

٣/١/٦/٥. مصادر التمويل (Source of Funds)

تتمثل موارد أية نظام تأمينى فى مصدرين رئيسيين هما، الدخل من الاشتراكات التى يتحملها أطراف العلاقة التأمينية (العامل و صاحب العمل)، والدخل الناتج من العائد على استثمار تلك الاشتراكات، وتقوم الدراسة الاكتوارية بوضع نسبة الاشتراك (متغير تابع) فى ضوء المزايا

الممنوحة التي تم تحديدها وفي ضوء مجموعة من المتغيرات الديموغرافية والاقتصادية والمالية منها معدل الاستثمار المتوقع تحقيقه (متغير مستقل)، إلا أن الباحث وضع نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - كمتغير مستقل - في ضوء النسب السائدة عالمياً في هذا الفرع من التأمين، وترك للدراسة الاكتوارية تحديد معدل العائد على الاستثمار - متغير تابع - الذي ينبغي تحقيقه مستقبلاً، والذي من المتوقع ان يكون عالياً، وذلك ليعكس أن تكلفة أموال نظام التأمين الإجتماعى باهظة يجب أن يتم استثمارها بأقصى كفاءة ممكنة وذلك بتعديل إستراتيجية الاستثمار الحالية وتوجيه الاموال لاستثمارات منتجة، ولا تستخدم في سد عجز الموازنة لانخفاض عائدها المحدد بالدراسة الاكتوارية كما في النظام الحالى.

وتتمثل نسبة الاشتراك المقترحة ومصادر تمويلها فى الآتى:

حصة المؤمن عليه Insured person:

(٨%) من إجمالي الأجور النقدية للمؤمن عليه المحددة فى هذا المستوى.

حصة صاحب العمل Employer:

(١٣%) إجمالي الأجور النقدية للمؤمن عليه المحددة فى هذا المستوى.

حصة العاملين لحساب أنفسهم (Self-employed person):

(٢٠%) من قيمة فئة الدخل بحيث لا يقل عن أجر الاشتراك المحددة فى هذا

المستوى.

حصة الدولة (Government):

تتمثل حصة الدولة فى تمويل اشتراكات المؤمن عليهم فى صندوق العمالة غير

المنتظمة وغير النمطية بصفتها كصاحب عمل.

٤/١/٦/٥ . الشروط المؤهلة (Qualifying Conditions)

تتمثل الشروط المؤهلة لكل حالة من حالات الاستحقاق المختلفة فى الآتى:

١. الشيخوخة (Old-age pension):

تتمثل شروط استحقاق معاش بلوغ السن في أن يبلغ المؤمن عليه ٦٠ سنة ، وتوافر مدة اشتراك ١٨٠ شهر منهم ١٢٠ شهر مدة اشتراك فعلي على الأقل.

٢. المعاش المبكر (Early pension)

الخروج في أى سن متى توافر مدة اشتراك ٣٠ سنة منهم ٢٥ سنة مدة إشتراك فعلي على الأقل، أو بلوغه سن الخامسة والخمسين وبشرط أن تعطيه هذه المدة الحق في الحصول على معاش لا يقل عن ٥٠% من متوسط أجر الإشتراك عن السنتين الأخيرتين أو الحد الأدنى للمعاش أيهما أقل.

٣. العجز (Disability pension):

(أ) العجز الجزئي المنهي للخدمة

أن تكون نسبة العجز ٣٥% وقل من ٥٠%، مع توافر مدة اشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

(ب) العجز الكامل المنهي للخدمة:

أن تكون نسبة العجز أكبر من ٥٠%، مع توافر مدة اشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

٤. الوفاة (Survivor pension):

(أ). الوفاة المنهية للخدمة:

حدوث الوفاة اثناء الخدمة، توافر مدة اشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ويستثنى من هذا الشرط العاملون بالحكومة او القطاع العام

(ب) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة:

حدوث الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة، وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٥/١/٦/٥. المزايا (Benefits)

يُعتبر المعاش هو الميزة الأساسية التي يحصل عليها المؤمن عليه عند تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

١. الشيخوخة (Old-age pension):

يُحسب المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر مع مراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع (٣%) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ويُحسب المعاش من المتوسط المحدد سابقاً بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك بحد أقصى ٨٠% من الأجر.

٢. المعاش المبكر:

يُحسب المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر مع مراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع (٣%) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ويسوى المعاش من المتوسط المحدد سابقاً بواقع جزء واحد من المعامل المقابل لسن المؤمن عليه عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك بحد أقصى ٨٠% من الأجر

٣. العجز والوفاة:

يُحسب المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أُديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع (٣%) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك عن هذا الأجر بشرط ألا يقل المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على متوسط اخر سنتين.

ويُحسب المعاش من المتوسط المحدد سابقاً بواقع جزء واحد من خمسة وأربعون جزء عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك بحد أقصى ٨٠% من الأجر وبما لا يقل عن ٦٥% من متوسط أجر الاشتراك عن آخر سنتين.

٥/٦/٢. المستوى الثانى (المعاش التكميلى)

فى هذا المستوى يتم فتح حساب شخصى لكل مؤمن عليه تودع به حصيلة الاشتراكات المحصلة لحسابه بالإضافة إلى عائد استثمارها ويضمن صندوق التأمين الاجتماعى لكل مؤمن عليه فى حسابه الشخصى كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه فى هذا المستوى بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال المدة من بداية اشتراكه وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

٥/٦/٢/١. التغطية (Coverage)

تتمثل التغطية فى هذا المستوى على المؤمن عليهم فى صندوق العاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام والخاص النمطى، فقط، وبالتالي فإن العمالة غير المنتظمة وغير النمطية لا تخضع لهذا المستوى.

٥/٦/٢/٢. أجر الاشتراك التأمينى:

يقترح الباحث أجر إشتراك تأمينى لهذا المستوى يتمثل فى:-

١. الحد الأدنى لأجر الاشتراك:

ما يزيد عن الحد الأقصى فى المستوى الأول

٢. الحد الأقصى لأجر الاشتراك :

وحد أقصى خمسة أضعاف الحد الأدنى لهذا المستوى.

٣/٢/٦/٥. مصادر التمويل (Source of Funds)

تتمثل نسب الاشتراك ومصادر تمويلها في الآتي:

حصة المؤمن عليه Insured person:

(١٣ %) من إجمالي الأجر النقدية للمؤمن عليه بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر في هذا المستوى ولا يزيد عن خمسة أضعاف الحد الأدنى لنفس المستوى.

حصة صاحب العمل Employer:

(٨ %) من إجمالي الأجر النقدية للمؤمن عليه بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر في هذا المستوى ولا يزيد عن خمسة أضعاف الحد الأدنى لنفس المستوى.

حصة العاملين لحساب أنفسهم (Self-employed person):

(٢٠ %) من قيمة فئة الدخل بحيث لا تقل عن الحد الأدنى للأجر ولا تزيد عن خمسة أضعاف الحد الأدنى.

٤/٢/٦/٥. الشروط المؤهلة (Qualifying Conditions)

يستحق المعاش في هذا المستوى أيًا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن المستوى الأول.

٥/٢/٦/٥. المزايا (Benefits)

١. الشيخوخة والعجز والوفاة (Old-age pension):

يسوى المعاش على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه في حسابه الشخصي مقسوماً على قيمة دفعة الحياة وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ واقعة إستحقاق المعاش، وتحدد قيمة دفعة الحياة طبقاً للجداول التي يعدها الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات.

٣/٦/٥. الحقوق الإضافية:

١. الزيادة السنوية: تزداد المعاشات المستحقة في كلا المستويين في بداية كل سنة بنسبة معدل التضخم بما لا يجاوز ١٠% من إجمالي قيمة المعاش، وبشرط ألا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في المستوى الأول عن السنة السابقة.

٢. منحة الوفاة: يُصرف ثلاثة شهور من الأجر أو المعاش عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو المعاش قبل الوفاة.

٣. مصاريف الجنازة: يُصرف شهران من الأجر أو المعاش عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحد أدنى ٥٠٠ جنيه وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو المعاش قبل الوفاة.

٤. إعانة فقد: يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته، ويصرف اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقةً أو حكماً، وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل، والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٥. التعويض الإضافي:

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية: انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي. أو انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة. أو وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن صاحب المعاش في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول المعد لذلك، وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل، ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

٤/٦/٥ . المستحقون في المعاش

يقوم المقترح على أساس المحافظة على المستحقين في المعاش من الفئات التي يغطيها النظام الحالي وشروط استحقاق كل فئة، إلا أن الباحث يرى إعادة النظر في شروط إستحقاق الابن الذي حصل على مؤهل عالى ولم يعمل حتى سن ٢٦ سنة أو الابن الذي حصل على مؤهل متوسط ولم يعمل حتى سن ٢٤ سنة، لما ينطوى ذلك على أن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يقدم إعانة بطالة، وبالتالي ينبغي إيقاف معاش الابن بعد حصوله على المؤهل المذكور، وصرف اعانة بطالة حتى بلوغه سن ٢٦ سنة من تأمين البطالة.

كذلك إعادة النظر في قاعدة دون المساس والتي تزيد فيها قيمة المعاش عن الواحد الصحيح، ولما تنطوى عليه من صعوبة بالغة في التطبيق العملى.

٧/٥ . التعامل مع المشتركين في النظام الحالي:

يرى النظام المقترح التعامل مع المشتركين الحاليين من خلال بديلين رئيسيين هما:

البديل الأول:

١. يري النظام المقترح إغلاق النظام الحالي على من فيه من أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم على أن تلتزم الدولة بتمويل المزايا التي سيحصلون عليها من أموال النظام المودعة لدى بنك الإستثمار القومي والخزانة العامة بالإضافة إلى الاشتراكات المستقبلية للمؤمن عليهم الذين مازالوا فى الخدمة علي أن تأخذ هذه الأموال صورة سندات باسم هؤلاء العاملين تضمن الدولة سدادها لهؤلاء العاملين عند بلوغهم سن التقاعد.

٢. للمؤمن عليهم الحاليين حرية الاختيار فى الانتقال للنظام المقترح سواء كلياً أو جزئياً، على أن تحسب حقوقهم فى النظام الحالي وتحويلها للنظام المقترح.

البديل الثانى:

١. ينقل جميع المؤمن عليهم الى النظام المقترح (وذلك فى حالة عدم وجود موانع دستورية) على أن يتم تقدير حقوقهم التأمينية فى النظام الحالى ويتم جدولتها على عدة سنوات بالاتفاق مع الخزانة العامة وتحويلها للنظام المقترح.
٢. تتعهد الخزانة العامة بالتزامها بدفع معاشات أصحاب المعاشات الحاليين.

ويميل الباحث إلى تفضيل هذا البديل

٨/٥. استثمار المال الاحتياطي للنظام المقترح:

تمثل إدارة أموال النظام وتوظيف المال الاحتياطي الجانب الأكثر أهمية في ظل النظام المقترح لكونه يرتبط بكافة جوانب النظام المقترح، كما أنه يمثل محور التغيير الذي يري النظام المقترح أنه يمثل الأداة التصحيحية الأولى للتغلب على أكثر التحديات حدة التي تواجه النظام الحالي والمتمثلة في عدم الكفاءة في توظيف المال الاحتياطي. كما أن استثمار أموال النظام يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: **تحقيق الضمان**، أى أن يساعد العائد من الاستثمار النظام فى الوفاء بالتزاماته باقل تكلفه ممكنة، **تحقيق الربحية** أى ينبغى ان تحقق الاستثمارات أقصى عائد ممكن وفقاً للمخاطر المقبولة.

ويرى النظام المقترح ضرورة تولي وزارة التأمينات الاجتماعية النظام التأمينى في كافة مراحلها والتي من أهمها توظيف المال الاحتياطي، لذا يقترح فى هذا المجال:

١/٨/٥. إنشاء بنك التأمين الاجتماعي:

يقوم بنك التأمين الاجتماعي بإدارة أموال النظام المقترح، التي من المتوقع أن تكون كبيرة نظراً لزيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى، كما أنه لا ينبغى النظر إلى إنشاء كيان مستقل لإدارة أموال النظام، على أنه سيخلق نوع آخر من المصروفات تزيد من تكاليف إدارة النظام، الا أن الباحث يرى أن العائد المتوقع من ذلك يفوق المصروفات الإدارية الجديدة، وبالتالي لا بد من تقييم ذلك فى ضوء التكلفة والعائد.

كما أنه لابد أن يُمثّل الأطراف أصحاب المصلحة (المؤمن عليهم ، أصحاب المعاشات، رجال الأعمال) على سبيل المثال، فى مجلس إدارة البنك على أن يرأس مجلس إدارة البنك وزير التأمينات الاجتماعية.

- الهدف من إنشاء بنك التأمين الاجتماعي:

إن إنشاء بنك خاص بالتأمين الاجتماعي يهدف إلى تحقيق عدة أغراض تتمثل فى:

١. تسهيل إدارة الحسابات الشخصية للمؤمن عليهم، مما يساعد على تخفيض التكاليف الإدارية.
٢. القيام باستثمار أموال النظام التى من المتوقع أن تزداد فى ظل هذا المقترح ، وللبنك أن يمارس كافة الأنشطة الاستثمارية التى تحقق أعلى عائد ممكن بأقل نسبة مخاطرة ممكنة، وفى ضوء المبادئ العامة التى تحكم استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
٣. إيداع اشتراكات التأمين الاجتماعي وتطوير منظومة التحصيل الإلكتروني حتى يسهل تحصيل الاشتراكات بأقل تكلفة ممكنة.
٤. تقديم القروض للمشروعات كثيفة العمالة - بعد أخذ الضمانات الكافية - بتكلفة إقراض أقل من البنوك الأخرى بشرط الانتظام فى سداد الاشتراكات وعدم وجود تقارير تهرب من الاشتراك سواء جزئى أو كلى.
٥. تقديم قروض صغيرة ومتوسطة الحجم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات فائدة أقل من التى تمنحها البنوك، بشرط تسجيل الأنشطة، بهدف الحد من القطاع غير الرسمى.
٦. تسهيل صرف المعاشات من خلال إنشاء فروع للبنك تنتشر على مستوى الجمهورية، وتطوير منظومة الدفع الإلكتروني لمستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
٧. فصل الإدارة المالية للنظام فى كافة مراحلها عن الإدارة الفنية وخصوصاً صرف المعاشات عن القائمين بتسوية الحقوق التأمينية بغرض الحد من الإستيلاء على أموال المعاشات من جانب بعض العاملين بالصناديق.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

يمكن ايجاز نتائج البحث فيما يلي:

١. أن نظام التأمين الاجتماعي الحالي يعاني من مجموعة من التحديات تعيق استمراره.
٢. أن نظام التأمين الاجتماعي الحالي أصبح يمثل عبء على كاهل الخزنة العامة وعلى صندوقي التأمين الاجتماعي.
٣. أن النظم ذات المزايا المحددة تعمل على إعادة توزيع الدخل بين المؤمن عليهم، وتوفر حماية تأمينية في حالة العجز والوفاة أفضل من النظم المحددة الاشتراكات.
٤. أن النظم ذات الاشتراكات المحددة تخلق حافزاً للمؤمن عليهم في زيادة مدخراتهم للمعاش وأنها وسيلة كفاء للادخار الاجبارى.
٥. أن نظام التأمين الذى يجمع بين أكثر من مستوى ويكون لكل مستوى هدف معين يسعى لتحقيقه، يكون أكثر كفاءة من النظام ذى المستوى الواحد.

ثانياً: التوصيات:

فى ضوء النتائج السابقة توصى الرسالة بما يلى:

١. إصلاح النظام الحالى (نو المزايا المحددة) ويمكن تجميده وإغلاقه على من فيه ثم إنشاء نظام جديد يقوم على نظام يجمع بين الاشتراكات المحددة والمزايا المحددة.
٢. إلغاء الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني حتى تكون المعاشات ملائمة لمستوى الدخل قبل تحقق الخطر.
٣. تخفيض نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما يتماشى مع المعدلات الدولية.
٤. إستقلالية نظم التأمين الاجتماعي عن الخزنة العامة وخاصة فى مجال الإستثمار.
٥. إنشاء بنك خاص بالتأمين الاجتماعي يدير أموال النظام بأقصى كفاءة ممكنة.
٦. إنشاء قاعدة بيانات قومية متطورة تعتمد على التقدم التكنولوجي فى نظم المعلومات والحاسب الآلى، يعتمد عليها نظام المعلومات الخاص بصندوقى التأمين الإجتماعى للحفاظ على أموال النظام من الضياع بسبب أساليب التحايل المختلفة التى يستخدمها بعض الأفراد من أجل إخفاء بعض المعلومات الهامة المتعلقة بشروط الاستحقاق للمعاش مما يمكن هؤلاء الأفراد من استمرار صرفهم للمعاش دون وجه حق.
٧. تطوير نظام المعلومات الخاص بصندوقى التأمين الاجتماعي وربطه بشبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت) حتى يمكن للمؤمن عليهم متابعة مدد اشتراكاتهم التأمينية والأجور المؤمن عليهم كأحد الوسائل التى تساعد على الحد أو القضاء على ظاهرة التهرب التأميني.
٨. دمج قاعدتي بيانات صندوقى التأمين الاجتماعي فى قاعدة بيانات واحدة والتعامل معها من خلال نظام معلومات واحد.
٩. اجراء دراسة اکتوارية لهذا المقترح.



جدول رقم (1)
تطور قيمة الاشتراكات لكل خطر بصندوق التأمين الاجتماعي
خلال الفترة من 1975 حتى 2014/2015 (القيمة بالآلاف جنية)

٩٠/٨٩	٨٩/٨٨	٨٨/٨٧	٨٧/٨٦	٨٦/٨٥	٨٥/٨٤	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	البيان	
٥٣٥٥٩	٥٠٧٣٣	٤٧٣٣٥	٤٤١٤٤٦	٤٣٣٣٥	٤٣٣٣٥	٣٥٣٣٥٣	٣١٤٧٣١	٢١١٩١٣	١٩٩٢٢٤	١٤٠٤٤٧	١١٨٥٥٥	١١٠٣٤٩	٨٣٣٠٦	٧٥١٦١	٧٥١٦١	تشيقة وعين ووفاء مسنفر	
٥٠٥١٧	٤٣٣٣٥	٣٠١٣٦٧	١٩٧٣٤٤	١٣٤٤٥	٩١٤٥٥	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	تشيقة وعين ووفاء مسنفر	
٨٠٤٣٩	٧١٤٥٥	٧٣٤٥٨	٦٨٩٦٤	٦٥٧٣٢	٤٤٠١٩	٣٥٧١٨	٣١٤١٦	٣٣٤٥٥	١٤٣٢٧	١٣٧٤٩	١٠٠٧٢	٥٣٢٤	٣٨١٧٧	٣٣٣٨	٣٣٣٨	تشيقة وعين ووفاء اصحاب اعمال	
٨٥٨٣	٧١٤٤	١٠٤٨١	١٥٩١٧	١٠٠٤٥	٧٧١٧	١٠٦٨	٤٤٤٢	٤٥٩٥	٧٨٩٩	١٠١٣	٣٨٧	٣	٦٣	٠	٠	تشيقة وعين ووفاء التأمين بالخراج	
٣١٠٦٧	٣١٧٤٥	٣٢٣٣٦	٣١٣٦٣	٢٧٥٩٩	٢٧٥٩٩	١٧٨٩٨	١٢٧٨٢	١٤٠١١	٨٤٢٠	٧٧١٢	٧٨١٢	٤٤٨٤	٣٨٣٩	٣٨٣٩	٣٨٣٩	مده سنيقة وانظمة خاصة اجر مسنفر	
٩٧٧١	٧٣٠٩	١٤٧٨	١٧٤٢	١٣٤٢	١٣٤٢	٩٩٨٤	١٠١٧٩	٢١٤١٧	١٤٥٨٦	١١٧٦	٧٦١	٣٢٩	٤٤	٠	٠	تشيقة وعين ووفاء تأمين شمل والسيارات	
٥١٨٨	٤٤٦١	٤٣٣١	٣٩١١	٣٨٦٥	٤٣٥٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	اشراكات تأمين الجائله	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	اشراكات تأمين الجائله
٢١٥٤٨	٢٢١٣٩	٢٠٩٥٤	١٣٣٣٧	١٤٨٧٨	١٣٣٣٣	١٠٢٧٦	٨٢١١	١٩٥١	٤٠٢٠	٢٧٥٩	١٩٦٨	١٨١٤	١٥٣٥	٨٧١	٧٠٢	٣٢٣٧	تأمين المرض اجر مسنفر
٩٥٤٩	٨٧٣٥	٦١٠٥	٥٦٠٤	٥٧٥٩	٢٧٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تأمين المرض اجر مسنفر
١٤٦٨٦٥	١٣٦٧٢١	١٢٣١٢١	١١٠٨١٢	١١٨٦٥٥	١١٢٢٧٨	٥٥٠٤٧	٣٩٩٠٨	١٢٣٣٠	١٧٠٠٠	١٨٥٩١	٧٥٨٢	٥٢٤٤	٩٢١٩	٢٣٣٥١	٢٣٣٥١	الارادات تقابل الحافله	
١٣٥٥٩٨٣	١٢٣٥٩٤٥	١٠٤٥٥٠٩	٨٤٩١٢٩	٨٢٣١٨٣	٧٧١٩٤٩	٥٧٩١٣١	٤٧٦٤٥٦	٤٣٣٣٧٦	٢٩٠٥٠٩	٢١٥٨٠٥	١٧٤٧٤٢	١٤٦٤٤١	١٢١١١٥	١٠٤٣٣١٣	١٠٨٢٧٨	مجموع (١)	

حصه المؤمن عليهم من الاشتراكات

٩٠/٨٩	٨٩/٨٨	٨٨/٨٧	٨٧/٨٦	٨٦/٨٥	٨٥/٨٤	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	البيان	
٨٧٠٩٠٩	٧٤٤١٣٧	٧٧٠٨٨٠	٧١٣٣٤٢	٧٢٩٠٨٧	٦٧٨٨١٨	٦٤٠٣١٦	٥٣٤٤٥٧	٤٧١٩٥٨	٣١٧٥٧٨	٢٥٠٥٨٦	٢٠٨٣٤٣	١٧٥٨٠٤	١٥١٣٨٢	١٣٣٠٢٠	١١٩٤٩٧	تشيقة وعين ووفاء مسنفر	
٧٥٤٣٥٧	٥٤١٦٣٠	٥٠٢٠٨	٤٤١٤٥	٤٣٧٦٤	٤٣٣٩١	٤١٧٠٦	٣٥٣٦٥	٣١٤٧٣	٢١٠٥٤	١٧٠٤٠	١٤٠٧٧	١١٨١٠	١٠٠٤٤	٣٢١٢	٠	تشيقة وعين ووفاء اجر مسنفر	
٥٠٥١٩	٤٣٣٣٢	٣٠١٣٧	١٩٩٧٣	١٧٣٨٣	٩١٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	حصه الاشتراكات العامة اجر مسنفر	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مساهمة الفئات العامة عن حصه الاشتراكات العامة
٥١٣٤٦	٤٧٩٣١	٤٢٢٧٨	٤١٣٦٠	٤١٣٦٠	٣٣٦٠٨	٢٧١١٣	٢٣٢٤١	١٩٧٣٢	٢٠٢٢١	٨٠٩٤	٥٢٩٥	٣٨٧٠	٠	٠	٠	الارادات الغير مبيدرة (تأمين شامل)	
١٧٧٧	٢٢٦٥٤	٤٨٥١١	٤٨٥٧٣	٤٥٧٤٠	٤١٦٣٠	٣١٦٤٢	٢٥٠٥٩	٢٠١٥٢	١٢١٩٠	٨٤٥٥	٦١٩٠	٥٦٨٨	٤٤٢٩	٣٢٨٢	٧٨٠٩	تأمين المرض اجر مسنفر	
٢٥٨٩٢	٢٣٠٠٠	١٦٥٨٥	١٠٠٠٩٩	٣٠٦١	٣٠٦١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تأمين المرض اجر مسنفر	
٤٥٢٢٧	٤٥٥٥١	٣٩٣٣٧	٣١٨٧١	٣٥٧٦٦	٣٧٧٢٩	٣٤٧٩٤	٣٢٢٤٨	٢٩٥١٣	١٩٩٤٢	١٤٢٢٦	١١٥١٤	٩٧٥٥	٩٤٢٥	٩٤٣٩	٩٧٠٦	تأمين الجائله اجر مسنفر	
٤٤٤٦٤	٣٨١٦٨	٣٠٧٨٢	٢٤٤٨٤	٢٧٧٥٨	١٣٨٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تأمين الجائله اجر مسنفر	
١٠٠٤٢٩	٥٥٧٢٢	٤٣٣٢٤	٣١١٢٧	٣٣٨٨٣	١٧٣٢٧	٥٥٥٠٧	٥١٤١١	٣٦٠٣٠	٢٨٨١٥	٢٠٣٥٧	١٨٢٨٩	١٢٣٩٧	١١٤٢٢	١٠٠٦٤	٠	تأمين اشتراكات التأمين ووفاء اجر مسنفر	
١٠٣٣٣	١٤٧٣٣	١٢٠٢٩	١٠٥٧٣	٩٣٩٢	٨٥٩٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تأمين اشتراكات التأمين ووفاء اجر مسنفر	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تأمين اشتراكات التأمين ووفاء اجر مسنفر
٩٩٧٨٣	٩١٨٧٥	٩٢٧٧٨	٩٢٧٧٥	٧٧٥١٥	٤١٩٣٠	٨٣٧٨	٨٣١٧	٧٣١٥	٥٢٤٥	٧١٦٤	٥٥٣٤	٣٨٠٧	٣١٦٦	٢٥٨٨	٧٧٨٦	تأمين اشتراكات التأمين ووفاء اجر مسنفر	
٢٢٠٠٨١	١٥٥٥٦٠	١٧١٧٥٣٢	١٥١٢٠٥٣	١٣٩٩٨٦١	١١٤٩٥٠	٨٢٢٤٩٧	٧٨٨٠٩٤	٦٣١١٤٤	٤٣٣٣٥٧	٣٣٤٤٨٠	٢٣٠٦٤٨	١٩٨٨١٣	١٢٧٠٠٣	١٤٤٩٢٢	١٤٤٩٢٢	مجموع (٢)	
٩٥٥٢	٩٣٣٣	١٢١٥٣	١٢٢٢٣	١١٤٦١	٧٢٢٤	٧٢١١	٣٨٣٠	٢٠٣٧	١٢٧٨	٩٥٠	١٣٢٥	١٤٣٧	٣٩٥٤	١٨٧٩	٢٦٦١	القيمة الراسميه لحقوق المؤمن عليهم اجر مسنفر (٦)	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	القيمة الراسميه لحقوق المؤمن عليهم اجر مسنفر (٦)
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	القيمة الراسميه لحقوق المؤمن عليهم اجر مسنفر (٦)
١٧	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	القيمة الراسميه لحقوق المؤمن عليهم اجر مسنفر (٦)

٣٢٥٥٣٣	٣٢٤٠٩٩	٣٧٨٤١٥	٤٢٣٤٤٥	٣٢٧٤٦٥	١٩٢٩٥٣٣	١٤٤٨٨٣٩	١١٩٨٣٨٠	١٠٦٠٦٥٧	٧٢٤٤٩٩	٥٥١٢٣٥	٤٤٧٦٦١	٣٧٨٥٢٦	٣٣٤٢٨٢	٢٦٨١٦٥	٢٥١٢٣١	جدوله الاشتراكات (١٠٤٠٤٢٣٤١)
--------	--------	--------	--------	--------	---------	---------	---------	---------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	------------------------------

١٦٦٥٩٨	١٤٢٦٣١	١٢٣٥٠٨	١١٤٦٦٤	٩٩١١٣	٨٢٢٤٤	٦٥٣٤٢	٥١٤٤٦	٣٩١٧٦	٣١١٢٢	١٨٢١٨	١٥٨٧٣	١٤٥٨٣	٩٥٢٦	٧٥٥٤	٨٢٧٧	تضم سباق حياه التقيه العامة التأمين الصحي
٣١٧١٠	٢٩٤٦٣	٢٥٩٩٣	٢٤٥٧٥	٢٣٢١٥	١٨٧٥٦	١٤٤٦١	١٠٧٣٣	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٠	٠	تضم سباق حياه التقيه العامة في تمويل صندوق العمليه غير منتظمة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تضم سباق حياه التقيه العامة في تمويل صندوق العمليه غير منتظمة
٢٤٢٢٠٢٥	٢٠١٧٥٠٥	٢٦٣٥١٩٤	٢٧٨٤٢٠٦	٢١٥١٥٨٧	١٨٢٩٠٣٣	١٣٢٩٠٣٦	١١٣٢٢٠١	١٠١١٦٨١	٦٨٥٣١٧	٥٧٩٩١٧	٤٢٩٩٨٨	٣٦١٩٤٣	٣١٧٧٨٦	٢١٥٦٤١	٢٥٣٤٠٤	صافي الاشتراكات

تابع جدول رقم (1)
تطور قيمة الاشتراكات خلال فصلين اجتماعي
خلال الفترة من 1975 حتى 2014 (القيمة بالآلاف جنية)

٢٠٠٩/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٩٩	٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	٩١/٩٠	البيان
٢٢٩١٣٣٩	١٢٣٥٨٤٨	١٨٩٤٩٣	١٨٩٤٩٣	١٢٣٥٨٩٤	١٤٠٣٣٧٩	١٤٠٣٣٧٨	١٣٥٠٥٥٩	١١٣٧٧٩٤	١٠٢٣٨١٦	٩١٠٧٠٤	٨٣٤٢٨	٧٢٢٠١٦	٦٢٢٠١٦	٧٢٢٠١٦	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٢٥٥٣٣٢٢	٢٣٣٧٧١٥	٢٠٤٩١٠٨	٢٠٤٩١٠٨	١٤٤٩١١٦	١٦٨٧١٤٥	١٦٨٧٠٧٧	١٥٧٠٠٤٨	١٤٣٧٧٧٨	١٣٣٠٠٨٣	١١٦٥٠٧٦	١٠٢٣٢٠٠	٧١٨٠٠٥	٦١٥٧٨٩	٦١٥٧٨٩	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٣٣٣٣٥٩	٣١٤٤٣٦	٣٠٠٤٣٣٦	٣٠٠٤٣٣٦	١٨٧٤٧٣٢	١٢٤٢٠٩٩	١٥٨٢٥٧٢	١٤٦٨٥٨	١٣٣٧٧٧٧	١٢٤٣٣٤٤	١٠٢١٩٤	٩١٢٣٣	٨٣٠٤٥	٨١٠٥٠	٨١٠٥٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١٩٩٨٠	١٤٢٢٥٥	١٠٩٠٩	١٢٢٥٥	١٠٠٦٥	١٠٠٦٥	١٠٠٦٥	١٠٠٦٥	١١٢٢٨	٩٢٩٣	٩٢٩٣	٨٧٩٤	١٩٤٦	٨٧٠٣	٨٧٠٣	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٧٨١٧٣	٢٤٧٢٧	٦٨٨٧٣	٢٤١٠٤	٦٨٧٢٢	٦٢٩٩٩	٦٢٩٩٩	٤٩٩٦٣	٥٢٢٤٤	٤٩٧٥٠	٥٧٤٨١	٤٣٨٨٣	٤٦٦٥٥	٣٨٢٠	٣٨٢٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٤١١٠٧	٣٤٧٢٩	٧٨٥٥٩	٣١٠٤٢	١٩٩٢٣	١٦٥٥١	٢٠٢١٣	٢١١٥٦	٢١٦٧٣	١٩٠٢٥	١٠٩١٩	٨١٣٩	٥٣٥٢	٨٧٧٢	٨٧٧٢	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١١٨٦٦	١٢٧٦٦	٣٣٢١١	٢٩٩٧	٣١٨٣	١٩٣٦١	٧٤٣٠	٥٢١١	٩١١٧٩	٧١٨٣	٨٩٢٥	١١٥٧١	٤٤٩٠	٥٤٨٠	٤٥٣٦	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٧٨٩١٣	٧٤٩٦٧	٦٥٢٠	٦١٨٣٦	٥٩٤٨٥	٥٤٩٤٤	٤٦٦٥٠	٣٥٢٥٨	٥٨٦٥٣	٥٥٢٣٥	٤٧٩٢٥	٣٨٤١٠	٣٥٩٠١	٣٣٦٨٦	٣٣٦٨٦	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٦٧٧٨٩	٦٢١١٦	٦٠٣٠١	٥٩٩٢٤	٥٣٣٩١	٤٦٩٩٨	٢٤٠٤٥	١٥٥٣٤	١٥٥٣٤	١٩٩٠٧	١٨٥٥٨	١٧٢٠٨	١٣٥٩٢	١٣٣٨٢	١٣٣٨٢	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٦١٠٣٠٢	٥٩٣١١٦	٥٣٤٣٥٣	٤٨٣٤٣٣	٤٦٠١٦٦	٤٣٣٦١٢	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	٣٦٩٥٨٣	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٦١٣٠٥٢٠	٥٤٤٥٤٥	٥٢٢١١٦٢	٤٨٦٥٠٧٩	٤٤٦٥٠٧٧	٤١٧٨٣٧٥	٣٧٨٩٩٧٠	٣٦٠٣٨٣٢	٣٣٥١٨٣٠	٣٤٤٤٠٥٢	٣٢٢١١٢٢	٢٩٤٤٠٥٢	٢٦٢١١٢٢	٢٦٢١١٢٢	٢٦٢١١٢٢	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي

حصه المؤمن عليهم من الاشتراكات

٢٠٠٩/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٩٩	٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	٩١/٩٠	البيان
٤٠٥٤٤٠٨	٣٧٤٤٢٦٦	٣٤٤٩٣٧٩	٣١٨٢٥٨١	٢٩١٨٥١٩	٢٧١٠٤٤٦	٢٦٠٠٥٥٥	٢٤٣٠٢١٥	٢٢١٩٤٤٢	٢٠٣٣٨٨٣	١٦٦٣٣١٨	١٤١١٣٤٣	١٢٦٠٩٨	١٠٣٥٨٧١	٩٤١٢٣٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٣٨٤٩٩٠	٣٥٣٣٥٤	٣٢١٦٢٥	٣٠٧٨٩١٣	٢٩١٦٧٧٧	٢٧٢١٣٤٩	٢٤٩٠٣٤٩	٢٣١٠٩٥	٢١٥٣٣٥٧	١٩٤٣٣٣٤	١٤٤٨٧٦٨	١٥٣٠٥٢٨	١٣١٧٥٠٣	١٠٦٧٢٥٣	٩١٧٢٣٣	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٢٥٣٥٣	٢٣٩٧٤٧	٢٠١٦٢٢	١٨٣٠٤٩	١٧١٨٧٨	١٥٩٦٣٤٩	١٤٤٠٣٤٩	١٣٣١٢٣	١٢٣١٢٣	١٠٦٧٤٦	٨٥٩١٥	٧٤٤١٥	٦١٧٢٥	٥٧٣٥٦	٥٧٣٥٦	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٦٢٣٩٨	٤٨٦٤٤٢	٧٥١٤٤٨	١٥٩٩٧٠	١٥٩٩٧٠	١٨٣٠٤٥	١٦٨٢١٦١	١٥٢٢٣٧	١٤٤٤٠٤	١٣١٢٤٢	١٠٣٥٩٦	٨٤١٧٣	٧١٨٠٠	٦١٥٧٩	٦١٥٧٩	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١٩١٦٩٧	٢٣٥٩٧٠	٥٢٢٩٠	٥٤٤٣٢	٥٩٦٥٠	٦٠٤٤٠	٦١٤٤٣٧	٤٩٩٩١١	٢٦٧٥٥٢	١٨٦٥٥٢	٠	٠	٠	٠	٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٨٧١١٨	٧٧٧٦٢	٧٤٢٤٢	٥٨٨٩٦	٥٥٢٦٦	٥١٦٦٨	٤٨٨٢٩	٤٩٩١٤	٤٤٨٥٤	٤٤٩٩٧	٤٩٩٨٦	٥٧٩٤٤	٥٧٩٦٩	٥٨٢٢	٦٢١٠٧	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٧٨٥٥١٩	٧٥١٠٦١	٢٢٨٢٢٧	١٣٠٠٥٨	١٩٥٢٢٩	١٢٢٩٩٨	١١٢٢٩٨	١٠٤٧٩	١٨٥٤٨	١٧١٢٢٥	١٤٦٩٢	١١١٢٢٧	٨٧٧٢	٨٧٧٢	٨٧٧٢	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٢٢٣٧٧٨	٢٠٤٤٨٠	١٧٧٣٩٧	١٦٥٢٢٤	١٤٦٧٣٣	١٣٢٠١٦	١٢٧٨٠	١١٢٢٥	١٠٣٩٨	١٠٣٩٨	١٠٣٩٨	١٠٣٩٨	١٠٣٩٨	١٠٣٩٨	١٠٣٩٨	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١٧٧٨٨٠	١٥٩٣٢٤	١٤٤٨٠٧	١٢٩١٦٤	١١٥٨٥١	١٠٨٩١٩	١٠٦١٦٥	٩٥٥٣	٨٥٨٥٦	٧٤٤١٥	٦٨٧٣	٦٥٢٤	٦١٥٩٠	٤٦٢٥٨	٤٦٢٥٨	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١٣٧٠٠٠	١٢٩٦١٢	١٠٨٨٠٣	١٠١٣٣٦	٩٧١٩٩	٩١٦٩٣	٩٥٥٥٧	٩٦٥٧	٩٦٥٧	٩٦٥٧	٩٦٥٧	٩٦٥٧	٩٦٥٧	٩٦٥٧	٩٦٥٧	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٥٠٣٣١٧	٤٤١٠٧٩	٣٩٣١٠٧	٣٧٠٩٢١	٣٥٢٩٤٤	٣٣٣٤٧	٣١٧٩٤٠	٣٠١٥٩	٢٥١٥٩	٢٤٤٢٥٠	٢٢٢٩٤٥	١٤٤٧٠٤	١٥٥٢٥١	١١٢٢٢٨	١١٢٢٢٨	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٢٠٦٤٧٤	٢٥٣٥٦	٢٨٠٧٣٦	٢٥٠٩١٥	٢٢٦٥٧٥	٢١٩٣٧٥	٢٠٦٥٧٥	١٩٢٧٢٩	١٧٨٤٤٠	١٥٧٩٤٤	١٤٦٣٧٦	١١٩٤١٨	١٠٢٢٥٦	٨٩٧٠٨	٨٩٧٠٨	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٢٢٢٨	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٤٣٧٢٤١	٤٤٨٥٤١	٣٩٢٣٨٥	٣٦٥٥٤١	٣٢١٦٢٧	٢٤٤٢٢٢	٢٥٢٢٢٢	٢٥٢٢٢٢	٢٤٤٢٢٢	١٩٧٥٢٦	١٧٥٠٢١	١٥٣٣٢٤	١٣٤٢٤٤	١١٤٢٠٤	١٠٥٦٢٤	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١٠٥٧١١٧١	١٠٢٢٢٩٩١	٩٥٦٥٤٨	٨٩٠٨٧٤٥	٨٣٧٥٢٢	٧٨٨٩٧٥	٧٤٥٩٢٤	٦٧٧٤٧٦	٥٩٣٩٧١	٥٢٠١٩٢١	٤٦٤٠٣٩	٣٨٥٨٠٦	٣٥٠١٨٧٤	٢٨٧٨١٩٩	٢٥٧٠٩٩٤	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١١١١٠٠٧	١٢٤٤٠٩	٩٧١٢٤٨	٨٥٩٠٨	٧٢٣٩١٣	٦١٥٢١٠	٥٤٤٧٨٧	٤٤٣٠٠٠	٣٣٤٦٧٧	٢٧٨٨٠٤	٢٠٦٣٥	١٤١٧٨٩	١٠٠٢٠	١٨٧١٥	١٢٢٩٧	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٥١٢٣٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٢٤٤٤٠٠	١٨٣٥٨١	١٢٠١٨٨	١٢٠١٨٨	٨٥٠٧٥	٥٥٠٩٩	٤٢٤٨٧	٣٨٨٦٦	٢٨٠٣٨	١٢٤٢٦١	٦٩٧	٦٤٣	٠	٠	٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي

حصه صاحب العمل

١٧١٨٥٤٤	١٧٢٣٩٨٠٣	١٥٠٠١٠١٨	١٢٩٢٠٤٩٠	١٧٨٩٥٠٦٨	١٢١٤٢٧٢٠	١١٢٦٣٧٦	١٠٣٤١١٥٥	٩١١٠٥٢٧	٨١٠٥١١٦	٧١١٢٢٧٢	٦٠٩٥٥١٦	٥٢٠٨٠٧٦	٤٣٣٠٨٨١	٣٨٢٧٠٣٩	البيان
١٧١٨٥٤٤	١٧٢٣٩٨٠٣	١٥٨٩٤٤٢٣	١٤٥٥٣٣٢٠	١٣٣٧٢٣٠	١٢٢١٦٣٩	١١٨٣٠٧٨٠	١٠٨٦٠٧٨٩	٩٥٨٨٤٥٤	٨٥٤٦٥٥	٧٤٨٠٨٨٤	٦٤٤٦٧٥٧	٥٥٠٥١٥١	٤٥٨٣٤٥٥	٤٠٢٧٨٦٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٩٥٠٣٩٧	٨٨٣٨٨٨	٨٢٢٢٥٢	٧٧٦٤٤٧	٧٤٤٤٤٦	٥٧٢٣٥١	٥١٧٥٥٥	٤٢٢٧٥٢	٤٣٣٩٥٤	٣٩٩٣٩٣	٣٣٥٥٢٢	٢٩٩٥١٠	٢٥٤٥٧٠	٢١٨١٠٢	١٨١٨٧٤	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٨٤٤٩١	٧٥٠٩٩	٧٦١٤٢	٥٢٢٨٣	٥٢٢٢٦	٥١٦٦٨	٤٨٢٢٩	٤٧٠٦٢	٤٤٥٥٣	٤١٢٠١	٣٩٠٩٠	٥١٦٠٠	٤٥٠٥٠	٣٤٦١٢	٣٨٩٤٧	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي
١٠٠٨٤٤٧٥٦	١٢٢٣٩٨٠٣	١٥٠٠١٠١٨	١٢٩٢٠٤٩٠	١٧٨٩٥٠٦٨	١٢١٤٢٧٢٠	١١٢٦٣٧٦	١٠٣٤١١٥٥	٩١١٠٥٢٧	٨١٠٥١١٦	٧١١٢٢٧٢	٦٠٩٥٥١٦	٥٢٠٨٠٧٦	٤٣٣٠٨٨١	٣٨٢٧٠٣٩	شيفرعة وسعر ووقفه اسلمي

مسمن: وزارة التأمين الاجتماعي، تقرير الجازات وتباعد اصنام ، سنوات محاسبه

ملحوظة: لم تتضمن قيمة الاشتراكات المسجلين بقوانين سابقه

تقرير قيمة الاشتراكات لكل خطر يتضمن التامين الاجتماعي للمواطنين بالمناطق الحرة
 خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٤ (القيمة بالآلاف جنية)
 تابع جدول رقم (٢)

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٩٩	٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	البيان
١٤٥٩٩٢١	١٢٤٥٨٨١	١٢٤٧٥١٤	١١٤٧٤٥٧	١٠٤١٨٩٢	٩٥٨٣٥٩	٨٩٥٩٩٣	٧٩٢٠٠١	٧٥٥٣٨٨	٦٥٤٩٧٢	٥٧٢٢٠٥	٤٩٩٢٥٥	٤٣٨٤٤٦	٣٨١٥٥٤	٣١٤٣٨٩	شيفوخة وعين ووقاد اسمنى
١٣٣٤٤٠١	١٨٩٩٥٥٨	١٧٣٩٨٨٨	١٦١٣٩٤٩	١٣٨٥٤٣١	١٢٢٠٩٢٣	١٠٨٩٢٠٥	٩١٢٩٩٩	٨١٠٧٨٣	٦٨٤٣٣٦	٥٨٤٣٣٩	٥٨٤٣٣٩	٥٨٤٣٣٩	٤٠١٦٨٠	شيفوخة وعين ووقاد اصحاب اسمنى	
.	شيفوخة وعين ووقاد التأمين بطولج
٣٨٣٢٦	٣٣٧٥٤	٣٠٧٥١	٢٦٥١٢	٢٣٢٠٣	١٩٩٣٢	١٦٥٤٦	١٤٤٤٦	١٢٠٠٦	١٠٤٤٦	٧٧٤٤٨	٦٢٢١٩	٣١٠١٣	١٨٨١٤	١٨٨١٤	شيفوخة وعين ووقاد التأمين بطولج
٤٨٨٨٣	٤٦١٠٧	٣٤٧٣٩	٣٨٥٥٩	٣١٠٤٢	١٩٨٨٣	١٦٥٥١	٢٠١١٣	٢١١٥٦	٢١٦٨٣	١٩٠٢٥	١٠٠٩١٩	٨١٣٩٩	٥٣٥٣	٨٧٧٢	مدد سيقية والتظمة خاصة اجر اسمنى
.	شيفوخة وعين ووقاد تأمين شامل والسمات
.	اشترى اكلات تأمين البطانية
٢٧٠٠٠	٢٤٥٠٠	٢٣١٧٤	٢١٢٠٠	٢٠١٥٢	١٨١٦٩	١٧٢١٩	١٥٥٣٢	١٣٣٨٥	١٣٣٥٤	٣٠٥٦٠	٢٤٤٧٥	١٨٢٢١	١٥١٨٠	١٣٢٠٦٨	تأمين المرض اجر اسمنى
٤٢٥٠٠	٣٧٠٠٠	٣٦١١٧	٣١٧٠٠	٢٩٧٨٠	٢٦٦٤٥	٢٥٣٨٨	٢١٢٠٠	تأمين المرض اجر اسمنى
٤٢٧٤٤٤	٣٢٧٤٠٦	٣٦٦٥٤٨	٣٣٨١٢٧	٣٢١٠٠٥	٢٨٠٨٩٩	٢٦٠٩٦٢	٢٣٢٩٨٣	٢٢٠١٠٩	١٩١١١٥	١٧١٤٤٥	١٥٠٧١٥	١٢٩٩٢٢	١١٣٣٩١	٩٣٢٩١	الارباب تنظيم المعالجة
٤١٧٧٤٣٠	٣٧٨٤٤٠٦	٣٤٧٣٣٣٠	٣٢٠٧٢٠٥	٢٩٧٨٨١٢	٢٧١١٨٣٨	٢٤٥٩٤٤٧	٢١٨٩٩٧٧	٢٠٥٧١٦٤	١٨٤٥٢٠١	١٦٢٤٦٣٧	١٤٠٠٩٣٥	١٢٠٠٣٣٧	١٠٤١٤٤٩	٨٤٩٥٧٥	مجموع (١)
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٩٩	٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	البيان
١٣١٢٤١٦	١٤٨١٢٢١	١٨٣٢١٩٩	١٧٠٨٤٨٣	١٥٥٧٤٤٠	١٤٤٢١١٥	١٣٣٧٥٧٤	١١٨٩١٩١	١١٥٥٩٩٥	١٠٠١٦٢٠٧	٨١٠٥٦٥	٧٥٧٠٦٨	٦٥٤٥٠٥	٥٦٨٨٨٠	٤٦٩٧٥٢	شيفوخة وعين ووقاد
٣٣٣٠٧٣٤	٣٤٤٠٢٢٩	٣٦١٩١٧٢	٣٢٠٩٤٢٧	٣٠٥٦٣٣٠	٢٨٧٨٤٤٦	٢٦١٢٢٧٧	٢٣١٣٣٩٠	٢٠٤٥٩٢٢	١٠٤٤٤٦١	٨١٨٧٩٦	٧٥٦٥٥٧	٦٨٤٣٣٩	٥٨٨٣٣٤	٣١٤٣٣٩	شيفوخة وعين ووقاد اجر اسمنى
١٤٤٤١٧٧	١٣٤٢٣٧٥	١٢٣٩٥٦٢	١١٤٣٣٧٩	١٠٣٧٨٧٩	٩٥٦٦٥٥	٨٨٩١١١	٧٨٨١٥٠	٧٤١٧٢٢	٦٥٤٩٧	٥٧٢٢١	٤٩٩٢٠	٤٣٣٨٥	٣٨٣٢٤	٣١٤٣٣٩	حصه الخزانة العامة اجر اسمنى
.	حصه الخزانة العامة اجر اسمنى
٢١٥٧٢٦٢	١٩١٦٩٧	١٧٥٣٠٨	مساهمة الخزانة العامة عن حصه الخزانة العامة
٨١٥٠٠	٧٥٥٠٠	٧٠٩٩٨	٦٥٥٠٠	٦٠٦١٤	٥٧١٨٣	٥٢٨٢٢	٤٧١٦٠	٤١٩٣٤٤	٣٦٩٥١	٩٠٨٣٥	٧٠٢٧١	٥٥٦٣٩	٤٤٤٦١	٣٣٦٨٥	الموارد الغير منظرة (تأمين شامل)
١٣٠٥٠٠	١١٤٥٠٠	١٠٨٩٨٧	٩٦٥٠٠	٨٨٨٨٧	٨١٦٩١	٧٣٠١٤	٦٢٩٥٠	تأمين المرض اجر اسمنى
١٦٢٤٩	١١٥٩١	١٠٢٧١	٩٣٢٢	تأمين المرض اجر اسمنى
٢٢٥٥٨	١٩٥٣٩	١٨٨٧	١٧٣٢	تأمين البطانية اجر اسمنى
١٣٤٦٥٢	١٢٥٥٦٦	١١٥١٢١	١٠٤٣٣٩	٩٧٦٠٥	٩١٢٤٣	٨١٢٩٦	٦٥٥٩٩	٥١٧٠	٤٧٠٧٧	٤٧٠٧٧	٤١٧٨٨	٣٦١٩٠	٣٠١٧٥	٣٠١٧٥	تأمين اصحاب العمل وتسم تنظيم طبي اجر اسمنى
٢٤٠١٧	١٧٧٨٢١	١٦٦٤٥٦	١٥٥١٣٩	١٣٦٠٢٩	١١٢٥٢١	١٠٣٣٢٩	٩٤٨٦٦	٨٦٠٣٧	٧٨٥٩٩	٤٤٧١٨	٤٤٧١٨	٥٢٠١١١	٣٨٥٠٥	٣٨٥٠٥	تأمين اصحاب العمل وتسم تنظيم طبي اجر اسمنى
.	معالجة تجهيز القمامة ووقاها اجر اسمنى
.	معالجة تجهيز القمامة ووقاها اجر اسمنى
٧٨١٧٤٣	٢٦٥١٤٤	٢٤٤١٨٨	٢٢٩٣٤٧	٢٠٦٢٢٣	١٩٠٩٦٤	١٧٦١٦٩	١٥٧٢٩٩	١٥٢٩٧٣	١٣٣٩٩٢	١١٥٠٠٢	١٠١١٤٩	٨٧٢٢٦	٧٢٢٤٦	٦٢٢٢٥	مجموع (٢)
٦٥٩٣٦٢	٥٤٤٣٨٧	٥٤٨٥٠٦	٥٠١٦١٤	٤٦١١٦٩٤	٤٢٨٥٣٦٦	٣٩١٧٧١٤	٣٤٣٦٠٦٦	٣٢٤٠٥٦٠	٢٩٠٠٠٧٣	٢٥٤٠٠٧٢	٢١٨٣٥٤٨	١٨٦٦٦٦٤	١٦١٩١٥٤	١٣٠٤٦٧٣	مجموع (٢)
.	القيمة الراسميه لتقوى المدين عليهم اجر اسمنى (٣)
٨٣٥٧٢	٥٦٦٣٦	١٠٤٩٩٧٢	٨٣٩٧٢٣	٧٣٢٦٥٦	٦٠٦٦٢٧	٥٥١٨٥٣	٤٩٩٩١٧	٤١٧٥١٩	٣١٣٣٨٤	٢٢١٢٣٤	١٨٧٧٨٥	١٢٠٣١٣	٤٦٣٢	٤٦٣٢	القيمة الراسميه لتقوى المدين عليهم اجر اسمنى (٣)
٣٢٥٥٩١	٢٤٨١٤٢	١٨٣٥٣٣	١٣٢٨١٧	٩٦٩١٨	٨٤٩٤٧	٥٤٥٦٥	٤٢١١٨	٣٨٣٠٤	٢٠٧١٢	١٢٣٣٩	٦٩٩٧	٦٤٣	.	.	القيمة الراسميه لتقوى المدين عليهم اجر اسمنى (٤)
١١٢٢٩٥٤	١٠٠٠٢٢١٦	١٠١٩٦٧٥	٩٢٥٤٢٩	٨٣٩٧٤٤	٧٧٠١٠٠٩	٧٠٤٩٧٦١	٦١٧٣٧٥	٥٠٨٧٣٢٢	٤٤٣٦٨٠٥	٣٧٨٤٦٠٧	٣١٩٣١١١	٢٦٦٦٦٦٤	٦١٥٨٨٨٠	٦١٥٨٨٨٠	مجموع (١+٢+٣+٤)
٥٥٥٠٠٠	٤٩٥٠٠٠	٤٦٧٠٢٣	٤٣٠٥٠٠	٣٩٥٦٨٠	٣٦٦٨٧٣	٣٦٤٤٢٢	٣٥٣٠٠٠	٣٤٥٥٢٧	٢٠١٣٠٠	١٨٩٤٢٩	١٤٨٧٠٣	١٢١٤٠٠	١٠٠٣٧٢	٧٩٢٣٦	تقسيم مبلغ مجاميع التبرعات للتأمين الصحي
.	تقسيم المساهمة في تمويل صندوق الصحة غير منتظمة
١٠٢٧٤٠٥٤	٩٥٣٦١٧١	٩٧٢٩٧٧٨	٨٨٦١٩٩٩	٨٠٠١٥٦٤	٧٣٤٤١٣٦	٦٧٧٥٠١٩	٥٩٣٨٠٧٥	٥٥٧٧٣٣٠	٤٨٨٦٠٦٢	٤٢٧٣٣٣٦	٣٢٣٥٠٤	٣٠٧١٧١١	٢٠٧٩٦٤٤	٢٠٧٩٦٤٤	صافي الاشتراكات

تطور قيمة الاشتراكات لكل خطر يصفوق التأمين الاجتماعي للمواطنين بالقطاع الحكومي
 تابع جدول رقم (٧)
 خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٤ (القيمة بالالف جنيه)

الاجمالي	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
٢٣١٧٨٠٠٢	٣١٠١٤٧	٩٩٧٥٥٣	٢٣٨٧٠٠٥	٢٣٨٠٨٤٤	٢١٣٣٢٧٨	١٨٦٩١١٣	١٧٥١٠٨٠	١٦٩٤٤٠١	١٥٣١٢٣٢	شيفوخة وسجور وفاة اسلمسي
٦٧٠٠٧٧١٩	١٠٠٧٦٥٠٩	٨٧٠٢٠٧٨	٩٤٤٣٠٨٣	٦٠٨٨٩٦٦	٤٥١٧٧٧٩	٣٨٠٦٥٢٦	٣٣٤٤٣٦٠	٢٦٨٠٩٥٨	٢٢٩٣١١٧	شيفوخة وسجور وفاة اصحاب اعمال
١٠٠٠٤٨٨	٩٠٨٧١	٧٤٢٠٩	٦١٤٧٧	٥٤٥٩٩	٥١٠٢٧٨	٤٩٧٥٥	٤٢٣٤٢	٤٢٣٣٥	٣٩٩٨٣	شيفوخة وسجور وفاة للتأمين بالقطاع
٢٠٠٠٩٧٦	٤٥١٨٢	٤٦٠١٥	٥١٨٠٨	٥١٠٢٦١	٥٠١٢٥٨	٤٦٨٧١	٥٠٤٣٥	٤٨٠١٦	٤٨٠١٦	مده سنائية و النظمه خاصه اجر اسلمسي
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	شيفوخة وسجور وفاة تأمين شامل والسادات
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الاشراكات تأمين البطالة
٩٠٠٧٥٧	٨٤٤٢٢	٧٩٢٧٥	٦٩٣٧١	٥٨٠٦٣	٤٩٢١٦	٤٥٣٥٥	٤٠٣٤٢	٣٧٨٤٢	٣٥٨١٩	تأمين المرض اجر اسلمسي
١٤٢٠٥٤٥	٢١٥٦٩٦	١٧٧٣٩٧	١٤٣٣٢٨	١٠١٩٢٩	٩٢٥٣٢	٧٠٨٠٧	٥٥٨٥٧	٥٠٥٥٥	٥٠٥٥٥	تأمين المرض اجر اسلمسي
١١٣٩٣٠١٣	١٢٩٤٤٩٣	١١٣٢٦٣٣	١٠٣٢٦٠٩	٧٩٤٤٧٢	٦٣١١٨١	٧٢٩٠٦٧	٥١٧٣٢٤	٤٨٤٣٣٨	٤٥٤٦١٤	الارات نظام المعاقه
١١٧٨٣٥٤٧٨	١٤٩١٤٣١٣	١٣٢٢٧٣٢٢	١١٠٢٢٣٥٧	٩٥٨٧٨٠	٧٥٣٤٣٢	٦٦٤٢٥٠٦	٥٧٩٧٠٢٦	٤٩٩٣٣٦٦	٤٤٥٨٣٣٦	مجموع (١)
الاجمالي	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
٥٣١٩٩٦١	٤٥٤٦٢٦٤	٤٣٨٧٨٦٨	٣٩٧٠٢١٢	٣٥٦٩٢٦٦	٣١٥٤٤٥٥	٢٧٦١٧٦٣	٢٥٨١٦٧٣	٢٤٢٠٨٨٠	٢٢٧١١٥٣	شيفوخة وسجور وفاة
٩٩٩٧٨٥٨١	١٥٠٩٩٤٧٣	١٢٩٥٥٢٢٦	١٠٤٠٢٠٨٨	٩١٢٤٢٢٥	٦٧٣٣٣٥	٥٤١٤٢٢١	٤٨٥٨٥٥٤	٤٠٤٢٣٥٠	٣٤٤٠٢٠٧	شيفوخة وسجور وفاة اجر اسلمسي
٢٦٨٨١٤٤	٢٣٧٠٠٠٠	٢٨٩٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٨٥٥٠٠٠	٢١٣٢٣٥٠	١٧٤٩٨٥٥	١٧٤٩٨٥٥	١٧٤٩٨٥٥	١٧٤٩٨٥٥	حصه الكراهه النظمه اجر اسلمسي
٤٤٧٩٣٩٨	٩٢٩٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦١٤٧	٤٥٤٥٩٩	٠	٣٣٤٩٩٨	٢٢٢٠٦	٠	حصه الكراهه النظمه اجر اسلمسي
٥٨٢٢٨١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مساهمه التزانه النظمه عن حصه العوارض الخاصه
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	العوارض الغير متبصره (تأمين شامل)
٢٦٦٩٠٠٦	٢٥١٥٧٨	٢٣٩٨٠٠٠	٢٠٥٦٧٤	١٦٩٨٠٠٠	١٤٧٣٦٨	١٣٢٠٥٩	١٢١٨٦٨	١١٤٤١٧	١٠٢٠٢١	تأمين المرض اجر اسلمسي
٤٢١٧٥٠٧	٧٩٩٦٢٥	٦٤٨٧٣٩	٤٥٣٣٧٤	٤٢٧٤٥٤	٣٠٦٢٧٨	٢٦٣٤٢٨	٢١٣٢٢١	١٦٧٩٧٩	١٤٨٢٢٧	تأمين المرض اجر اسلمسي
٢٩١٨٧٢	٤٤٦٢٦	٤٢٣٥٨	٣٦٣٤٣	٣٤٢٣٩	٢٠٢٠٩	١٦٨٦٣	١٤٤٠٧	١٥٨٤٢	١٥٨٤٢	تأمين البطاله اجر اسلمسي
٥٧٤٢٣٠	١٠٢٤٤٥	٩١٨٧٨	٨١٤٢٧	٦٩١٩٦	٤٩٤٤٤	٣٨٠٣٩	٢٤٢٣٥	٢٢٤١٧	٢٢٤١٧	تأمين البطاله اجر اسلمسي
٢٢٧٥١٩	٣١٠٢١٦	٢٨٣٢٨٤	٢٥٤٧٠٠	٢٢٨٧٢٠	٢٠٣٩٦٩	١٦٧٩٨	١٦٧٩٨	١٨٢٧٠٠	١٤٧٩٧٤	تأمين اصحاب العمل وزمزم تحكيم طبي اجر اسلمسي
٦٤٦٥٠١٣	٩٩٤٥٠٠٠	٨٧٨٧٢٣	٦٦٨٢١٢	٥٨٧٥٨٢	٤٤٠٨٣٠	٣٣٤٥٤٠	٣١٨٩٢٩	٢٩٧٠٠٠	٢٤٥٢٨٥	مقاده نهباه النظمه وفروقها اجر اسلمسي
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مقاده نهباه النظمه وفروقها اجر اسلمسي
٧٣٤٠٨٨	٧٠٠١٧٥	٧٥٤٩٨٩	٦٨٨٥٦٩	٥٧٨٤١	٤٧٠٨٢٨	٤٨٦٠٤٤	٣٤٤٩٩٤	٣٢٧٧٨٤	٢٠٣٣٨٣	الارات نظام المعاقه
١٨٥٠٠٥٣٥	٢٤٠١٤٥٢	٢١٢٧٦٥٥	١٧٦٤٢٥٦	١٤٦٨٥٩٤٥	١٢١٨٣٥٢	٩٦١٧٤٩٦	٩٢٩٦٣١٢	٧٦٠٣٥٥٦	٦٦٧٦٩٩٩	مجموع (٢)
٦٦٢٠٤١١	٦٣٤٩٨	١٤١٧٣١	١٨٦٤٥٣	١٤٢٦٧٩	١٤٢٤٥٥	١٣٢٦٧٧	١١١٨٣٩	٠	٠	النظمه اجر اسلمسيه لحقوق المؤمن عظيم اجر اسلمسي (٣)
٣١٠٤٢٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	نظمه ضم الكراهه الخاصه (٤)
٢٤٥٣٨٣٤	٢٤٧٨٦	١٧٥٩١٤	١٩٢٠١٣	١٤٠٦٨٨	١١٥٥٦٦	١٠٩٤٩٨	٤٩٠١٨٣	٤٤٥٤٣٤	٣٤٤٦٥٦	النظمه اجر اسلمسيه لحقوق المؤمن عظيم اجر اسلمسي (٥)
٣١٢٢٥٣٩٧	٣٩٠٦٧٥٤٩	٣٤٤٧١٨٢٢	٢٩٠٤٧٣٣٩	٢٤٥٤٦٩٢	١٩٩٧١٥٦	١٦٥٠٢١٧٢	١٥٦٩٥٥٦	١٣١٢٤٩٩٥	١١٥٥٧٥٦٨	جمله الاشتراكات (٥٢٠٢٣٠٢٠١)
١٢١١٩٢٩٢	٣٣٩٥٩٩٢	٢٠٢٢٤٣٠	١٥٣٦٤٤٣٠	١٣٩٠٧٧٣	١١٠٥١٤٢	٨٣١٧٣٤	٨٣٨٤٥٣	٧٧٤٧٢٩	٦٣٧٠٢٢	تخصم مبلغ مسجله مسجله للتأمين الاجتماعى للمواطنين
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	تخصم المساهمه فى تمويل صندوق الضمان غير منظمه
٢٩٧١٠٦١٠١	٣٦٦٧١٥٥٧	٣٢٩٤٥٣٩٢	٢٧٥١٠٨٩٦	٢٣٢٥١٤٩٩	١٨٨٧٢٠١٤	١٥١٧٠٤٣٨	١٤٨٥٦٩٠٤	١٣٢٦٠٢٦٦	١٠٩١٩٩٠٦	صافى الاشتراكات

حصه صاحب العمل

حصه المؤمن عظيم من الاشتراكات

مصدر: وزارة التأمين الاجتماعى، تقرير الجوزات وتبضع اصحال ، سنوات مختلفه
 ملحوظة: لم تتضمن قيمة الاشتراكات المسجله بقوائم سديقه

جدول رقم (3)
تطور قيمة الاشتراكات لكل خطير يمتدق التأمين الاجتماعي للمعاملين بالقطاع العام والخاص
خلال الفترة من 1975 حتى 2014/2015 (القيمة بالالف جنية)

1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
41/90	41/89	41/88	41/87	41/86	41/85	41/84	41/83	41/82	41/81	41/80	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	1969	1968	1967	1966	1965	1964	1963	1962	1961	1960	1959	1958	1957	1956	1955	1954	1953	1952	1951	1950
780379	781819	783259	784699	786139	787579	789019	790459	791899	793339	794779	796219	797659	799099	800539	801979	803419	804859	806299	807739	809179	810619	812059	813499	814939	816379	817819	819259	820699	822139	823579	825019	826459	827899	829339	830779	832219	833659	835099	836539	837979
784170	785610	787050	788490	789930	791370	792810	794250	795690	797130	798570	799990	801430	802870	804310	805750	807190	808630	810070	811510	812950	814390	815830	817270	818710	820150	821590	823030	824470	825910	827350	828790	830230	831670	833110	834550	835990	837430	838870	840310	841750
787971	789411	790851	792291	793731	795171	796611	798051	799491	800931	802371	803811	805251	806691	808131	809571	811011	812451	813891	815331	816771	818211	819651	821091	822531	823971	825411	826851	828291	829731	831171	832611	834051	835491	836931	838371	839811	841251	842691	844131	845571
791772	793212	794652	796092	797532	798972	800412	801852	803292	804732	806172	807612	809052	810492	811932	813372	814812	816252	817692	819132	820572	822012	823452	824892	826332	827772	829212	830652	832092	833532	834972	836412	837852	839292	840732	842172	843612	845052	846492	847932	849372
795573	797013	798453	799893	801333	802773	804213	805653	807093	808533	810000	811440	812880	814320	815760	817200	818640	820080	821520	822960	824400	825840	827280	828720	830160	831600	833040	834480	835920	837360	838800	840240	841680	843120	844560	846000	847440	848880	850320	851760	
799374	800814	802254	803694	805134	806574	808014	809454	810894	812334	813774	815214	816654	818094	819534	820974	822414	823854	825294	826734	828174	829614	831054	832494	833934	835374	836814	838254	839694	841134	842574	844014	845454	846894	848334	849774	851214	852654	854094	855534	
803175	804615	806055	807495	808935	810375	811815	813255	814695	816135	817575	819015	820455	821895	823335	824775	826215	827655	829095	830535	831975	833415	834855	836295	837735	839175	840615	842055	843495	844935	846375	847815	849255	850695	852135	853575	855015	856455	857895	859335	
806976	808416	809856	811296	812736	814176	815616	817056	818496	819936	821376	822816	824256	825696	827136	828576	830016	831456	832896	834336	835776	837216	838656	840096	841536	842976	844416	845856	847296	848736	850176	851616	853056	854496	855936	857376	858816	860256	861696	863136	
810777	812217	813657	815097	816537	817977	819417	820857	822297	823737	825177	826617	828057	829497	830937	832377	833817	835257	836697	838137	839577	841017	842457	843897	845337	846777	848217	849657	851097	852537	853977	855417	856857	858297	859737	861177	862617	864057	865497		
814578	816018	817458	818898	820338	821778	823218	824658	826098	827538	828978	830418	831858	833298	834738	836178	837618	839058	840498	841938	843378	844818	846258	847698	849138	850578	852018	853458	854898	856338	857778	859218	860658	862098	863538	864978	866418	867858	869298		
818379	819819	821259	822699	824139	825579	827019	828459	829899	831339	832779	834219	835659	837099	838539	839979	841419	842859	844299	845739	847179	848619	850059	851499	852939	854379	855819	857259	858699	860139	861579	863019	864459	865899	867339	868779	870219	871659	873099		
822180	823620	825060	826500	827940	829380	830820	832260	833700	835140	836580	838020	839460	840900	842340	843780	845220	846660	848100	849540	850980	852420	853860	855300	856740	858180	859620	861060	862500	863940	865380	866820	868260	869700	871140	872580	874020	875460	876900		
825981	827421	828861	830301	831741	833181	834621	836061	837501	838941	840381	841821	843261	844701	846141	847581	849021	850461	851901	853341	854781	856221	857661	859101	860541	861981	863421	864861	866301	867741	869181	870621	872061	873501	874941	876381	877821	879261	880701		
829782	831222	832662	834102	835542	836982	838422	839862	841302	842742	844182	845622	847062	848502	849942	851382	852822	854262	855702	857142	858582	860022	861462	862902	864342	865782	867222	868662	870102	871542	872982	874422	875862	877302	878742	880182	881622	883062	884502		
833583	835023	836463	837903	839343	840783	842223	843663	845103	846543	847983	849423	850863	852303	853743	855183	856623	858063	859503	860943	862383	863823	865263	866703	868143	869583	871023	872463	873903	875343	876783	878223	879663	881103	882543	883983	885423	886863	888303		
837384	838824	840264	841704	843144	844584	846024	847464	848904	850344	851784	853224	854664	856104	857544	858984	860424	861864	863304	864744	866184	867624	869064	870504	871944	873384	874824	876264	877704	879144	880584	882024	883464	884904	886344	887784	889224	890664	892104		
841185	842625	844065	845505	846945	848385	849825	851265	852705	854145	855585	857025	858465	859905	861345	862785	864225	865665	867105	868545	870000	871440	872880	874320	875760	877200	878640	880080	881520	882960	884400	885840	887280	888720	890160	891600	893040	894480	895920		
844986	846426	847866	849306	850746	852186	853626	855066	856506	857946	859386	860826	862266	863706	865146	866586	868026	869466	870906	872346	873786	875226	876666	878106	879546	880986	882426	883866	885306	886746	888186	889626	891066	892506	893946	895386	896826	898266	899706		
848787	850227	851667	853107	854547	855987	857427	858867	860307	861747	863187	864627	866067	867507	868947	870387	871827	873267	874707	876147	877587	879027	880467	881907	883347	884787	886227	887667	889107	890547	891987	893427	894867	896307	897747	899187	900627	902067	903507		
852588	854028	855468	856908	858348	859788	861228	862668	864108	865548	866988	868428	869868	871308	872748	874188	875628	877068	878508	879948	881388	882828	884268	885708	887148	888588	890028	891468	892908	894348	895788	897228	898668	900108	901548	902988	904428	905868	907308		
856389	857829	859269	860709	862149	863589	865029	866469	867909	869349	870789	872229	873669	875109	876549	877989	879429	880869	882309	883749	885189	886629	888069	889509	890949	892389	893829	895269	896709	898149	899589	901029	902469	903909	905349	906789	908229	909669			
860190	861630	863070	864510	865950	867390	868830	870270	871710	873150	874590	876030	877470	878910	880350	881790	883230	884670	886110	887550	888990	890430	891870	893310	894750	896190	897630	899070	900510	901950	903390	904830	906270	907710	909150	910590	912030	913470			
863991	865431	866871	868311	869751	871191	872631	874071	875511	876951	878391	879831	881271	882711	884151	885591	887031	888471	889911	891351	892791	894231	895671	897111	898551	900000	901440	902880	904320	905760	907200	908640	910080	911520	912960	914400	915840	917280			
867792	869232	870672	872112	873552	874992	876432	877872	879312	880752	882192	883632	885072	886512	887952	889392	890832	892272	893712	895152	896592	898032	899472	900912	902352	903792	905232	906672	908112	909552											

جدول رقم (٤)
تطور أعداد المؤمن عليهم خلال الفترة
من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

العدد بالمليون فرد

السنوات	ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥		ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦		ق ٥٠ لسنة ١٩٧٨		ق ١١٢ لسنة ١٩٨٠		الإجمالي	
	العدد	الوزن النسبي %	العدد	الوزن النسبي %	العدد	الوزن النسبي %	العدد	الوزن النسبي %	العدد	معدل النمو %
١٩٧٥	٣.٩١٢	٧٤.٧٤	٠.٣	٥.٧٣	٠.٠٠٢	٠.٠٤	١.٠٢	١٩.٤٩	٥.٢٣٤	-
١٩٧٦	٤.٣٠٠	٦٤.١٨	٠.٤	٥.٩٧	٠	-	٢	٢٩.٨٥	٦.٧	٢٨.٠١
١٩٧٧	٤.٦٠٠	٥٧.٤٦	٠.٥	٦.٢٥	٠.٠٠٥	٠.٠٦	٢.٩	٣٦.٢٣	٨.٠٠٥	١٩.٤٨
١٩٧٨	٥.١٠٠	٥٥.٧٠	٠.٥٥	٦.٠١	٠.٠٠٧	٠.٠٨	٣.٥	٣٨.٢٢	٩.١٥٧	١٤.٣٩
١٩٧٩	٥.٤٠٠	٥٥.٨٥	٠.٥٦	٥.٧٩	٠.٠٠٩	٠.٠٩	٣.٧	٣٨.٢٧	٩.٦٦٩	٥.٥٩
١٩٨١/١٩٨٠	٥.٧٨١	٥٦.١١	٠.٥٧٨	٥.٦١	٠.٠١	٠.١٠	٣.٩٣٤	٣٨.١٨	١٠.٣٠٣	٦.٥٦
١٩٨٢/١٩٨١	٦.٠٢٣	٥٦.٤٦	٠.٦٢٦	٥.٨٧	٠.٠١٢	٠.١١	٤.٠٠٧	٣٧.٥٦	١٠.٦٦٨	٣.٥٤
١٩٨٣/١٩٨٢	٦.١٦٢	٥٦.٣٠	٠.٧٩٨	٧.٢٩	٠.٠١٥	٠.١٤	٣.٩٦٩	٣٦.٢٧	١٠.٩٤٤	٢.٥٩
١٩٨٤/١٩٨٣	٦.٣٣٩	٥٦.٥٠	٠.٩٠٨	٨.٠٩	٠.٠١٩	٠.١٧	٣.٩٥٣	٣٥.٢٣	١١.٢١٩	٢.٥١
١٩٨٥/١٩٨٤	٦.٦٣٩	٥٧.٣٢	٠.٩٦	٨.٢٩	٠.٠٢١	٠.١٨	٣.٩٦٣	٣٤.٢١	١١.٥٨٣	٣.٢٤
١٩٨٦/١٩٨٥	٦.٨٧٧	٥٧.٢٢	١.٠٢٣	٨.٥١	٠.٠٢٧	٠.٢٢	٤.٠٩٢	٣٤.٠٥	١٢.٠١٩	٣.٧٦
١٩٨٧/١٩٨٦	٧.١٥٨	٥٧.١٢	١.٠٨	٨.٦٢	٠.٠٢٩	٠.٢٣	٤.٢٦٥	٣٤.٠٣	١٢.٥٢٢	٤.٢٧
١٩٨٨/١٩٨٧	٧.٤٧٤	٥٧.٢٧	١.١٤٦	٨.٧٨	٠.٠٣١	٠.٢٤	٤.٣٩٩	٣٣.٧١	١٣.٠٥	٤.١٣
١٩٨٩/١٩٨٨	٧.٧٥٢	٥٧.٣٨	١.١٩٤	٨.٨٤	٠.٠٣٢	٠.٢٤	٤.٥٣١	٣٣.٥٤	١٣.٥٠٩	٣.٥٢
١٩٩٠/١٩٨٩	٧.٩٨٠	٥٧.٢٣	١.٢٤٩	٨.٩٦	٠.٠٣٣	٠.٢٤	٤.٦٨١	٣٣.٥٧	١٣.٩٤٣	٣.٢١
١٩٩١/١٩٩٠	٨.٢٣٩	٥٧.٠٥	١.٣١٤	٩.١٠	٠.٠٣٧	٠.٢٦	٤.٨٥١	٣٣.٥٩	١٤.٤٤١	٣.٥٧
١٩٩٢/١٩٩١	٨.٥٣٣	٥٦.٨٩	١.٣٨٢	٩.٢١	٠.٠٤١	٠.٢٧	٥.٠٤٣	٣٣.٦٢	١٤.٩٩٩	٣.٨٦
١٩٩٣/١٩٩٢	٨.٧٦٨	٥٦.٧١	١.٤٤	٩.٣١	٠.٠٤٨	٠.٣١	٥.٢٠٤	٣٣.٦٦	١٥.٤٦	٣.٠٧
١٩٩٤/١٩٩٣	٨.٩٧٦	٥٦.٤٩	١.٥٠٢	٩.٤٥	٠.٠٥٦	٠.٣٥	٥.٣٥٥	٣٣.٧٠	١٥.٨٨٩	٢.٧٧
١٩٩٥/١٩٩٤	٨.٧٠٢	٥٤.٧٩	١.٥٧٦	٩.٩٢	٠.٠٦٨	٠.٤٣	٥.٥٣٧	٣٤.٨٦	١٥.٨٨٣	٠.٠٤-
١٩٩٦/١٩٩٥	٩.٠٧٢	٥٥.١٥	١.٦٥	١٠.٠٣	٠.٠٢	٠.١٢	٥.٧٠٧	٣٤.٧٠	١٦.٤٤٩	٣.٥٦
١٩٩٧/١٩٩٦	٩.٢٣٢	٥٤.٩٤	١.٧١٦	١٠.٢١	٠.٠٢١	٠.١٢	٥.٨٣٤	٣٤.٧٢	١٦.٨٠٣	٢.١٥
١٩٩٨/١٩٩٧	٩.٣٣٥	٥٥.٠٧	١.٧٥٦	١٠.٣٦	٠.٠٢٢	٠.١٣	٥.٨٣٧	٣٤.٤٤	١٦.٩٥	٠.٨٧
١٩٩٩/١٩٩٨	٩.٦٩٢	٥٥.٥٣	١.٨٢	١٠.٤٣	٠.٠٢٣	٠.١٣	٥.٩١٨	٣٣.٩١	١٧.٤٥٣	٢.٩٧
٢٠٠٠/١٩٩٩	٩.٧٥٧	٥٥.٦٦	١.٨٣٧	١٠.٤٨	٠.٠١٦	٠.٠٩	٥.٩٢	٣٣.٧٧	١٧.٥٣	٠.٤٤
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٠.٠٤٤	٥٦.٢٤	١.٨٧٦	١٠.٥٠	٠.٠١٨	٠.١٠	٥.٩٢٢	٣٣.١٦	١٧.٨٦	١.٨٨
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٠.٤٢٢	٥٦.٩٤	١.٩٢٤	١٠.٥١	٠.٠١٥	٠.٠٨	٥.٩٤٢	٣٢.٤٦	١٨.٣٠٣	٢.٤٨
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٠.٦٠٤	٥٧.١٦	١.٩٦٦	١٠.٦٠	٠.٠١٦	٠.٠٩	٥.٩٦٦	٣٢.١٦	١٨.٥٥٢	١.٣٦
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٠.٧٦٢	٥٧.٥٤	٢.٤١٨	١٢.٩٣	٠.٠١٦	٠.٠٩	٥.٥٠٦	٢٩.٤٤	١٨.٧٠٢	٠.٨١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١١.٣٥٨	٥٩.٧٥	٢.٤٦٩	١٢.٩٩	٠.٠١٧	٠.٠٩	٥.١٦٦	٢٧.١٨	١٩.٠١	١.٦٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٠.٧٧٨	٧٧.٨٧	٢.٠٤	١٤.٧٤	٠.٠٢٦	٠.١٩	٥.٩٩٧	٧.٢٠	١٣.٨٤١	٢٧.١٩-
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٢.١٨٣	٧٩.٢٢	٢.١٧	١٤.١١	٠.٠٢٧	٠.١٨	٥.٩٩٨	٦.٤٩	١٥.٣٧٨	١١.١٠
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٢.٦٦٩	٧٩.٣٣	٢.٢٩٢	١٤.٣٥	٠.٠١٩	٠.١٢	٥.٩٩	٦.٢٠	١٥.٩٧	٣.٨٥
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٢.٩٢٥	٧٩.٣٢	٢.٣٥٧	١٤.٤٧	٠.٠٢٩	٠.١٨	٥.٩٨٣	٦.٠٣	١٦.٢٩٤	٢.٠٣
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٣.٢٣٢	٧٩.٤٤	٢.٤١٩	١٤.٥٢	٠.٠٢٩	٠.١٧	٥.٩٧٦	٥.٨٦	١٦.٦٥٦	٢.٢٢
٢٠١١/٢٠١٠	١٣.٢٨٩	٧٩.٦٣	٢.٤٠٩	١٤.٤٤	٠.٠٢٩	٠.١٧	٥.٩٦١	٥.٧٦	١٦.٦٨٨	٠.١٩
٢٠١٢/٢٠١١	١٣.٣٣٦	٧٩.٧٨	٢.٤١١	١٤.٤٢	٠.٠٢٩	٠.١٧	٥.٩٤١	٥.٦٣	١٦.٧١٧	٠.١٧
٢٠١٣/٢٠١٢	١٣.٤١٥	٧٩.٨٩	٢.٤٢٥	١٤.٤٤	٠.٠٣	٠.١٨	٥.٩٢١	٥.٤٩	١٦.٧٩١	٠.٤٤
٢٠١٤/٢٠١٣	١٣.٥٨٢	٨٠.٠٦	٢.٤٤١	١٤.٣٩	٠.٠٣١	٠.١٨	٥.٩١	٥.٣٦	١٦.٩٦٤	١.٠٣
٢٠١٥/٢٠١٤	١٣.٧٠٤	٨٠.١٤٠١	٢.٤٧٣	١٤.٤٤	٠.٠٣٤	٠.٢٠	٥.٩١٦	٥.٣٥	١٧.١٢٧	٠.٩٦

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي، تقرير إنجازات ونتائج أعمال ، سنوات مختلفة

جدول رقم (٥)
تطور أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥

العدد بالمليون فرد

معدل الاعالة %	إجمالي أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم		المستحقين عنهم		أصحاب المعاشات		السنوات	
	معدل النمو %	عدد	الوزن النسبي %	عدد	الوزن النسبي %	معدل النمو %		
١٩.٤٣	-	١.٠١٧	٧٣.٥٥	٠.٧٤٨	٢٦.٤٥	-	٠.٢٦٩	١٩٧٥
١٧.١٩	١٣.٢٧	١.١٥٢	٧٢.٩٢	٠.٨٤	٢٧.٠٨	١٥.٩٩	٠.٣١٢	١٩٧٦
١٧.٧٥	٢٣.٣٥	١.٤٢١	٧٣.١٩	١.٠٤	٢٦.٨١	٢٢.١٢	٠.٣٨١	١٩٧٧
١٩.٣١	٢٤.٤٢	١.٧٦٨	٧١.٣٢	١.٢٦١	٢٨.٦٨	٣٣.٠٧	٠.٥٠٧	١٩٧٨
٢٠.٥٦	١٢.٤٤	١.٩٨٨	٧١.٠٣	١.٤١٢	٢٨.٩٧	١٣.٦١	٠.٥٧٦	١٩٧٩
٢٨.٢٤	٤٦.٣٨	٢.٩١٠	٧٠.٧٩	٢.٠٦	٢٩.٢١	٤٧.٥٧	٠.٨٥٠	١٩٨١/١٩٨٠
٣٦.٠٩	٣٢.٣٠	٣.٨٥٠	٧٤.١٨	٢.٨٥٦	٢٥.٨٢	١٦.٩٤	٠.٩٩٤	١٩٨٢/١٩٨١
٣٨.٠١	٨.٠٥	٤.١٦٠	٧٥.١٠	٣.١٢٤	٢٤.٩٠	٤.٢٣	١.٠٣٦	١٩٨٣/١٩٨٢
٣٨.٤٩	٣.٨٠	٤.٣١٨	٧٥.٤١	٣.٢٥٦	٢٤.٥٩	٢.٥١	١.٠٦٢	١٩٨٤/١٩٨٣
٣٩.٢٢	٥.٢١	٤.٥٤٣	٧٥.٠٢	٣.٤٠٨	٢٤.٩٨	٦.٨٧	١.١٣٥	١٩٨٥/١٩٨٤
٣٩.٥٦	٤.٦٧	٤.٧٥٥	٧٤.٩٥	٣.٥٦٤	٢٥.٠٥	٤.٩٣	١.١٩١	١٩٨٦/١٩٨٥
٣٩.١٢	٣.١١	٤.٩٠٣	٧٥.٥٧	٣.٧٠٥	٢٤.٤٣	٠.٥٩	١.١٩٨	١٩٨٧/١٩٨٦
٣٨.٩٨	٣.٧٥	٥.٠٨٧	٧٥.٦٨	٣.٨٥	٢٤.٣٢	٣.٢٦	١.٢٣٧	١٩٨٨/١٩٨٧
٣٨.٧٤	٢.٨٧	٥.٢٣٣	٧٥.٥٦	٣.٩٥٤	٢٤.٤٤	٣.٤٠	١.٢٧٩	١٩٨٩/١٩٨٨
٣٨.٩٩	٣.٩٠	٥.٤٣٧	٧٦.١١	٤.١٣٨	٢٣.٨٩	١.٥٦	١.٢٩٩	١٩٩٠/١٩٨٩
٣٨.٣٣	١.٨٠	٥.٥٣٥	٧٥.٧٠	٤.١٩	٢٤.٣٠	٣.٥٤	١.٣٤٥	١٩٩١/١٩٩٠
٣٨.١٠	٣.٢٣	٥.٧١٤	٧٥.٦٤	٤.٣٢٢	٢٤.٣٦	٣.٤٩	١.٣٩٢	١٩٩٢/١٩٩١
٣٧.٦٠	١.٧٣	٥.٨١٣	٧٥.٦٩	٤.٤	٢٤.٣١	١.٥١	١.٤١٣	١٩٩٣/١٩٩٢
٣٦.٧٩	٠.٥٥	٥.٨٤٥	٧٥.٤٣	٤.٤٠٩	٢٤.٥٧	١.٦٣	١.٤٣٦	١٩٩٤/١٩٩٣
٣٧.٦٩	٢.٤٣	٥.٩٨٧	٧٥.٢٥	٤.٥٠٥	٢٤.٧٥	٣.٢٠	١.٤٨٢	١٩٩٥/١٩٩٤
٣٧.٠٤	١.٧٥	٦.٠٩٢	٧٤.٦٤	٤.٥٤٧	٢٥.٣٦	٤.٢٥	١.٥٤٥	١٩٩٦/١٩٩٥
٣٧.٤٦	٣.٣٣	٦.٢٩٥	٧٤.٥٨	٤.٦٩٥	٢٥.٤٢	٣.٥٦	١.٦٠٠	١٩٩٧/١٩٩٦
٣٨.٥٤	٣.٧٨	٦.٥٣٣	٧٣.٦٠	٤.٨٠٨	٢٦.٤٠	٧.٨١	١.٧٢٥	١٩٩٨/١٩٩٧
٣٩.٢٢	٤.٧٨	٦.٨٤٥	٧٣.٢٢	٥.٠١٢	٢٦.٧٨	٦.٢٦	١.٨٣٣	١٩٩٩/١٩٩٨
٣٩.٤٠	٠.٨٩	٦.٩٠٦	٧١.٧٣	٤.٩٥٤	٢٨.٢٧	٦.٤٩	١.٩٥٢	٢٠٠٠/١٩٩٩
٣٩.٨٨	٣.١٣	٧.١٢٢	٧١.٠٥	٥.٠٦	٢٨.٩٥	٥.٦٤	٢.٠٦٢	٢٠٠١/٢٠٠٠
٣٩.٩٤	٢.٦٥	٧.٣١١	٧٠.٧٦	٥.١٧٣	٢٩.٢٤	٣.٦٩	٢.١٣٨	٢٠٠٢/٢٠٠١
٣٩.٧٩	٠.٩٧	٧.٣٨٢	٧٠.٢١	٥.١٨٣	٢٩.٧٩	٢.٨٥	٢.١٩٩	٢٠٠٣/٢٠٠٢
٣٩.٧١	٠.٦٠	٧.٤٢٦	٧٠.٠٨	٥.٢٠٤	٢٩.٩٢	١.٠٥	٢.٢٢٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣
٣٩.٢٧	٠.٥٣	٧.٤٦٥	٦٩.٨٧	٥.٢١٦	٣٠.١٣	١.٢٢	٢.٢٤٩	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٥٤.٥٢	١.٠٩	٧.٥٤٦	٦٩.٣٩	٥.٢٣٦	٣٠.٦١	٢.٧١	٢.٣١٠	٢٠٠٦/٢٠٠٥
٤٩.٦٧	١.٢٣	٧.٦٣٩	٦٨.٦٩	٥.٢٤٧	٣١.٣١	٣.٥٥	٢.٣٩٢	٢٠٠٧/٢٠٠٦
٤٨.٢٣	٠.٨٢	٧.٧٠٢	٦٨.١٥	٥.٢٤٩	٣١.٨٥	٢.٥٥	٢.٤٥٣	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٤٧.٧٩	١.١٠	٧.٧٨٧	٦٧.٥٦	٥.٢٦١	٣٢.٤٤	٢.٩٨	٢.٥٢٦	٢٠٠٩/٢٠٠٨
٤٧.٥٤	١.٧٠	٧.٩١٩	٦٦.٨٩	٥.٢٩٧	٣٣.١١	٣.٨٠	٢.٦٢٢	٢٠١٠/٢٠٠٩
٤٨.٤٧	٢.١٥	٨.٠٨٩	٦٥.٨٧	٥.٣٢٨	٣٤.١٣	٥.٣٠	٢.٧٦١	٢٠١١/٢٠١٠
٤٩.٣٧	٢.٠٣	٨.٢٥٣	٦٥.٠٣	٥.٣٦٧	٣٤.٩٧	٤.٥٣	٢.٨٨٦	٢٠١٢/٢٠١١
٥٠.٤٠	٢.٥٣	٨.٤٦٢	٦٤.١٧	٥.٤٣	٣٥.٨٣	٥.٠٦	٣.٠٣٢	٢٠١٣/٢٠١٢
٥١.٤١	٣.٠٧	٨.٧٢٢	٦٣.٤٠	٥.٥٣	٣٦.٦٠	٥.٢٨	٣.١٩٢	٢٠١٤/٢٠١٣
٥١.٧٣	١.٥٨	٨.٨٦٠	٦٢.٥٨	٥.٥٤٥	٣٧.٤٢	٣.٨٥	٣.٣١٥	٢٠١٥/٢٠١٤

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي، تقرير انجازات ونتائج أعمال ، سنوات مختلفة

جدول رقم (٦)
تطور قيمة المعاشات والإعانات والزيادات السنوية
خلال الفترة من عام ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

القيمة بالمليون جنيه

السنوات	ما تحمله الصندوقين		المعاشات الخاصة		الإعانات والزيادات السنوية		المعاشات والمزايا الإضافية	
	قيمة	معدل نمو %	قيمة	معدل نمو %	قيمة	الوزن النسبي %	القيمة	معدل النمو
١٩٧٥	٧٩.٢٨	٠.٠٠	٥٧.٣٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	١٣٦.٥٨	
١٩٧٦	٩٣.٠٠	١٧.٣١	٦٥.٨٠	١٤.٨٣	٠.٠٠	٠.٠٠	١٥٨.٨٠	١٦.٢٧
١٩٧٧	١١٨.٥٢	٢٧.٤٤	٧٩.٤٠	٢٠.٦٧	١٠.٤٠	٤.٩٩	٢٠٨.٣٢	٣١.١٨
١٩٧٨	١٤٦.٨٣	٢٣.٨٩	٩٩.٣٠	٢٥.٠٦	١٤.٤٠	٥.٥٣	٢٦٠.٥٣	٢٥.٠٦
١٩٧٩	٢٢٠.٩٨	٥٠.٥٠	١٠٨.٤٠	٩.١٦	١٤.٤٠	٤.١٩	٣٤٣.٧٨	٣١.٩٦
١٩٨١/١٩٨	٢٤٣.٩٧	١٠.٤٠	١٢١.٠٠	١١.٦٢	١٦٥.٠٠	٣١.١٣	٥٢٩.٩٧	٥٤.١٦
١٩٨٢/١٩٨	٢٦٣.٩٠	٨.١٧	١٥١.٣٠	٢٥.٠٤	٣٣٠.٩٠	٤٤.٣٥	٧٤٦.١٠	٤٠.٧٨
١٩٨٣/١٩٨	٣٣٩.٩٠	٢٨.٨٠	١٦٧.٦٠	١٠.٧٧	٣٤١.٤٠	٤٠.٢٢	٨٤٨.٩٠	١٣.٧٨
١٩٨٤/١٩٨	٤٠٠.٩٠	١٧.٩٥	٢٣١.١٠	٣٧.٨٩	٣٩٧.٣٠	٣٨.٦٠	١٠٢٩.٣٠	٢١.٢٥
١٩٨٥/١٩٨	٤٦٧.٦٠	١٦.٦٤	٢٣٠.٥٠	-٠.٢٦	٤٥٥.١٠	٣٩.٤٦	١١٥٣.٢٠	١٢.٠٤
١٩٨٦/١٩٨	٥٣٥.٣٧	١٤.٤٩	٢٦٦.٩٠	١٥.٧٩	٥٥٣.٩٠	٤٠.٨٤	١٣٥٦.١٧	١٧.٦٠
١٩٨٧/١٩٨	٦٢٠.٨٩	١٥.٩٧	٢٨٩.١٠	٨.٣٢	٥٥٧.٢٠	٣٧.٩٨	١٤٦٧.١٩	٨.١٩
١٩٨٨/١٩٨	٧٤٧.٢٧	٢٠.٣٦	٣٦٠.٣٠	٢٤.٦٣	٦٦٢.٧٠	٣٧.٤٣	١٧٧٠.٢٧	٢٠.٦٦
١٩٨٩/١٩٨	٨٩٥.٨٩	١٩.٨٩	٤٣٦.٧٠	٢١.٢٠	٨٤٠.٦٠	٣٨.٦٨	٢١٧٣.١٩	٢٢.٧٦
١٩٩٠/١٩٨	٩٩٨.١٥	١١.٤٢	٤٨٩.٣٠	١٢.٠٤	٩٨٣.٠٠	٣٩.٧٩	٢٤٧٠.٤٥	١٣.٦٨
١٩٩١/١٩٩	١١٣٧.٧٣	١٣.٩٨	٥٩٠.٠٠	٢٠.٥٨	١٢٧٦.٥٠	٤٢.٤٩	٣٠٠٤.٢٣	٢١.٦١
١٩٩٢/١٩٩	١٢٨١.٤٦	١٢.٦٣	٦٤٣.١٠	٩.٠٠	١٧١٦.٦٠	٤٧.١٤	٣٦٤١.١٦	٢١.٢٠
١٩٩٣/١٩٩	١٤٢٥.٣٠	١١.٢٢	٧٣٩.٤٠	١٤.٩٧	٢١٥٥.٩٠	٤٩.٩٠	٤٣٢٠.٦٠	١٨.٦٦
١٩٩٤/١٩٩	١٦٦٥.٨٠	١٦.٨٧	٩٣٧.٢٠	٢٦.٧٥	٢٨١٢.١٠	٥١.٩٣	٥٤١٥.١٠	٢٥.٣٣
١٩٩٥/١٩٩	١٨٧٣.٩٠	١٢.٤٩	١٠٥٣.٢٠	١٢.٣٨	٣٤٣٠.٢٠	٥٣.٩٦	٦٣٥٧.٣٠	١٧.٤٠
١٩٩٦/١٩٩	٢١٢٣.٤٩	١٣.٣٢	١٢١١.٨٠	١٥.٠٦	٣٩٥٦.١٠	٥٤.٢٦	٧٢٩١.٣٩	١٤.٦٩
١٩٩٧/١٩٩	٢٤٣٩.٣٢	١٤.٨٧	١٥١٢.٧٠	٢٤.٨٣	٤٥٩٦.٦٠	٥٣.٧٧	٨٥٤٨.٦٢	١٧.٢٤
١٩٩٨/١٩٩	٢٩١٤.١٥	١٩.٤٧	١٠٢٥.٩٠	-٣٢.١٨	٥٨٤١.١٠	٥٩.٧٢	٩٧٨١.١٥	١٤.٤٢
١٩٩٩/١٩٩	٣٤٠٠.٥٨	١٦.٦٩	١٧٥٥.٠٠	٧١.٠٧	٦١٠٨.٣٠	٥٤.٢٣	١١٢٦٣.٨٨	١٥.١٦
٢٠٠٠/١٩٩	٣٩٤١.١٩	١٥.٩٠	١٨٠٥.٧٠	٢.٨٩	٧١٠٠.٩٠	٥٥.٢٧	١٢٨٤٧.٧٩	١٤.٠٦
٢٠٠١/٢٠٠	٤٦٩٦.٥٠	١٩.١٦	١٩٦٦.٣٠	٨.٨٩	٧٩٣٨.٨٠	٥٤.٣٧	١٤٦٠١.٦٠	١٣.٦٥
٢٠٠٢/٢٠٠	٥١٥٣.٩٠	٩.٧٤	٣٠١٩.٥٦	٥٣.٥٧	٨٩٥٠.٤٠	٥٢.٢٧	١٧١٢٣.٨٦	١٧.٢٧
٢٠٠٣/٢٠٠	٥٧٢٩.٣٣	١١.١٦	٣٢١٩.٨٠	٦.٦٣	١٠٠١٨.٣٠	٥٢.٨٢	١٨٩٦٧.٤٣	١٠.٧٧
٢٠٠٤/٢٠٠	٦٢٣١.٢٨	٨.٧٦	٣٦٦٦.٢٠	١٣.٨٦	١١١٧٢.٣٠	٥٣.٠٣	٢١٠٦٩.٧٨	١١.٠٨
٢٠٠٥/٢٠٠	٧٧٦٣.٨٥	٢٤.٥٩	٣٠٠٠.٥٠	-١٨.١٦	١٢٧٨٩.٥٠	٥٤.٣٠	٢٣٥٥٣.٨٥	١١.٧٩
٢٠٠٦/٢٠٠	٨٦٦٠.٧٦	١١.٥٥	٣٧٤١.٠٠	٢٤.٦٨	١٤٣٥١.٦٠	٥٣.٦٤	٢٦٧٥٣.٣٦	١٣.٥٨
٢٠٠٧/٢٠٠	٩٨٧٥.٢٦	١٤.٠٢	٤١٩٤.٨٠	١٢.١٣	١٤٤٤٠.٩٠	٥٠.٦٥	٢٨٥١٠.٩٦	٦.٥٧
٢٠٠٨/٢٠٠	١١٨٨٨.٧٠	٢٠.٣٩	٤٧٠٣.٧٠	١٢.١٣	١٥٠٩٥.٧٠	٤٧.٦٤	٣١٦٨٨.١٦	١١.١٤
٢٠٠٩/٢٠٠	١٢٥٣١.٢٠	٥.٤٠	٣٤٤٨.٩٠	-٢٦.٦٨	١٨٧٧٦.٠٢	٥٤.٠٢	٣٤٧٥٦.١٢	٩.٦٨
٢٠١٠/٢٠٠	١٠.٨٠٠.٥٠	-١٣.٨١	٣٧٣٥.٢٠	٨.٣٠	٢٣٩٩٥.٥٠	٦٢.٢٨	٣٨٥٣١.٢٠	١٠.٨٦
٢٠١١/٢٠١	١٣٧٦٩.٩٠	٢٧.٤٩	٤١٨١.٨٠	١١.٩٦	٢٩٩٢٠.١٩	٦٢.٥٠	٤٧٨٧١.٨٩	٢٤.٢٤
٢٠١٢/٢٠١	١٤٣٧٢.٨٠	٤.٣٨	٥٢٦٥.١٠	٢٥.٩١	٤٠٧٩٨.٦٥	٦٧.٥١	٦٠٤٣٦.٥٥	٢٦.٢٥
٢٠١٣/٢٠١	١٥٥٤٢.٤٠	٨.١٤	٧٣٧١.٢٠	٤٠.٠٠	٥٤٤٩٧.٩٧	٧٠.٤٠	٧٧٤١١.٥٧	٢٨.٠٩
٢٠١٤/٢٠١	١٩٩٩١.٩٠	٢٨.٦٣	٨٤٧٠.٣٠	١٤.٩١	٦٥٠٥٨.٣٨	٦٩.٥٧	٩٣٥٢٠.٥٨	٢٠.٨١
٢٠١٥/٢٠١	٢٠٥٣١.٢٠	٢.٧٠	١٠.٨٥٤.٧٠	٢٨.١٥	٨٣٩٦١.٦٠	٧٢.٧٩	١١٥٣٤٧.٥٠	٢٣.٣٤
١٩.١٩								١٩.١٩

متوسط معدل النمو

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي، تقرير انجازات ونتائج أعمال ، سنوات مختلفة

جدول رقم (٧)
تطور قيمة المعاشات والإعانات والزيادات السنوية
خلال الفترة من عام ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

السنوات	الصندوق الحكومي		الصندوق العام والخاص		الاجمالي	
	القيمة بالمليار جنيه	معدل النمو %	الوزن النسبي %	القيمة بالمليار جنيه	معدل النمو %	الوزن النسبي %
١٩٧٥	١.١٢٩	١٠.٤٧	٤٩.٩١	١.١٣٣	١١.٥٢	٥٠.٠٩
١٩٧٦	١.٢٤٣	١٠.١٠	٤٩.١١	١.٢٨٨	١٣.٦٨	٥٠.٨٩
١٩٧٧	١.٣٨٤	١١.٣٤	٤٨.٢٢	١.٤٨٦	١٥.٣٧	٥١.٧٨
١٩٧٨	١.٩٥	٤٠.٩٠	٥٣.٢٥	١.٧١٢	١٥.٢١	٤٦.٧٥
١٩٧٩	٢.١٩٣	١٢.٤٦	٤٩.٨١	٢.٢١	٢٩.٠٩	٥٠.١٩
١٩٨١/١٩٨٠	٢.٥٧٤	١٧.٣٧	٤٨.٤١	٢.٧٤٣	٢٤.١٢	٥١.٥٩
١٩٨٢/١٩٨١	٢.٩٨٢	١٥.٨٥	٤٧.٦٧	٣.٢٧٤	١٩.٣٦	٥٢.٣٣
١٩٨٣/١٩٨٢	٣.٤٢٣	١٤.٧٩	٤٦.٤٠	٣.٩٥٤	٢٠.٧٧	٥٣.٦٠
١٩٨٤/١٩٨٣	٥.٢٤١	٥٣.١١	٤٦.٧٩	٥.٩٦	٥٠.٧٣	٥٣.٢١
١٩٨٥/١٩٨٤	٦.٠٠٩	١٤.٦٥	٤٦.٠٨	٧.٠٣	١٧.٩٥	٥٣.٩٢
١٩٨٦/١٩٨٥	٦.٩٨٥	١٦.٢٤	٤٥.٤٥	٨.٣٨٤	١٩.٢٦	٥٤.٥٥
١٩٨٧/١٩٨٦	٨.٠١٢	١٤.٧٠	٤٤.٨٢	٩.٨٦٣	١٧.٦٤	٥٥.١٨
١٩٨٨/١٩٨٧	٩.٣٢٢	١٦.٣٥	٤٤.١٧	١١.٧٨٣	١٩.٤٧	٥٥.٨٣
١٩٨٩/١٩٨٨	١٠.٨٦٩	١٦.٦٠	٤٤.٢٦	١٣.٦٨٧	١٦.١٦	٥٥.٧٤
١٩٩٠/١٩٨٩	١٢.٦٠٨	١٦.٠٠	٤٤.٢٧	١٥.٨٧١	١٥.٩٦	٥٥.٧٣
١٩٩١/١٩٩٠	١٤.٧٦٤	١٧.١٠	٤٤.٤٦	١٨.٤٤٤	١٦.٢١	٥٥.٥٤
١٩٩٢/١٩٩١	١٧.٤٨٥	١٨.٤٣	٤٥.٨٠	٢٠.٦٩٣	١٢.١٩	٥٤.٢٠
١٩٩٣/١٩٩٢	٢٠.٩٣١	١٩.٧١	٤٦.٤٦	٢٤.١١٨	١٦.٥٥	٥٣.٥٤
١٩٩٤/١٩٩٣	٢٥.٢٦١	٢٠.٦٩	٤٧.٠٠	٢٨.٤٨٩	١٨.١٢	٥٣.٠٠
١٩٩٥/١٩٩٤	٣٠.٣٣	٢٠.٠٧	٤٧.٦٢	٣٣.٣٥٨	١٧.٠٩	٥٢.٣٨
١٩٩٦/١٩٩٥	٣٦.١٩	١٩.٣٢	٤٨.٣١	٣٨.٧١٧	١٦.٠٧	٥١.٦٩
١٩٩٧/١٩٩٦	٤٣.١٠٩	١٩.١٢	٤٩.٤١	٤٤.١٣٧	١٤.٠٠	٥٠.٥٩
١٩٩٨/١٩٩٧	٥٠.٦٨	١٧.٥٦	٥٠.٥٠	٤٩.٦٧٢	١٢.٥٤	٤٩.٥٠
١٩٩٩/١٩٩٨	٥٨.٨٩٦	١٦.٢١	٥١.٦٥	٥٥.١٢٣	١٠.٩٧	٤٨.٣٥
٢٠٠٠/١٩٩٩	٦٨.٤٩٩	١٦.٣١	٥٢.٧١	٦١.٤٥٢	١١.٤٨	٤٧.٢٩
٢٠٠١/٢٠٠٠	٧٩.٥٩١	١٦.١٩	٥٣.٨٣	٦٨.٢٦	١١.٠٨	٤٦.١٧
٢٠٠٢/٢٠٠١	٩١.٩٢	١٥.٤٩	٥٤.٨٤	٧٥.٦٩٥	١٠.٨٩	٤٥.١٦
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٠٥.٤٩	١٤.٧٦	٥٥.٥٩	٨٤.٢٨٦	١١.٣٥	٤٤.٤١
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١١٩.٨٠١	١٣.٥٧	٥٦.٢١	٩٣.٣٢١	١٠.٧٢	٤٣.٧٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٣٥.٣٨٩	١٣.٠١	٥٦.٥٥	١٠٤.٠٠٥	١١.٤٥	٤٣.٤٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٥٠.٦٦٧	١١.٢٨	٥٧.٠١	١١٣.٦١٢	٩.٢٤	٤٢.٩٩
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٥٢.٦٣٨	١.٣١	٥٦.٤٩	١١٧.٥٧١	٣.٤٨	٤٣.٥١
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٦٣.٤٩٣	٧.١١	٥٧.٣٩	١٢١.٣٨٨	٣.٢٥	٤٢.٦١
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٦٩.٥٤٨	٣.٧٠	٥٧.٧٣	١٢٤.١٣٩	٢.٢٧	٤٢.٢٧
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٧٦.٤٢٨	٤.٠٦	٥٨.٠٨	١٢٧.٣٤١	٢.٥٨	٤١.٩٢
٢٠١١/٢٠١٠	١٨٦.١٣٨	٥.٥٠	٥٩.٠٩	١٢٨.٨٦٥	١.٢٠	٤٠.٩١
٢٠١٢/٢٠١١	١٩٢.٢٧٥	٣.٣٠	٥٩.٩٤	١٢٨.٥٢١	٠.٢٧	٤٠.٠٦
٢٠١٣/٢٠١٢	٢١٥.٦٩٨	١٢.١٨	٦١.٧٣	١٣٣.٧٣٩	٤.٠٦	٣٨.٢٧
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٤٩.٥٥٦	١٥.٧٠	٦٤.٠٧	١٣٩.٩٧	٤.٦٦	٣٥.٩٣
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٨٦.٢٩١	١٤.٧٢	٦٦.١٠	١٤٦.٨٣٦	٤.٩١	٣٣.٩٠
١٤.٢٥		١٥.٠٦				

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي، تقرير انجازات ونتائج أعمال، سنوات مختلفة

جدول رقم (٨)
تطور قيمة عائد الاستثمار
خلال الفترة من عام ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

نسبة عائد الاستثمار	الاجمالي		الصندوق العام والخاص			الصندوق الحكومي			السنوات
	معدل النمو %	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي %	معدل النمو	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي %	معدل النمو	القيمة بالمليار جنيه	
٤.٥٩	١١.٧٣	٠.١٠٣٨	٤٥.٥٧	١٣.٤٣	٠.٠٤٧٣	٥٤.٤٣	١٠.٣٥	٠.٠٥٦٥	١٩٧٥
٤.٧٣	١٥.٤١	٠.١١٩٨	٤٤.٢٤	١٢.٠٥	٠.٠٥٣	٥٥.٧٦	١٨.٢٣	٠.٠٦٦٨	١٩٧٦
٤.٦٥	١١.٣٥	٠.١٣٣٤	٤٥.٤٣	١٤.٣٤	٠.٠٦٠٦	٥٤.٥٧	٨.٩٨	٠.٠٧٢٨	١٩٧٧
٤.١٢	١٣.١٢	٠.١٥٠٩	٤٦.٤٥	١٥.٦٨	٠.٠٧٠١	٥٣.٥٥	١٠.٩٩	٠.٠٨٠٨	١٩٧٨
٤.١٠	١٩.٧٥	٠.١٨٠٧	٥٠.٠٨	٢٩.١٠	٠.٠٩٠٥	٤٩.٩٢	١١.٦٣	٠.٠٩٠٢	١٩٧٩
٥.١٩	٥٢.٧٤	٠.٢٧٦	٥١.٤٥	٥٦.٩١	٠.١٤٢	٤٨.٥٥	٤٨.٥٦	٠.١٣٤	١٩٨١/١٩٨٠
٥.١٨	١٧.٣٩	٠.٣٢٤	٥٢.١٦	١٩.٠١	٠.١٦٩	٤٧.٨٤	١٥.٦٧	٠.١٥٥	١٩٨٢/١٩٨١
٥.١٩	١٨.٢١	٠.٣٨٣	٥٣.٠٠	٢٠.١٢	٠.٢٠٣	٤٧.٠٠	١٦.١٣	٠.١٨	١٩٨٣/١٩٨٢
٤.٧٤	٣٨.٦٤	٠.٥٣١	٥٠.٨٥	٣٣.٠٠	٠.٢٧	٤٩.١٥	٤٥.٠٠	٠.٢٦١	١٩٨٤/١٩٨٣
٥.٠٥	٢٤.١١	٠.٦٥٩	٥٢.٩٦	٢٩.٢٦	٠.٣٤٩	٤٧.٠٤	١٨.٧٧	٠.٣١	١٩٨٥/١٩٨٤
٥.١١	١٩.٢٧	٠.٧٨٦	٥٣.٣١	٢٠.٠٦	٠.٤١٩	٤٦.٦٩	١٨.٣٩	٠.٣٦٧	١٩٨٦/١٩٨٥
٥.٢٢	١٨.٧٠	٠.٩٣٣	٥٣.٣٨	١٨.٨٥	٠.٤٩٨	٤٦.٦٢	١٨.٥٣	٠.٤٣٥	١٩٨٧/١٩٨٦
٦.٥٠	٤٦.٩٥	١.٣٧١	٥٢.٢٢	٤٣.٧٨	٠.٧١٦	٤٧.٧٨	٥٠.٥٧	٠.٦٥٥	١٩٨٨/١٩٨٧
٦.٠٦	٨.٦١	١.٤٨٩	٥٤.٠٦	١٢.٤٣	٠.٨٠٥	٤٥.٩٤	٤.٤٣	٠.٦٨٤	١٩٨٩/١٩٨٨
٦.٢٩	٢٠.٣٥	١.٧٩٢	٥٤.٧٤	٢١.٨٦	٠.٩٨١	٤٥.٢٦	١٨.٥٧	٠.٨١١	١٩٩٠/١٩٨٩
٦.٤٣	١٩.٠٨	٢.١٣٤	٥٩.٩٣	٣٠.٣٨	١.٢٧٩	٤٠.٠٧	٥.٤٣	٠.٨٥٥	١٩٩١/١٩٩٠
٦.٢٣	١١.٤٨	٢.٣٧٩	٥٤.٩٠	٢.١١	١.٣٠٦	٤٥.١٠	٢٥.٥٠	١.٠٧٣	١٩٩٢/١٩٩١
٧.٣٨	٣٩.٧٦	٣.٣٢٥	٥٥.١٩	٤٠.٥١	١.٨٣٥	٤٤.٨١	٣٨.٨٦	١.٤٩	١٩٩٣/١٩٩٢
٨.٢٦	٣٣.٥٩	٤.٤٤٢	٥٣.٣٥	٢٩.١٦	٢.٣٧	٤٦.٦٥	٣٩.٠٦	٢.٠٧٢	١٩٩٤/١٩٩٣
٨.٧٧	٢٥.٧٣	٥.٥٨٥	٥٢.٧٨	٢٤.٣٩	٢.٩٤٨	٤٧.٢٢	٢٧.٢٧	٢.٦٣٧	١٩٩٥/١٩٩٤
٩.٣٥	٢٥.٤٣	٧.٠٠٥	٥١.٩١	٢٣.٣٤	٣.٦٣٦	٤٨.٠٩	٢٧.٧٦	٣.٣٦٩	١٩٩٦/١٩٩٥
٩.٨٢	٢٢.٣٠	٨.٥٦٧	٥٠.٩٧	٢٠.١٠	٤.٣٦٧	٤٩.٠٣	٢٤.٦٧	٤.٢	١٩٩٧/١٩٩٦
٩.٥٤	١١.٧٣	٩.٥٧٢	٥٠.٢٥	١٠.١٤	٤.٨١	٤٩.٧٥	١٣.٣٨	٤.٧٦٢	١٩٩٨/١٩٩٧
٩.٥٧	١٣.٩٩	١٠.٩١١	٤٩.٠٢	١١.٢١	٥.٣٤٩	٥٠.٩٨	١٦.٨٠	٥.٥٦٢	١٩٩٩/١٩٩٨
٩.٦٢	١٤.٥٨	١٢.٥٠٢	٤٨.٠٢	١٢.٢٣	٦.٠٠٣	٥١.٩٨	١٦.٨٥	٦.٤٩٩	٢٠٠٠/١٩٩٩
٩.٦٤	١٣.٩٦	١٤.٢٤٧	٤٦.٧٤	١٠.٩٣	٦.٦٥٩	٥٣.٢٦	١٦.٧٦	٧.٥٨٨	٢٠٠١/٢٠٠٠
٩.٦٨	١٣.٨٤	١٦.٢١٩	٤٥.٦٦	١١.٢٠	٧.٤٠٥	٥٤.٣٤	١٦.١٦	٨.٨١٤	٢٠٠٢/٢٠٠١
٩.١٧	٧.٣٢	١٧.٤٠٧	٤٤.٧٥	٥.١٩	٧.٧٨٩	٥٥.٢٥	٩.١٢	٩.٦١٨	٢٠٠٣/٢٠٠٢
٨.٩٢	٩.٢٥	١٩.٠١٨	٤٤.٢٣	٧.٩٩	٨.٤١١	٥٥.٧٧	١٠.٢٨	١٠.٦٠٧	٢٠٠٤/٢٠٠٣
٨.٩٥	١٢.٦٢	٢١.٤١٩	٤٣.٧٧	١١.٤٦	٩.٣٧٥	٥٦.٢٣	١٣.٥٥	١٢.٠٤٤	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٩.٠٣	١١.٤٣	٢٣.٨٦٨	٤٣.٣٨	١٠.٤٣	١٠.٣٥٣	٥٦.٦٢	١٢.٢١	١٣.٥١٥	٢٠٠٦/٢٠٠٥
٨.٣٣	٥.٦٧	٢٢.٥١٤	٤٣.٠٠	٦.٤٨	٩.٦٨٢	٥٧.٠٠	٥.٥٠	١٢.٨٣٢	٢٠٠٧/٢٠٠٦
٨.٢٨	٤.٨٠	٢٣.٥٩٤	٤٢.٨١	٤.٣٢	١٠.١	٥٧.١٩	٥.١٦	١٣.٤٩٤	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٨.٣٦	٤.٠٤	٢٤.٥٤٨	٤٢.٢٦	٢.٧٢	١٠.٣٧٥	٥٧.٧٤	٥.٠٣	١٤.١٧٣	٢٠٠٩/٢٠٠٨
٨.٢٨	٢.٤٢	٢٥.١٤٣	٤١.٨٨	١.٥٠	١٠.٥٣١	٥٨.١٢	٣.١٠	١٤.٦١٢	٢٠١٠/٢٠٠٩
٨.٤١	٥.٤٢	٢٦.٥٠٥	٤٠.٧٤	٢.٥٣	١٠.٧٩٧	٥٩.٢٦	٧.٥٠	١٥.٧٠٨	٢٠١١/٢٠١٠
٨.٦٦	٤.٨٣	٢٧.٧٨٤	٣٩.٤٢	١.٤٤	١٠.٩٥٢	٦٠.٥٨	٧.١٦	١٦.٨٣٢	٢٠١٢/٢٠١١
٨.٧٨	١٠.٤١	٣٠.٦٧٦	٣٧.٠٩	٣.٩٠	١١.٣٧٩	٦٢.٩١	١٤.٦٤	١٩.٢٩٧	٢٠١٣/٢٠١٢
٨.٧٧	١١.٣٤	٣٤.١٥٤	٣٥.٠٠	٥.٠٥	١١.٩٥٤	٦٥.٠٠	١٥.٠٤	٢٢.٢	٢٠١٤/٢٠١٣
٨.٧٦	١١.٠٤	٣٧.٩٢٦	٣١.٩٧	١.٤٢	١٢.١٢٤	٦٨.٠٣	١٦.٢٣	٢٥.٨٠٢	٢٠١٥/٢٠١٤
٧.٢٨	١٦.٣٧						١٧.٠١	متوسط معدل النمو	

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي، تقرير انجازات ونتائج أعمال، سنوات مختلفة

جدول رقم (٩)
تطور فائض و عجز النشاط الجاري لصندوقى التأمين الاجتماعى
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

القيمة بالمليون جنيه

السنوات	الصندوق الحكومى		الصندوق العام والخاص		الاجمالى	
	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو %
١٩٧٤	١١٤.٤	٠.٠٠٠	١٣٣.٠		٢٤٧.٤	٠
١٩٧٥	١٣١.٩	١٥.٣٠	١٦٣.٥	٢٢.٩٣	٢٩٥.٤	١٩.٤٠
١٩٧٦	١٦٧.٧	٢٧.١٤	٢١٩.٨	٣٤.٤٣	٣٨٧.٥	٣١.١٨
١٩٧٧	١٩٠.٨	١٣.٧٧	١٦٤.٥	٢٥.١٦	٣٥٥.٣	٨.٣١
١٩٧٨	٢٢١.٨	١٦.٢٥	٣٠٤.٨	٨٥.٢٩	٥٢٦.٦	٤٨.٢١
١٩٧٩	٢٢٢.١	٠.١٤	٣٢٦.١	٦.٩٩	٥٤٨.٢	٤.١٠
١٩٨١/١٩٨٠	٢٨٢.٠	٢٦.٩٧	٤٣٥.٥	٣٣.٥٥	٧١٧.٥	٣٠.٨٨
١٩٨٢/١٩٨١	٤٥٢.٧	٦٠.٥٣	٦٢٨.٧	٤٤.٣٦	١٠٨١.٤	٥٠.٧٢
١٩٨٣/١٩٨٢	٤٨٩.١	٨.٠٤	٦٩٩.٢	١١.٢١	١١٨٨.٣	٩.٨٩
١٩٨٤/١٩٨٣	٨٤٨.٥	٧٣.٤٨	٩٠٠.٥	٢٨.٧٩	١٧٤٩.٠	٤٧.١٩
١٩٨٥/١٩٨٤	٨٠٠.٧	٥.٦٣	١,٢٢٨.٤	٣٦.٤١	٢٠٢٩.١	١٦.٠١
١٩٨٦/١٩٨٥	١٠٣٤.٠	٢٩.١٤	١,٤٣٩.٦	١٧.١٩	٢٤٧٣.٦	٢١.٩١
١٩٨٧/١٩٨٦	١٠٨٧.٣	٥.١٥	١,٥٣٨.٥	٦.٨٧	٢٦٢٥.٨	٦.١٥
١٩٨٨/١٩٨٧	١٤٢٦.٩	٣١.٢٣	٢,٠٣٦.٧	٣٢.٣٨	٣٤٦٣.٦	٣١.٩١
١٩٨٩/١٩٨٨	١٦١٨.٥	١٣.٤٣	٢,٠٧٢.٦	١.٧٦	٣٦٩١.١	٦.٥٧
١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٣٦.٠	١٩.٦٢	٢,٤١٦.٩	١٦.٦١	٤٣٥٢.٩	١٧.٩٣
١٩٩١/١٩٩٠	٢١٦٢.٩	١١.٧٢	٢,٨٠٦.٤	١٦.١٢	٤٩٦٩.٣	١٤.١٦
١٩٩٢/١٩٩١	٢٥٥٤.٦	١٨.١١	٢,٩٧٥.٨	٦.٠٤	٥٥٣٠.٤	١١.٢٩
١٩٩٣/١٩٩٢	٣٣٩٤.١	٣٢.٨٦	٣,٨٢٢.٢	٢٨.٤٤	٧٢١٦.٣	٣٠.٤٨
١٩٩٤/١٩٩٣	٤٦٣٠.٩	٣٦.٤٤	٤,٦٣١.٣	٢١.١٧	٩٢٦٢.٢	٢٨.٣٥
١٩٩٥/١٩٩٤	٥٤١٦.٦	١٦.٩٧	٥,٦٠٢.٩	٢٠.٩٨	١١٠١٩.٥	١٨.٩٧
١٩٩٦/١٩٩٥	٦٦٢٧.١	٢٢.٣٥	٦,٤٦٨.١	١٥.٤٤	١٣٠٩٥.٢	١٨.٨٤
١٩٩٧/١٩٩٦	٧٨٩٤.٤	١٩.١٢	٧,٤٠٧.٩	١٤.٥٣	١٥٣٠٢.٣	١٦.٨٥
١٩٩٨/١٩٩٧	٨٨٩٤.٦	١٢.٦٧	٨,٠٨٨.٨	٩.١٩	١٦٩٨٣.٤	١٠.٩٩
١٩٩٩/١٩٩٨	٩٩٤٤.٥	١١.٨٠	٨,٧٢٧.٢	٧.٨٩	١٨٦٧١.٧	٩.٩٤
٢٠٠٠/١٩٩٩	١١٣٨٦.٠	١٤.٥٠	٩,٠٧١.٠	٣.٩٤	٢٠٤٥٧.٠	٩.٥٦
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٢٦٩٢.٠	١١.٤٧	٩,٦١٥.٠	٦.٠٠	٢٢٣٠٧.٠	٩.٠٤
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٤٤٢٤.٠	١٣.٦٥	١٠,٣٧٩.٠	٧.٩٥	٢٤٨٠٣.٠	١١.١٩
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٥٧٦٥.٠	٩.٣٠	١٠,٦٧٤.٠	٢.٨٤	٢٦٤٣٩.٠	٦.٦٠
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٧٢٢٥.٠	٩.٢٦	١٠,٩٨٧.٠	٢.٩٣	٢٨٢١٢.٠	٦.٧١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٥٦٣٧.٠	٩.٢٢	١١,٤٠٦.٠	٣.٨١	٢٧٠٤٣.٠	٤.١٤
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٨٤٨٥.٠	١٨.٢١	١٢,٢٠٩.٠	٧.٠٤	٣٠٦٩٤.٠	١٣.٥٠
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٢٨١٠.٠	٣٠.٧٠	١٠,٧٦٥.٠	١١.٨٣	٢٣٥٧٥.٠	٢٣.١٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١١٢٤٦.٠	١٢.٢١	٣,٤٣٢.٠	٦٨.١٢	١٤٦٧٨.٠	٣٧.٧٤
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢١٢٦٧.٠	٨٩.١١	١٢,٣٦٩.٠	٢٦٠.٤٠	٣٣٦٣٦.٠	١٢٩.١٦
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٤٢٤٧.٠	٣٣.٠١	٣,٧٤٧.٠	٦٩.٧١	١٧٩٩٤.٠	٤٦.٥٠
٢٠١١/٢٠١٠	١٢٣٨٢.٠	١٣.٠٩	١,٢٣٧.٠	٦٦.٩٩	١٣٦١٩.٠	٢٤.٣١
٢٠١٢/٢٠١١	١٢٢٩٦.٠	٠.٦٩	٣٠٠.٠	١٢٤.٢٥	١١٩٩٦.٠	١١.٩٢
٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠٤٤٥.٠	٦٦.٢٧	-	-	٢٠٤٤٥.٠	٧٠.٤٣
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٥١٦.٠	٢٣.٠٦	١,٨٢٤.٦	-	٢٦٩٨٥.٢	٣١.٩٩
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٤٣٢٨.٠	٣.٣١	٢,٥٥٦.٩	٢٤٠.١٣	٢١٧٧١.١	١٩.٣٢
متوسط معدل النمو	١٦.٣					١٤.٩٩

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعى، تقرير انجازات ونتائج اعمال ، سنوات مختلفة

جدول رقم (١٠)
تطور قيمة المال الاحتياطي لصندوقى التأمين الاجتماعى
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

القيمة بالمليار جنيه

السنوات	الصندوق الحكومى		صندوق القطاعين العام والخاص		اجمالى الصندوقين		معدل النمو %
	القيمة	معدل النمو %	القيمة	معدل النمو %	القيمة	معدل النمو %	
١٩٧٥	١.٦٣١	١٨.٥٣	١.٣٤٤	١٣.٨	٢.٩٧٥	١٦.٣٥	
١٩٧٦	١.٨	١٠.٣٦	١.٥٦٤	١٦.٣٧	٣.٣٦٤	١٣.٠٨	
١٩٧٧	١.٩٩٣	١٠.٧٢	١.٨٢٩	١٦.٩٤	٣.٨٢٢	١٣.٦١	
١٩٧٨	٢.٢١٦	١١.١٩	٢.٣٦١	٢٩.٠٩	٤.٥٧٧	١٩.٧٥	
١٩٧٩	٢.٣٢٨	٥.٠٥	٢.٥٣٥	٧.٣٧	٤.٨٦٣	٦.٢٥	
١٩٨١/١٩٨٠	٢.٦٠٦	١١.٩٤	٢.٩٧	١٧.١٦	٥.٥٧٦	١٤.٦٦	
١٩٨٢/١٩٨١	٣.٠٥٩	١٧.٣٨	٣.٥٧٧	٢٠.٤٤	٦.٦٣٦	١٩.٠١	
١٩٨٣/١٩٨٢	٣.٥٤٩	١٦.٠٢	٤.٢٧٧	١٩.٥٧	٧.٨٢٦	١٧.٩٣	
١٩٨٤/١٩٨٣	٥.٣٩٩	٥٢.١٣	٦.٣٢٩	٤٧.٩٨	١١.٧٢٨	٤٩.٨٦	
١٩٨٥/١٩٨٤	٦.٢٠٩	١٥	٧.٥٥٧	١٩.٤	١٣.٧٦٦	١٧.٣٨	
١٩٨٦/١٩٨٥	٧.٤٤٦	١٩.٩٢	٨.٩٩٧	١٩.٠٦	١٦.٤٤٣	١٩.٤٥	
١٩٨٧/١٩٨٦	٨.٣٣٢	١١.٩	١٠.٥٣٥	١٧.٠٩	١٨.٨٦٧	١٤.٧٤	
١٩٨٨/١٩٨٧	٩.٧٥٦	١٧.٠٩	١٢.٥٧٢	١٩.٣٤	٢٢.٣٢٨	١٨.٣٤	
١٩٨٩/١٩٨٨	١١.٣٨٢	١٦.٦٧	١٤.٦٤٥	١٦.٤٩	٢٦.٠٢٧	١٦.٥٧	
١٩٩٠/١٩٨٩	١٣.٣٩٦	١٧.٦٩	١٧.٠٦	١٦.٤٩	٣٠.٤٥٦	١٧.٠٢	
١٩٩١/١٩٩٠	١٥.٥٦٣	١٦.١٨	١٩.٨٦٧	١٦.٤٥	٣٥.٤٣	١٦.٣٣	
١٩٩٢/١٩٩١	١٨.١١	١٦.٣٧	٢٢.٢٨٥	١٢.١٧	٤٠.٣٩٥	١٤.٠١	
١٩٩٣/١٩٩٢	٢١.٤٩٧	١٨.٧	٢٦.٠١٩	١٦.٧٦	٤٧.٥١٦	١٧.٦٣	
١٩٩٤/١٩٩٣	٢٦.٢٨٧	٢٢.٢٨	٣٠.٦٦٨	١٧.٨٧	٥٦.٩٥٥	١٩.٨٦	
١٩٩٥/١٩٩٤	٣١.٧٠٤	٢٠.٦١	٣٦.٧٩٣	١٩.٩٧	٦٨.٤٩٧	٢٠.٢٧	
١٩٩٦/١٩٩٥	٣٨.٣٥٥	٢٠.٩٨	٤١.٩٩٤	١٤.١٤	٨٠.٣٤٩	١٧.٣٠	
١٩٩٧/١٩٩٦	٤٥.٩٢٨	١٩.٧٤	٤٩.٢٠٣	١٧.١٧	٩٥.١٣١	١٨.٤٠	
١٩٩٨/١٩٩٧	٥٤.٧٧٥	١٩.٢٦	٥٧.٠٨٥	١٦.٠٢	١١١.٨٦	١٧.٥٩	
١٩٩٩/١٩٩٨	٦٤.٦٢٧	١٧.٩٩	٦٥.٥٨٦	١٤.٨٩	١٣٠.٢١٣	١٦.٤١	
٢٠٠٠/١٩٩٩	٧٦.٠١٣	١٧.٦٢	٧٤.٢٠٥	١٣.١٤	١٥٠.٢١٨	١٥.٣٦	
٢٠٠١/٢٠٠٠	٨٨.٥٣٤	١٦.٤٧	٨٣.٠٣	١١.٨٩	١٧١.٥٦٤	١٤.٢١	
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٠٢.٩٥٨	١٦.٢٩	٩٢.٨٩١	١١.٨٨	١٩٥.٨٤٩	١٤.١٦	
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١١٨.٧٢٢	١٥.٣١	١٠٣.٥٦٥	١١.٤٩	٢٢٢.٢٨٧	١٣.٥٠	
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٣٥.٩٤٧	١٤.٥١	١١٤.٥٥٢	١٠.٦١	٢٥٠.٤٩٩	١٢.٦٩	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٥١.٥٨٤	١١.٥	١٢٥.٥٣٦	٩.٥٩	٢٧٧.١٢	١٠.٦٣	
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٧٠.٠٦٩	١٢.١٩	١٣٧.٧٤٦	٩.٧٣	٣٠٧.٨١٥	١١.٠٨	
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٨٢.٨٧٩	٧.٥٣	١٤٨.٥١١	٧.٨٢	٣٣١.٣٩	٧.٦٦	
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٩٤.١٢٤	٦.١٥	١٤٤.٣٤	٢.٨١-	٣٣٨.٤٦٤	٢.١٣	
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢١٥.٣٩١	١٠.٩٦	١٤٤.٠٢٢	٠.٢٢-	٣٥٩.٤١٣	٦.١٩	
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٢٩.٦٣٩	٦.٦١	١٤٧.٧٦٩	٢.٦	٣٧٧.٤٠٨	٥.٠١	
٢٠١١/٢٠١٠	٢٤٢.٠٢	٥.٣٩	١٤٩.٠٠٧	٠.٨٤	٣٩١.٠٢٧	٣.٦١	
٢٠١٢/٢٠١١	٢٥٤.٣١٦	٥.٠٨	١٥٠.٩١١	١.٢٨	٤٠٥.٢٢٧	٣.٦٣	
٢٠١٣/٢٠١٢	٢٧٩.٩٢٦	١٠.٠٧	١٧٠.٠٧٥	١٢.٧	٤٥٠.٠٠١	١١.٠٥	
٢٠١٤/٢٠١٣	٣٠٥.٠٨٧	٨.٩٩	٢٧٠.٤٩٤	٥٩.٠٤	٥٧٥.٥٨١	٢٧.٩١	
٢٠١٥/٢٠١٤	٣٢٩.٤١٥	٧.٩٧	١٤٨.١٤٥	٤٥.٢٣-	٤٧٧.٥٦	-١٧.٠٣	
متوسط معدل النمو		١٤.٥٤		١٣.٥٧		١٣.٩٩	

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعى، تقرير انجازات ونتائج أعمال ، سنوات مختلفة

جدول رقم (١١)
الزيادات المورية للمعاشات
خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤

م	رقم القانون	تاريخ بداية الزيادة	نسبة أوقية الزيادة	الحد الأدنى للزيادة	الحد الأقصى للزيادة	الجهة التي تتحمل عبء الزيادة	ملاحظات
١	للسنة ١٩٧٧	١٩٧٧/٠١/٠١	١٠٪	بدون	بدون	الخزينة العامة	
٢	للسنة ١٩٧٨	١٩٧٨/٠٧/٠١	١٥٪	٢	٦	الخزينة العامة	
٣	للسنة ١٩٨٠	١٩٨٠/٠١/٠١	١٠٪	٣	٦	الخزينة العامة	
٤	للسنة ١٩٨٠	١٩٨٠/٠١/٠١	١٠٪	٢	٦	الخزينة العامة	لمن انتهت خدمتهم قبل ٣١/١٢/١٩٧٤
٥	للسنة ١٩٨٠	١٩٨٠/٠٧/٠١	٠.٥٪	٢	٤	الخزينة العامة	
٦	للسنة ١٩٨١	١٩٨١/٠٧/٠١	١٠٪	المعاش ٢٠ جنيه ايضا الكبر	١٠	الخزينة العامة	
٧	للسنة ١٩٨٢	١٩٨٢/٠٧/٠١	٤ جنيه			الخزينة العامة	
٨	للسنة ١٩٨٣	١٩٨٣/٠٧/٠١	٥ جنيه			الخزينة العامة	
٩	للسنة ١٩٨٤	١٩٨٤/٠٧/٠١	١٠٪ ٢٠٪*			الخزينة العامة	* لمن انتهت خدمتهم قبل ٣١/١٢/١٩٧٤ وتصرف نصف هذه الزيادة من ١/٧/١٩٨٥ والنصف الاخر من ١/٧/١٩٨٤
١٠	للسنة ١٩٨٧	١٩٨٧/٠٧/٠١	٢٠٪	٦	بدون	بلتزم المستوفى بقيمة الزيادة على	
١١	للسنة ١٩٨٨	١٩٨٨/٠٧/٠١	١٥٪	بدون	بدون	الخزينة العامة	
١٢	للسنة ١٩٨٩	١٩٨٩/٠٧/٠١	١٥٪	بدون	بدون	الخزينة العامة	
١٣	للسنة ١٩٩٠	١٩٩٠/٠٧/٠١	١٥٪	بدون	٥٥.٩٥	الخزينة العامة	
١٤	للسنة ١٩٩١	١٩٩١/٠٧/٠١	١٥٪	بدون	٦٤.٣٥	الخزينة العامة	
١٥	للسنة ١٩٩٢	١٩٩٢/٠٧/٠١	٢٠٪	بدون	٩٨.٦٥	الخزينة العامة	
١٦	للسنة ١٩٩٣	١٩٩٣/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	٥٩.١٩	الخزينة العامة	
١٧	للسنة ١٩٩٤	١٩٩٤/٠٧/٠١	١٥٪	بدون	٦٥.١١	الخزينة العامة	
١٨	للسنة ١٩٩٥	١٩٩٥/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	٧١.٦٢	الخزينة العامة	
١٩	للسنة ١٩٩٦	١٩٩٦/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	٧٨.٧٩	الخزينة العامة	
٢٠	للسنة ١٩٩٧	١٩٩٧/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	٨٦.٦٦	الخزينة العامة	
٢١	للسنة ١٩٩٨	١٩٩٨/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	٩٥.٣٦	الخزينة العامة	
٢٢	للسنة ١٩٩٩	١٩٩٩/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	١٠٤.٨٦	الخزينة العامة	
٢٣	للسنة ٢٠٠٠	٢٠٠٠/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	١١٥.٣٥	الخزينة العامة	
٢٤	للسنة ٢٠٠١	٢٠٠١/٠٧/٠١	١٠٪	١٠	٦٠	الخزينة العامة	
٢٥	للسنة ٢٠٠٢	٢٠٠٢/٠٧/٠١	١٠٪	١٠	٦٠	الخزينة العامة	
٢٦	للسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/٠٧/٠١	١٠٪	١٠	٦٠	الخزينة العامة	
٢٧	للسنة ٢٠٠٤	٢٠٠٤/٠٧/٠١	١٠٪	١٠	٦٠	الخزينة العامة	
٢٨	غذ بالقانونين ٢٠١٣/٠٨/٢٢٢٠	٢٠٠٥/٠٧/٠١	٢٠٪	بدون	٩٠	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٢٩	غذ بالقانونين ٢٠١٣/٠٤/٢٣٣	٢٠٠٦/٠٧/٠١	٧.٥٠٪ ١٠٪	١٠	٦٠	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣٠	غذ بالقانونين ٢٠٠٧/٠٧/٠١	٢٠٠٧/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	بدون	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣١	غذ بالقانونين ٢٠١١/٠٢/٠٢	٢٠١٥/٠٧/٠١	١٥٪ ٣٠٪	بدون	١٠٠	الخزينة العامة	
٣٢	للسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	بدون	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣٣	للسنة ٢٠١٠	٢٠١٠/٠٧/٠١	١٠٪	بدون	بدون	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣٤	للسنة ٢٠١١	٢٠١١/٠٤/٠١	١٥٪ (اساسى ومتغير)	بدون	بدون	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣٥	للسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/٠١/٠١	١٠٪ (اساسى ومتغير)	٦٠	بدون	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣٦	للسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/٠٧/٠١	١٥٪ (اساسى ومتغير)	٥٠	بدون	الخزينة العامة	
٣٧	للسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٠٧/٠١	١٠٪ (اساسى ومتغير)	٥٠	بدون	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣٨	للسنة ٢٠١٣	٢٠١٤/٠١/٠١	١٠٪ (اساسى ومتغير)	٥٠	بدون	صندوقى التأمين الاجتماعى	
٣٩	للسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/٠٧/٠١	١٠٪ (اساسى ومتغير)	بدون	بدون	الخزينة العامة	
٤٠	للسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/٠٧/٠١	١٠٪ (اساسى ومتغير)	بدون	بدون	الخزينة العامة	
٤١	للسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/٠٧/٠١	١٠٪ (اساسى ومتغير)	١٢٥	٣٢٣	الخزينة العامة	

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعى، قوانين الزيادة السنوية، سنوات مختلفة



مراجع البحث

أولا : المراجع العربية

١. الكتب

١. أحمد حسن البرعى ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المعاصر، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ .
٢. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مبادئ فى قانون التأمينات الاجتماعى ، ٢٠٠١ .
٣. الفونس شحاته رزق "المبادئ النظرية للتأمينات الاجتماعية"، بدون ناشر، ١٩٨١ .
٤. _____ " دراسات فى اقتصاديات التأمينات الاجتماعية" جمعية ادارة الأعمال العربية، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٢ .
٥. سامى نجيب ، دراسات فى التأمين ، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية والجوانب التطبيقية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، درا النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
٦. _____ "التأمين عماد الإقتصاد القومى والعالمى واقتصاديات الأسرة والمشروع، دار التأمينات، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ .
٧. _____ "تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين فى النظام المصرى"، بدون ناشر، ١٩٧٨ .
٨. _____ ، التأمينات الاجتماعية ، أسس ومبادئ التأمين الاجتماعى ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
٩. _____ " موسوعة قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دار النهضة العربية ، القاهرة. ١٩٩١ .
١٠. عادل عبد الحميد عز ، التأمين الاجتماعى ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .
١١. _____ "التأمينات الاجتماعية المبادئ النظرية والتطبيقات العملية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

١٢. محمد حامد الصياد، ليلى محمد الوزيري، "التمويل ومجال التطبيق فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥"، معهد التأمينات، المؤسسة الثقافية العمالية، الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ٢٠٠٤
١٣. محمد حسن فايق، التأمينات الاجتماعية المبادئ النظرية - الجوانب الرياضية، الطبعة الاولى، الرياض، بدون ناشر، ١٩٨٩.

٢-الرسائل العلمية

١. احمد محمد سيد احمد عراقي، " تمويل عبء ملائمة المعاشات مع التغيير في الأرقام القياسية لنفقات المعيشة" رسالة ماجستير ،غير منشورة، جامعة القاهرة.١٩٨٤.
٢. أحمد محمد عادل عبد العزيز،التأمين الإجتماعى فى مصر وآثاره الإقتصادية، رسالة دكتوراه، غير منشورة،كلية التجارة، جامعة الأزهر،٢٠١٢.
٣. أمنية خيرى ابراهيم على، "الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية فى مصر"، رسالة ماجستير،غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨
٤. سامى نجيب، "دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجستير ،غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ١٩٧٣.
٥. سامى نجيب، "الارتفاع النسبي لإشتراكات التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية" رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٦. على على عبد الرحمن ، مشكلة تحصيل مستحقات التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٤.
٧. عمرو جمال الدين محمد ، الدين العام الداخلى وأثره على تهيئة المناخ الإستثمارى فى مصر ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢.
٨. عيد أحمد أبو بكر ، تقييم السياسة الإستثمارية لنظام التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة، كلية التجارة فرع بنى سويف ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧.
٩. محمد بدير على السرجانى ، أثر التأمينات الاجتماعية فى إعادة توزيع الدخل القومى ، رسالة دكتوراه ،غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢.
١٠. منال أحمد أحمد على الدق " تقييم السياسة الاستثمارية القائمة فى نظام التأمين الاجتماعى المصرى، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة،٢٠١٢.

١١. منى ابراهيم محمود ابراهيم، "دراسة تحليلية لإقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة حلوان، ٢٠٠٧.
١٢. نصى عباس رمضان ، أنظمة المعاشات فى التشريع المصرى المقارن ، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .
١٣. نها عبد اللطيف عبد الحميد شاهين "دارسة امكانية التحول فى تمويل نظام التأمين الاجتماعى فى جمهورية مصر العربية" رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨ .
١٤. هاجر سيد محمد شلبى، صناديق التامين الخاصة بين نظم المزايا المحددة ونظم الإشتراكات المحددة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، غير منشورة، ٢٠١١ .

٣. الأبحاث والدراسات الأخرى

١. أمنية حلمى ، تطوير نظام المعاشات فى مصر، ورقة عمل رقم ٩٤، المركز المصرى للدراسات الإقتصادية، مارس ٢٠٠٤.
٢. رئاسة مجلس الوزراء، إصلاح نظام المعاشات فى مصر الخيارات والسياسات ، المكتب الفنى، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار ، ٢٠٠٥.
٣. عبد الفتاح الجبالي، "مستقبل نظام التأمينات الاجتماعية فى مصر"، دراسات إستراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، مارس ٢٠٠٦.
٤. — "حالات إستحقاق المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥" ، معهد التأمينات ، المؤسسة الثقافية العمالية، الإتحاد العام لنقابات عمال مصر.
٥. معهد التخطيط القومى، "إدارة الدين العام المحلى وتمويل الإستثمارات العامة فى مصر" ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٥٨، يوليو ٢٠٠٢.
٦. هدى مجدى السيد، "التأمينات الاجتماعية ومستوى المعيشة فى مصر ١٩٩١/٩٠-١٩٩٦/٩٥" ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، العدد ٤٤٩-٤٥٠ ، ١٩٩٨.

٤. القوانين

١. قانون التأمين الاجتماعى:
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، مطابع الأهرام التجارية، ١٩٩١.
٢. قانون التأمين الاجتماعى:
القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر فى ٢٢ يونية ٢٠١٠.

٥. المؤتمرات والندوات

١. أسامة عبد السميع ، "نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية" ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر ، ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢ .
٢. أشرف أبو العزم العماوى ،التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء الفكر والتطبيق ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢ .
٣. السيد محمود السيد غانم، نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢ .
٤. حمد الله فهيم، المعاش المبكر ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢ .
٥. سامي نجيب، مدي تناسب إشتراكات التأمين الاجتماعي والمزايا (الحقوق) التأمينية ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٢-١٤ أكتوبر ، ٢٠٠٢ .
٦. صفوت حميدة، إستثمار أموال صناديق المعاشات (Pension Funds) في مصر بين الواقع الدولي والتحديات ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٢-١٤ أكتوبر ، ٢٠٠٢ .
٧. عادل عز، إستثمارات أموال التأمينات الاجتماعية ، ملحق ٢ ، المؤتمر القومي للتنمية الاجتماعية ، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، القاهرة ، ١٧-١٩ ديسمبر ٢٠٠٠ .
٨. علي محمد حسن أحمد، واقع التأمين الاجتماعي مصر ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ .
٩. محمد حامد الصياد، دور التأمينات الاجتماعية في شبكة الأمان الاجتماعي ، المؤتمر القومي للتنمية الاجتماعية ، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، القاهرة ، ١٧-١٩ ديسمبر ٢٠٠٢ .
١٠. محمد عبد الحليم عمر، رؤية حول تنظيم العلاقة بين التأمينات الاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢ .

١١. محمد عبد الحليم عمر، الإسلام والتأمينات الاجتماعية: مدخل تعريفي ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر ، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.
١٢. ممدوح الولي ، إستثمار أموال التأمينات الاجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإجبارية ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، جامعة الأزهر، ١٣-١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢.

٦- التقارير :

١. أحمد السيد النجار ، أموال التأمينات بين السيطرة الحكومية وحقوق المؤمن عليهم ، تقرير الاتجاهات الإستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، ٢٠٠٦.
٢. البنك المركزي المصري: التقرير السنوي ، سنوات مختلفة . الدولة فى عالم متغير ، تقرير البنك الدولي ، ١٩٩٧ .
٣. انيتام . شفارتز، انظمة المعاشات: مفاضلة بين الإدخار وإعادة التوزيع ، المترجم غير معروف، مجلة التمويل و التنمية ، يونية ١٩٩٥
٤. تقرير إنجازات نتائج أعمال قطاع التأمينات الاجتماعية ، أعداد متفرقة .

Books:-

1. Dan.M.McGill.;and others, **Fundamentals of Private Pensions**, Pension Research Council, University of Pennsylvania,1996
2. Gillion, c.; and others,Social Security Pensions :Development and reform,Geneva,ILO,2000.
3. Peter J.Ferrara, **A Private Option for Social Security**, the institute for public, private Partnership, 1997.
4. **Social Security Administration**, Social Security Programs throughout the world, ISSA, 1999.

Reports & Studies & Conferences:

- 1- David A.Robolin, Pension Reform in the middle East and North Africa , Time for change, world Bank, 2005.
- 2- Dan.M.McGill, Fundamentals of Private Pensions, Pension Research Council, University of Pennsylvania,1996
- 3- Hector Inductivo , Social Insurance : Theoretical Background, Asian Development Bank Institute , Seminar on Social Protection for the Poor in Asia and Latin America Manila, Philippines, 21 – 25 October 2000
- 4- John B. Williamson, Assessing The Notional Defined Contribution Model, Center for Retirement Research, October 2004
- 5- John Pitzer,The Definition of a Social Insurance Scheme and its Classification as Defined Benefit or Defined Contribution , June 30,2003. <http://www.imf.org/external/np/sta/ueps/2003/063003.pdf>
- 6- .Mohamed Maait,and Gustavo Demarco"Egypt's Now Social Insurance System: An NDC Reform In an Emerging Economy" Robert Holzmann, Edward Palmer

and David Robalino,(Editors).Nonfinancial Defined Contribution Pension Schemes In a Changing Pension,TheWorld Bank,voll,Washington,2012.

- 7- OECD, System of National Accounts , 1993
- 8- Osman Mohamed Osman & Mahmoud Abdel Hai Salah, Exploring Reform Potentials for the Pension System in Egypt, International Center for Economic Growth Economic Policy Initiative Consortium
- 9- pierre plamondon and Latulippe,Optimal Funding Of Pension schemse,issa,2004
- 10- World Bank :Averting the Old Age Crisis, Policies to protect the old and promote growth, A World Bank Policy Research Report, Oxford University Press,New York,1994
- 11- World Bank , Old-Age Income Support in the Twenty First Century: An International Perspective on Pensions and Reform, 2005. [http:// www.worldbank.org/pensions](http://www.worldbank.org/pensions)
- 12- World Bank:” Egypt,Alleviating Poverty During Structural Adjustment, Washington, 1991.